القضاء النبوي

القضاء النبوي

أحكامه وأقضيته (ﷺ) في أصول التقاضي وطرق الإثبات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية والجنايات والعقوبات، والتنفيذ

القاضي الدكتور

عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي

الطبعة الأولى

2016م – 1437هـ

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2015/8/4043)

البياتي، عبد الغفور محمد

القضاء النبوي / عبد الغفور محمد البياتي :-
عمان:- دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥
( ) ص
ر.إ: (2015/8/4043).

الواصفات:/ السيرة النبوية//الحديث الشريف /

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-156-5

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
تلفاكس : 5353402 6 962+
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
خلـــوي : 95667143 7 962+
E-mail: darghidaa@gmail.com

o

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

{ سورة النساء، الآية: ٦٥ }

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾

{ سورة المائدة، الآية: ٤٨ }

الاهداء

الى من قال الله تعالى فيه ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾

أول من قضى بين المتنازعين في الإسلام وفصل خصوماتهم (ﷺ) .

والى كل من يسر لي علوم الشريعة . . أساتذتي . . ووالدي

والى من دعا ، ويدعو ، وسيدعو إلى تحكيم الشريعة .

والى اخوتي القضاة والمحامين الداعين لسيادة شريعة الله في أرضه .

والى دعاة الحق والعدل في كل مصر وحين . . .

إليهم جميعاً

أهدي هذه الدراسة النبوية

الفهرس

مقدمة 13

الفصل الأول

القضاء النبوي بأصول التقاضي وطرق الاثبات الشرعية.

المبحث الأول: القضاء النبوي بأصول التقاضي 25
المطلب الأول: القضاء النبوي في اصول المرافعات 25
المطلب الثاني: القضاء النبوي في مصدر التقاضي 31
المطلب الثالث: القضاء النبويفي تحريم الدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة 34
المبحث الثاني: القضاء النبوي بطرق الاثبات الشرعية. 36
المطلب الاول: القضاء النبوي بالشهادة. 37
المطلب الثاني: القضاء النبوي بالاقرار. 45
المطلب الثالث: القضاء النبوي بالكتابة. 45
المطلب الرابع: القضاء النبوي باليمين. 46
المطلب الخامس: القضاء النبوي بالقرائن والقافة. 50
المطلب السادس: القضاء النبوي بالقرعة وبعلم القاضي. 53

الفصل الثاني

القضاء النبوي في المعاملات المالية

المبحث الأول:القضاء النبوي في البيوع. 61
المطلب الأول: القضاء النبوي في البيوع الجائزة. 61
المطلب الثاني: القضاء النبوي في البيوع المحرمة والمنهي عنها. 62
المطلب الثالث: القضاء النبوي في شروط وخيار البيع. 73
المبحث الثاني: القضاء النبوي في الملكية والقسمة والشفعة والشركة. 78
المطلب الأول: القضاء النبوي في الملكية. 78
المطلب الثاني: القضاء النبوي في القسمة. 80
المطلب الثالث: القضاء النبوي في الشفعة. 80
المطلب الرابع: القضاء النبوي في الشركة. 82
المبحث الثالث: القضاء النبوي في الرهن والعارية والوكالة والضمان. 84
المطلب الأول: القضاء النبوي في الرهن. 84
المطلب الثاني:القضاء النبوي في العارية. 86
المطلب الثالث: القضاء النبوي في الوكالة. 89
المطلب الرابع: القضاء النبوي في الضمان. 91
المبحث الرابع: القضاء النبوي في الهبة واللقطة. 94

المطلب الأول: القضاء النبوي في الهبة. 94
المطلب الثاني: القضاء النبوي في اللقطة. 97
المبحث الخامس: القضاء النبوي في المزراعة والمساقاة. 100
المطلب الأول: القضاء النبوي في المزراعة. 100
المطلب الثاني: القضاء النبوي في المساقاة. 101
المبحث السادس: القضاء النبوي في القرض والصلح. 103
المطلب الأول: القضاء النبوي في القرض. 103
المطلب الثاني: القضاء النبوي في الصلح. 105

الفصل الثالث.

القضاء النبوي في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: القضاء النبوي في الخطبة والنكاح والصداق. 110
المطلب الأول: القضاء النبوي في الخطبة. 110
المطلب الثاني: القضاء النبوي في النكاح. 113
المطلب الثالث: القضاء النبوي في الصداق. 130
المبحث الثاني: القضاء النبوي في الطلاق والخلع والتفريق. 134
المطلب الاول: القضاء النبوي في الطلاق. 134
المطلب الثاني: القضاء النبوي في الخلع. 143
المطلب الثالث: القضاء النبوي في التفريق. 145
المبحث الثالث: القضاء النبوي في العدة والنفقة. 154
المطلب الأول: القضاء النبوي في العدة. 154
المطلب الثاني: القضاء النبوي في النفقة. 156
المبحث الرابع: القضاء النبوي في الحضانة والنسب. 160
المطلب الأول: القضاء النبوي في الحضانة. 160
المطلب الثاني: القضاء النبوي في النسب. 162
المبحث الخامس: القضاء النبوي في الميراث والوصية والوقف. 166
المطلب الأول: القضاء النبوي في الميراث. 166
المطلب الثاني: القضاء النبوي في الوصية. 176
المطلب الثالث: القضاء النبوي في الوقف. 182

الفصل الرابع

القضاء النبوي في الجنايات والعقوبات (القصاص والحدود والتعازير والديات)

المبحث الأول: القضاء النبوي في الجنايات والقصاص. 189
المطلب الأول: القضاء النبوي في القتل. 189
المطلب الثاني: القضاء النبوي في الجروح. 199

المطلب الثالث: القضاء النبوي في مالاقود فيه..... 204
المبحث الثاني: القضاء النبوي في الحدود..... 207
المطلب الأول: القضاء النبوي في حد الزنا..... 208
المطلب الثاني: القضاء النبوي في حد القذف..... 215
المطلب الثالث: القضاء النبوي في حد السرقة..... 217
المطلب الرابع: القضاء النبوي في حد الردة..... 223
المطلب الخامس: القضاء النبوي في حد الخمر..... 226
المطلب السادس: القضاء النبوي في حد الحرابة..... 226
المبحث الثالث: القضاء النبوي في الديات والتعازير..... 231
المطلب الأول: القضاء النبوي في الديات..... 231
المطلب الثاني: القضاء النبوي في التعازير..... 235

الفصل الخامس

القضاء النبوي في التنفيذ وفي مجالات متفرقة

المبحث الأول: القضاء النبوي في التنفيذ..... 241
المطلب الأول: القضاء النبوي في حبس المدين..... 243
المطلب الثاني: القضاء النبوي في الحجر على المدين..... 345
المطلب الثالث: القضاء النبوي في بيع مال المدين..... 346
المطلب الرابع: القضاء النبوي في نظر المعسر..... 348
المبحث الثاني: القضاء النبوي في مجالات متفرقة..... 251
المطلب الأول: القضاء النبوي في الوفاء بالعهد وحصانة الدبلوماسي..... 251
المطلب الثاني: القضاء النبوي في الجزية وقسمة الغنائم..... 252
المطلب الثالث: القضاء النبوي في الاسرى..... 253
الخاتمة..... 255

المقدّمة

أولاً: الافتتاحية

الحمد لله الذي مهَّد قواعد الدين، ومنّ علينا بالكتاب المبين، وشرع من الأحكام، منهاجا ودستورا للعالمين، القاضي بين عباده بعلمه، نحمده على ما حكم وقضى، ونشكره على ما أبرم وأمضى، والذي بعث رسوله للناس كافة بالحق وإمام مبين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وقائد الغر المحجلين، محمد بن عبد الله، الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، المأمور بأن يصدع بالقول، فكان رسولا وداعيا واماما وقاضيا، والذي ارشدنا إلى المبادئ العامة في القضاء، تلك الأصول والأقباس التي تطيب بها الأنفاس.

أما بعد:

إن المستقصي في أمر الشريعة، يجد فيها العدل والقسط والسوية في إقامة الحق في ارفع صوره بين الخلائق والغرماء، ويدرك عظمتها كل الإدراك وانه لا يمكن أن يعدل عنها أو يعول على غيرها البتة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ النساء: ٥٨

والآية توجه أولي الأمر من الحاكمين، أن يعدلوا في الحكم بين الناس على العموم، وليس بين مسلم ومسلم على جهة الخصوص، وكان قضاة المسلمين كثيرا ما يحكمون لصالح غير المسلمين ضد غرمائهم من المسلمين، ضاربين بذلك أروع الأمثلة في تحري العدل والسوية، ويؤكد هذا المضمون قوله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ المائدة: ٤٢

ثم ينهى الله – عز وجل - عن إتباع الهوى ويؤكد على لزوم الحق وحتمية إتباعه، في قوله عز من قائل: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦

وهذا خطاب كسابقه مُوَجهٌ لرسول الله ﷺ، وما أولى أن يتبعه أتباعه من أمته الذين يلونُ أمور الناس، ويتصدون للفصل في منازعتهم وقضاياهم. ولإشاعة الاطمئنان في نفوس المظلومين في الدنيا الذين يتظاهرون عليهم الحال والمقال. يقول تعالى: ﴿ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾ النساء: ١٤١

ومتى كان الحاكم في الموقف هو الله تعالى فلا يجب أن يحزن مضرور فاته شيء في الدنيا.

وإذا وقع التدليس على القاضي في الدنيا، وقضى على غير الحق بعد إفراغ الجهد، وخلوص النية، وصفاء الطوية، فإنه أولى أن يكون معذوراً طالماً كان بريئاً من نزغ الشيطان ومن الهوى والجهالة.

وكما كان رسول الله ﷺ مأموراً بالدعوة إلى الله وتبليغ الأحكام: كان مأموراً أيضاً بالحكم والقضاء بين الناس فيما يقع بينهم من اختلاف وتنازع، حيث رفع إليه كثير من الأمور المتنازع فيها، فقضى فيها بما أنزل الله إليه في كتابه، وبما هداه إليه من الحكمة، وبما وهبه من رأي ونظر سديد حكيم، كما أفتى فيما استفتي فيه، وقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨

والحكمة في تولي النبي ﷺ القضاء بنفسه، هي أن العدل أساس العمران، ولا ارتقاء ولا رجاء لتأليف أمة وتعاضدها وتكوين وحدتها إلا بالعدل والأمن على الحقوق، لهذا كان عليه الصلاة والسلام يتولى القضاء بنفسه تأليفاً لهم، وتدريباً على إقامة العدل، وتنبيهاً لهم أن يكونوا قوَّامين بالقسط، وأن يلي قضاءهم من يكون أفضلهم وأنزههم وأعلمهم.

في العهد النبوي الكريم نشهد مولد القضاء الإسلامي، ورفع قواعده، وإقامة أركانه: من شرع حكيم يحكم به، وتصور سليم للكون والإنسان والحياة يدعم هذا القضاء، وتحديد للمسؤولية، وجعلها فردية، وإقامة لرقابة الله في قلوب الناس حاكمين ومحكومين، مدعين أو مُدَّعى عليهم، إلى غير ذلك مما يحقق العدل والإخاء بين العباد، وعلى هذا الأساس قام القضاء في الإسلام، وبه تميز، فكان غُرَّة في جبين القضاء الإنساني أبد الدهر.

ثانياً: أهمية الموضوع ودواعي اختياره:

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1. إن نهر الشريعة الخالد ينبع أولاً من كتاب الله العظيم وحي الله المبارك، وكلمته إلى العالمين، ويستمد هذا النهر بعدُ من سنن النبي ﷺ، ولقد حرصت الأمة على تدوين ما صدر عن النبي ﷺ، أقواله وأفعاله، وحفظ الله الذكر بتلك الجهود المضنية التي بذلتها الأمة، في شتى ميادين العلم فكان ذلك رفع ذكر محمد ﷺ، وذكر قومه في العالمين، وهذا كله كان حافزاً لاختيار أقضية النبي ﷺ موضوعاً لدراستي أخدم بها السنة المطهرة، وليكون منارا يهتدي بنوره العاملين في القضاء، والعلماء في بحوثهم ودراستهم، لان القضاء النبوي اساس القضاء في الاسلام المبني على الحق والانصاف وان القضاة في كل عصر ومصر احوج ما يكونون الى الاقتداء بالنبي ﷺ في قضائهم، والسير على منوال اقواله وتوجيهاته النبوية، وتطبيقها في الوقائع، ليتحقق العدل.

2. اخترت ان اتتبع اقضيته ﷺ التي قضى بها او امر بالقضاء بها، تبركا بها ومحبه، وحرصا على الاقتداء بها، ووقوفا عند تقريراتهواوامره ونواهيه، لقول الله عزوجل:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧
3. خلال السنوات العشر الكريمة التي عاشها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، صدرت عنه أقضية غير قليلة في الوقائع التي ترافع الناس فيها إليه، وقد أفردت تلك الأقضية النبوية بالتأليف من بعض العلماء جزاهم الله خيراً، وقد تناولتها بالبحث بتبويب ودراسة معاصرة بنكهة الماضي مبينا مبدأ الحكم النبوي ونص الحديث وفوائده ودلالته ،حيث كان قضاء النبي ﷺ تطبيقا عمليا لآيات القرآن الكريم، واحاديث السنة القولية التي امرت به نظريا،وان من أهداف الشريعة الإسلامية بناء مجتمع مسلم متكامل؛ كان من أهم تلك الأهداف العناية بتنظيم أحكام القضاء.
4. أن جمع اقضية واحكام رسول الله ﷺ له أهمية؛ وذلك من حيث تسهيل الاطلاع على أحكام هذه الأبواب، ولا سيما لمن كان غير متخصص في أحكام الفقه الإسلامي.
5. ان الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الجانب دون تنظيم وتشريع، فكانت هناك أبواب أصول التقاضي وطرق الاثبات الشرعية، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية،والجنايات والعقوبات، والتنفيذ ونحوها، التي كانت وما تزال هي الجانب الحي في إثراء الفقه القضائي.
6. إن موضوع القضاء له أهمية كبرى في السنه النبوية والفقه الإسلامي، لما له من التعلق بحياة الناس، وانه موضوع حيوي يتكرر وقوعه ويكثر النزاع فيه والسؤال عنه، ففي دراسة احكامه وقواعده فائدة عظيمة ومنفعة جليلة للمجتمع عامة وللدارس والمفتي والقاضي خاصة.

ثالثاً :الصعوبات التي اعترضت طريق الكاتب:

1. بعد الرجوع إلى كتب السنة النبوية وسيرة المصطفى ﷺ، لم يتم الوقوف إلا على اقضية في ابواب متفرقة؛ لذا اعتمدت في جمعها على المراجع الحديثةمن كتب السنة النبوية، وهذا الأمر فيه مشقة للباحث، وأسأل الله ﷻ أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون عوناً لي، ولأمثالي من طلبة العلم على إدراك أحكام واقضية رسول الله ﷺ.
2. فقدان الأمن وصعوبة التنقل وارتياد المكتبات العامة في العراق، معتمداً على المكتبة الشخصية المتواضعة والحاسوب والكتب المعارة من بعض الإخوة، ولم يكتملماكنت ابغي من احكامه واقضيته ﷺ الا بزيارة مكتبة المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة صلى الله على ساكنها، وبتوفيق من الله الذي ذلل لي الصعاب، عقدت العزم على أحصاء اقضيتة ﷺ وجمعها في هذه المدونة،فعسى أن يكون هذا الجهد لبنة تضاف إلى الجهود والبحوث في هذا المجال.

وقد اتبعتُ في هذا المنهج الآتي:

تتبع كتب السنه النبوية وجمع ما تفرق من الاحكام والاقضية الخاصة في ابواب اصول التقاضي وطرق الاثبات الشرعية،والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية،والجنايات والعقوبات، والتنفيذ، فرأيت أن جمع متفرقها مما يكون متعلقا بموضوع واحد هو من الأمور التي تصلح لان تكون موضوعا لهذا الكتاب؛ لسد بعض الفراغ في هذا الجانب والتيسير على من يبحث في موضوع محدد منها، والاستفادة من الكتب المعاصرة بهذا المجال في بيان فوائد اقضية النبي ﷺ ودلالتها، لنضعها بين أيدي الباحثين كي يتوصل بذلك المفتي والقاضي، بأيسر السبل إلى أَحكام المسائل الفقهية والفصل في القضايا والأحكام.

تناولت جميع الأقضية وفق الترتيب الآتي: وضعت عنوان للموضوع الذي تناوله القضاء النبوي في الأول، ثم ادرجت نص الحديث (الحكم او القضاء النبوي) بأعتبار المفهوم الأوسع لمعنى القضاء (الحكم والفصل والالزام والأمر والنهي)، ثم تخريج الحديث وبيان درجته عدا ماجاء في الصحيحين، ثم بيان فوائد الحكم او القضاء النبوي ودلالته، اذ ليس هناك حرف نبوي إلا وتحته فائدة، فهمها مَنْ فهمها، وعقلها مَن عقلها، وقد يكون من فوائد الحديث بيان اوامر ونواهي رسول الله ﷺ بالاضافة الى احكامه واقضيته، وتقريراته.

تصنيف الاحكام والاقضية وتبويبها حسب طبيعتها الموضوعية والشكلية، وإدراجها تحت الموضوع الذي تحكمها وموافقتها لعنوان الفصل او المبحث او المطلب وهي مائتان وخمس وثمانون حكم وقضية.

بيان نهج رسول الله ﷺ في القضاء: حيث كان يترافع إليه المتخاصمان فيسمع كلام كل منهما، ثم يقضي على نحو ما يسمع، اعتماداً على ظاهر البينة، ودلائل الإثبات أو النفي، فكان يحكم بالظاهر، وكان قضاؤه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه شيء اجتهاداً منه.

رابعا: تعريف القضاء واشهر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القضاء في اللغة:

الحكم والإلزام[1] ومنه قوله تعالى﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء: ٢٣

والقاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها [2].

القضاء في الاصطلاح:

(فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص)[3].اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض كفاية على الأمة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[4].

وشكل رسول الله ﷺ نظاماً قضائياً وبين معالمه وشروط القضاء والقاضي، وأدوات هذا الجهاز وقواعده وأصوله، وثبت أنه أول من قضى بين المتنازعين في الإسلام وفصل خصوماتهم[5] امتثالاً لأمر الله سبحانه تعالى في كتابه الكريم، إذ قال عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ النساء: ١٠٥

أشهر القضاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

---

(1) ابن منظور، محمد بن بكر المصري، لسان العرب، : (711هـ): (ط، دار بيروت، 1375هـ 1956) مادة قضى، 371/10. الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 17080.

(2) ابن منظور، لسان العرب: مادة قضى، 368/10.

(3) ابن شحنة الحلبي، الوليد إبراهيم بن محمد: لسان الحكام في معرفة الأحكام (مطبعة جريدة البرهان بالإسكندرية 1299ه): 30.

(4) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2 دار الكتب العلمية 1406 هـ - 1986 م): 2/7.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت 620ه)، المغني (ط1 دار الفكر 1405 هـ): 34/9.

(5) القاسمي، السلطة القضائية: 84 وما بعدها.

لقد استقضى رسول الله ﷺ في حياته الشريفة، طائفة من أصحابه سادة هذه الأمة وعلمائها، فقاموا بالقضاء في حضرته، وقاموا به بعيدا عنه حيث وجههم إليه من بلدان الإسلام الجديد.

من الذين قضوا بحضرته: عمرو بن الخطاب، وعقبة بن عامر الجهني، وحذيفة بن اليمان، وعمر بن العاص، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم، ويضيق المقام عن ذكر أخبارهم الدالة على ذلك.

وكان هذا الاستقضاء من رسول الله ﷺ لهم في حضرته الشريفة بمنزلة التمرين العملي على النهوض بأداء القضاء على وجهه، وليشهدهم عليه وهم يفصلون في الخصومات بين الناس، بعد أن شاهدوه ﷺ يفصل فيها مرات ومرات، فيسددهم ان أخطأوا، ويقرهم إذا أصابوا، فكان ذلك تمريناً واختباراً لهم في آن واحد.

من الذين قضوا بعيدين عن حضرته الشريفة عليه الصلاة والسلام: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعتاب بن أسيد، وعمرو بن حزم الأنصاري، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، ولا يتسع المجال لذكر نماذج من أقضيتهم[1].

لقد عرضت عليه ﷺ، أقضية وأمور ومشكلات كان يقضي فيها بكتاب الله تعالى، وبسنته الشريفة المكرمة، وعلى هدى من مشكاة نبوته الصادقة التي جاءت رحمة للعالمين؛ فانتشلت البشرية من جهالات التردي التي ظلت ردحاً طويلاً ترزح تحت نير الظلم والاستعباد والضراعة لغير الله قبل الإسلام.

نجمل فيما يلي أهم ما قضى به رسول الله ﷺ، في ابواب أصول التقاضي وطرق الاثبات الشرعية، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والجنايات والعقوبات، والتنفيذ ونحوها

واخيرا فهذه محاولة متواضعة للوقوف على اقضيته ﷺ واحكامه وفوائدها ودلالاتها التي تؤلف المنظومة التشريعية من السنة النبوية الشريفة، القادرة على استيعاب القواعد الكلية وتطبيق احكامها على جزئيات الوقائع والتصرفات المعروضة في ساحات القضاء، لان الشريعة الاسلامية شريعة كل عصر، وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

أسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد للجميع، كما أسأله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وان يجعله صوابا على وفق مراده، ومراد رسول الله ﷺ، وأن يمن على المسلمين في جميع البقاع بتطبيق الشرع المطهر، وتحكيم شريعة رب العالمين في كل شأن، لحفظ

---

(1) الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (مطبعة ادارة المعارف، الرباط، 1340هـ): 122/1.

الحقوق، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس، والأعراض، والأموال، ومنع الظلم والاعتداء، وليستتب الأمن في المجتمع وتسود الطمأنينة ويعم الخير.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

القضاء النبوي بأصول التقاضي وطرق الإثبات الشرعية

المبحث الأول: القضاء النبوي بأصول التقاضي.

المبحث الثاني: القضاء النبوي بطرق الإثبات الشرعية.

الفصل الأول

القضاء النبوي بأصول التقاضي وطرق الاثبات الشرعية

لقد تميز القضاء في الإسلام عن غيره بإقامته العدل بين الناس دون تفريق بين أبيض وأسود، وملك وسوقة، وصغير وكبير، وغني وفقير، وشريف وحقير، فالناس في نظره سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على اعجمي إلا بالتقوى، كلكم لآدم وآدم من تراب.

الرسول الله ﷺ كانيترافع إليه الخصمان فيسمع كلام كل منهما، ثم يقضي على نحو ما يسمع، اعتماداً على ظاهر البينة، ودلائل الإثبات أو النفي، وكان قضاؤه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه شيء اجتهاداً منه، ويشهد لذلكقوله تعالى﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ النساء: ١٠٥.

كما يشهد له من السنة المطهرة قوله ﷺ: عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها »[1].الإسلام فرض العدل في الحكم مع العدو والصديق، والبعيد والقريب، وآيات القرآن الكريم الناطقة بذلك كثيرة، منها قلوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ النساء: ١٣٥

ان اتباع طرق الاثبات الشرعية اصل عظيم من أصول القضاء وضعتها الشريعة لحفظ حقوق الناس، وانه يجب على القاضي أن يفصل بين الناس في خصوماتهم بما يثبت عنده بالادلة الشرعية التي تقيم الحجة امام القضاء على حق او واقعة، فالإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والغث من السمين والحاجز

أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة وعلى هذا: فلا يحكم القاضي لاحد الخصمين بمجرد الدعوى العارية عن البينة والدليل الشرعي، ومنع الأدلة على هذا الأصل: قوله جل

---

(1)البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256)، صحيح البخاري: تحقيق مصطفى ديب البغا (ط3، دار ابن كثير، بيروت: 1407هـ 1987م)، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم الحديث: 2534، 6566، 867/2.

وعلا:﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾البقرة: 111.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦.

روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »[1]

ولابد من الفقه في الدين، وقوة اليقين والبصر والتبصر في القرائن والأدلة، والترجيحات بين القرائن والدلائل والبراهين، ودفع المظنون بالمقطوع به، ودفع المرجوح بالراجح، ورد المشكوك فيه بالظاهر الثابت، ولا تكتمل أداة القاضي بشيء من هذا إلا بالتوكل على الله، مع نزاهة النفس ورضاها واطمئنانها، وتبرئة القلب من أرجاس الهوى، وإرضاء المعاصي، ونزوات الشهوات والتزود بالعلم الشرعي.

نجمل فيما يلي ما قضى وعمل به رسول الله ﷺ، فيما يتعلق بأصول التقاضي وطرق الاثبات الشرعية، نتناولها في المباحث الآتية:

---

(1)البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة آل عمران، باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) (آل عمران: من الآية77) رقم الحديث (4552)، 3 / 207 - 208، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(5 اجزاء، دار احياء التراث العربي، بيروت): كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم الحديث: (1711)، 3 / 1336.

المبحث الأول

القضاء النبوي بأصول التقاضي

المطلب الأول: القضاء النبوي في اصول المرافعات

أولاً :قضاء النبي (ﷺ)في الحكم بالظاهر

عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على وجوب الحكم بين الناس، بالبينة واليمين وغيرهامن ادلة الاثبات المقبولة شرعا، وقد يكون هذا الظاهر مخالفاً للحقيقة، ويدل أيضاً أن حكم القاضي لا يحلل الحرام وان القاضي يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة وبيان البرهان، وانه يؤجر على اجتهاده، وفيه ان الذي يلحقه التبعة والاثم هو الذي كسب القضية بباطله [2].

---

(1)البخاري، صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم الحديث: 2534، 6566، 867/2.

(2) ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م: 166/41. الباتي، القاضي د.عبد الغفور محمد اسماعيل، الأصول والثوابت في القضاء الاسلامي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1435هـ): 105.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ان لا يقضي القاضي وهو غضبان

كتب أبو بكررضي الله عنه إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين إثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يقضين حكم بين إثنين وهو غضبان » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يجب ان يكون حال القاضي معتدلا من ناحية الراحة والشبع والطمأنينة.

يدل الحديث على نهي القاضي عنالقضاء وهو غاضب لان الغضب يخرجه من دائرة العدل واصابة الحق، فان خالف وحكم فاصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيبيان سن البلوغ

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرضت عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وأَنَا ابنُ اربع عَشْرَةِ سنة فلم يجيزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وانا ابن خمسة عشر سنة فَأَجَازَني»[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن البلوغ يكون بواحد من أمور منها: البلوغ بتمام الذكر أو الانثى خمسة عشر عامًا، ويكون بنبات شعر خشن حول القبل وهي (العانة) ومع علامات البلوغ هذه كلها لابد من الرشد، لدفع ماله إليه، فلو بلغ وهو سفيه لم يرشد فلا يفك عنه الحجر ولا يصح.

والخصومة لاتكون متوجهة الا بالبلوغ وهي الاهلية واما من ليس اهلا فيطالب له بحقه الولي او الوصي.

---

(1)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث: 6739 : 2616/6.

(2)مسلم: صحيح مسلم، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث: 4944، ج29/6.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في دعوة الخصوم للمرافعة

عن الحسن رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « من دعي إلى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له »[1]

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ينبغي لمن قال له غيرُه: بيني وبينَك كتاب الله أو سنّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أو أقوال علماء المسلمين، أو نحو ذلك، أو قال: اذهبْ معي إلى قاضي المسلمين، أو المفتي لفصلِ الخصومةِ التي بيننا، وما أشبَه ذلك، أن يقولَ: سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعةً، أو نعم وكرامة، أو شبه ذلك، قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٥١

فمن دعي إلى قاضي المسلمين ليقضي بينه وبين خصمه فلم يجئ فلا حق له[2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ابطال الحكم قبل سماع حجة كلا الخصمين

عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »، قال: «فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان القاضي مامور باتاحة الفرصة لكل من طرفي الدعوى لتقديم كل ماعنده من حجج وغيرها، فالحديث دليل على أنه يحرم على القاضي أن يحكم قبل سماع حجة كل

---

(1)البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ): السنن الكبرى(ط1، حيدر اباد، الهند، 1354هـ)، باب من دعي إلى حكم من حكام المسلمين، رقم الحديث: 20989، ج140/10. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2)أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (631 - 676 هـ)، الاذكار: 394/1.

(3)ابي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275 هـ): السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (4أجزاء، دار الفكر)، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم الحديث: 3582، ج325/2. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

واحد من الخصمين وتمكينه من تقديم ما لديه والإحاطة بجميعه [1]حتى لايكون لاحد منها عذر بعد الحكم.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي النزاهة

عن الزهري أنه سمع عروة يقول أخبرنا أبو حميد الساعدي قال:استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر - قال سفيان أيضا فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه «ألا هل بلغت »، ثلاثا [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث بين أن هدايا العمال من جملة الغلول، وأن الإنسان إذا استعمل على عمل فإنه يأتي بالشيء الذي كلف به ولا يأخذ شيئاً مقابله، وإنما يأخذ ما يعطى إياه من جهة الوالي، وينتهي عما نهي عنه من جهة الوالي.

فمن استعمل على عمل فكتم مخيطاً وهو الإبرة فما فوقه وهذا شيء قليل تافه، لا يجوز له ان يكتمه، بل كل شيء يؤديه ولو كان شيئاً يسيراً، والتهاون في القليل يؤدي إلى التهاون في الكثير، والاستعفاف عن الشيء القليل من باب أولى أن يستعف عن الكثير. وقوله: (فهو غل يأتي به يوم القيامة). يعني: يأتي يوم القيامة وهو يحمله، قال عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران:161]يعني: يكون فضيحة له عندما يأتي وهو يحمله، مثل ما جاء في الحديث[3].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بإن لصاحب الحق مقالا

عن عائشة رضي الله عنها قالت:ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الإعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة وتمر الذخرة العجوة فرجع به رسول الله صلى الله عليهوسلم إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له «يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده» قال فقال الأعرابي واغدراه قالت فنهمه الناس وقالوا

---

(1) ابادي، العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، الطبعة الثانية 1415 ه. 1995 م: 362/9.

(2)البخاري، صحيح البخاري، باب هدايا العمال، رقم الحديث: 6753، 2624/6.

(3)العباد، عبدالمحسن بن حمد عبدالمحسن بن عبدالله العباد، شرح سنن أبي داود، موقع الشبكة الاسلامية: رقم الدرس 405/36

قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ قالت فقال رسول الله ﷺ« دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال« يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده» فقال الإعرابي واغدراه فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ« دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه« اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله »فذهب إليها للرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله ﷺ للرجل« اذهب به فأوفه الذي له »قال فذهب به فأوفاه الذي له قالت فمر الإعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيبت قالت فقال رسول الله ﷺ« أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان خيار عباد الله الموفون بما عاهدوه عليه، المطيبون أي القوم الذين غمسوا أيديهم في الطيب في الجاهلية وتحالفوا على أعدائهم من الأحلاف، ويحتمل أن المراد المطيبون أخلاقهم وأعمالهم بإيقاعها على الوجه الأكمل، أن خياركم أحسنكم قضاء للدين أي الذين يدفعون أكثر مما عليهم ولم يمطلوا رب الدين مع اليسار[2].

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال »[3]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن من يخاصم أو ينوب عن أحد في خصومة، فإنه لا يدخل في النيابة إلا وهو يعلم أن ذلك الشخص محق، أما إذا دخل وهو يعلم أن ذلك الشخص مبطل فإنه يكون من المتعاونين على الإثم والعدوان، وفيه هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث[4].

---

(1)ابن حنبل، أحمد: مسند الامام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط واخرين (ط1، مؤسسة الرسالة بيروت (1416 هـ 1996): رقم الحديث: 26355، 6 /268، . قال الشيخ الألباني حسن

(2)المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى، 1356): 645/1

(3) ابو داود ، السنن، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.، رقم الحديث: 3599، ج334/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 408/6

والمحامي لابد أن يعرف أن هذا المدعي الذي سينيبه على حق، وأنه ليس مبطلاً، فإن عرف أنه مبطل فلا يجوز له أن ينوب عنه؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وأيضاً من أكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في مصدر التقاضي

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهبتحكيم كتاب الله

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ »، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم » قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه »، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾المائدة: ٤١

يقول: ائتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: 44

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾المائدة: 47

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾المائدة: 47

قال المفسرون في الكفار كلها [1].

---

(1)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث: 1700، ج1327/3.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أمر رسول الله ﷺ بالرجم الذي هو حكم الله عز وجل، والذي جاء في شريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وهو أيضاً موجود في شريعة موسى في التوراة، وهم أماتوه بمعنى أنهم تركوه وبدلوه بما سموه فضيحة وجلداً[1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الخصومة على السقي

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: « أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك »، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: « اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر »، فقال الزبير: « والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾النساء: ٦٥[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن المهاجرين ليس فيهم نفاق، وإنما النفاق حصل في الأنصار؛ لأنه لما ظهر الإسلام وقويت شوكة المسلمين، وكان في المدينة من لم يصل الإيمان إلى قلوبهم، أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، فيجوز أن يكون هذا الشخص الذي قال هذا الكلام من المنافقين، ويجوز أن يكون من غير المنافقين، ولكنه حصل منه هذا الجفاء الذي هو في غاية السوء.

فالمهاجرون عندهم الهجرة والنصرة، ولهذا كانوا أفضل من الأنصار؛ لأن عندهم ما عند الأنصار وهو النصرة، وعندهم ما ليس عند الأنصار وهو الهجرة[3].

وفيه تحكيم رسول الله ﷺ فيما شجر بين الخصوم، ولايؤمن احدهم حتى يحكموه ﷺ.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) واقراره حكم علي (رضي الله عنه)

عن حنش بن المعتمر، أنهم احتفروا بئرا باليمن، فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون إليه فوقع رجل في البئر فتعلق برجل فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة، فسقطوا في البئر جميعا، فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا، وعليك ديتهم، فأبى أصحابه، فكادوا يقتتلون، فقدم علي على تلك الحال فسألوه، فقال: سأقضي بينكم بقضاء فمن رضي منكم جاز عليه رضاه، ومن سخط فلا حق له حتى يأتوا رسول الله ﷺ، فيقضي بينكم، قالوا: نعم، قال: اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية،

---

(1) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 449/25

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم الحديث: 2231، ج832/2.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 235/19

وثلث دية، ونصف دية، ودية تامة، للأول ربع دية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر الدية التامة، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا، فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ فقام رجل، فقال: إن عليا قضى بيننا، فقال: « كيف قضى بينكم علي »؟ فقصوا عليه، فقال: « هو ما قضى بينكم» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على اقرار الرسول قضاء علي رضي الله عنه، كما يدل على فهم علي للقضاء كما يدل على ان اجتهاد الصحابة من مصادر القضاء.

(1)البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البحر الزخار مسند البزار، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1366: ج140/1.

المطلب الثالث: القضاء النبويفي تحريم الدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة

قضاء النبي (ﷺ)وحكمه بان حكم القاضي لا يحلل الحرام

عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلا بتعليم الله له، ونبه على ذلك بقوله: (إنما أنا بشر)، فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الذي جعله الله له، ﷺ[2].

وأنه ما يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام، يجوز على غيره، فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعا لأمته.

وفيه تسلية وعزاء للقضاة، فإنه إذا كان النبي ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى، واتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقَر على خطأفي الأحكام، فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟

قال النووي: والجواب: أنه لا تعارض، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده.

وأما الذي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلا، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

وفيه أن حكم القاضي لا يحل ما في الباطن، ولا يحل حراما، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، و الشافعي، وأحمد.

فإذا حكم له القاضي بالزوجة التي يعلم أنه ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

وفيه التقييد ب(المسلم) خرج مخرج الغالب، وإلا فمثله الذمي والمعاهد.

---

(1)البخاري، صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم الحديث: 2534، 6566، 867/2.

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 189/2.

وفيه قوله: (فليحملها أو ليذرها) فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى {اعملوا ما شئتم}[1].

(1) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 190/2.

المبحث الثاني

القضاء النبوي بطرق الاثبات الشرعية

الاثبات لغةً: من اثبت وهو ماخوذ من ثبت ثباتاً وثبوتاً، والاثبات اقامة الثبت وهو الحجة والبرهان [1].

واصطلاحاً: اقامة الحجة امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق او واقعة تترتب عليها اثارها الشرعية[2].

فالإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والغث من السمين والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة وعلى هذا: فلا يحكم القاضي لاحد الخصمين بمجرد الدعوى العارية عن البينة والدليل الشرعي.

ومن خصائص الإثبات القضائي:أن الشريعة الإسلامية أقرت بعض طرق الإثبات القائمة على الحجة والبرهان وعلى دعائم العدل والعقل، وقضت على الوسائل البدائية وطرق الشعوذة وألاعيب الكهان.

أن القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يحصرا طرق الإثبات بعدد معين ولم يحدداها بأدلة معينة لأن الحصر في طرق معينة لا يستقيم ومصالح الناس المتنوعة ونوازلهم مع تغير التعاملات والمستجدات في هذه الحياة، كذلك عنيت الشريعة الإسلامية بوسائل الإثبات وفق قواعد عامة وضوابط محددة لبيان قيمة كل دليل، وكيفية تقديمه ليظهر الحق وتنكشف الواقعة، فالقيم الأخلاقية ومبادئ العقيدة تسهم بنصيب وافر في الإثبات وتوفر له الحيطة والاطمئنان في الأداء والفصل في النزاع، وكذلك أقامت الشريعة الحدود والصفات في الإثبات لرعاية حقوق الله تعالى، وللحفاظ على مصالح المجتمع وجعلتها من النظام العامالذي لا يصح الخروج عنه [3].

وهذا الأصل يقرر اصلا اخر من أصول القضاء في الاسلام هو ان عبء الاثبات يقع على المدعي فهو المطالب بالبينة لان الأصل براءة الذمة الا بيقين يزيل الشك والظن.

والقاعدة الثابتة من تمسك باصل من الأصول يكون هو المدعى عليه ويقبل قوله مع يمينه، لان الانسان يولد وذمته خالية من أي حق للغير، ويبقى كذلك حتى يثبت شغل ذمته بما يصدر عنه بعد ذلك من أقوال أو افعال [4].

---

(1) المناوي، محمد عبدالرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، دار الكتب دمشق 1410هـ: 219.

(2) الزحيلي، وسائل الاثبات: 1/22-23.

(3)الزحيلي: وسائل الإثبات: 48.

(4) السيوطي، الاشباه والنظائر: 53. ابن نجيم، الاشباه والنظائر: 29. زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية: 37.

ونجمل فيما يلي أهم ما عمل به رسول الله ﷺ، أو اقره من طرق الإثبات في القضاء، وهي: الشهادة، الإقرار، الكتابة، اليمين، القسامة، القيافة، القرينة، القرعة وعلم القاضي، ونحوها:

المطلب الأول: القضاء النبوي بالشهادة

إن من حفظ الشريعة الإسلامية للحقوق بأنواعها أن جعلت لها بينات ودلائل، ومن أوضحها الشهادات، فالشهادة تصان بها الأموال والأعراض وما إلى ذلك، ولقد بين الشارع فضل الإتيان بالشهادة قبل أن يسألها من له الحق إذا كان لا يعلم بها، بحيث تكون هذه الشهادة سبباً في إرجاع الحقوق إلى أهلها، وبالمقابل حذر الشارع من إعانة المبطل على باطله، وكذلك حذر من شهادة الزور أشد التحذير، وقرنها في الكتاب والسنة بالشرك، ومن أجل حفظ الحقوق أباح الشرع شهادة الذمي عند عدم وجود غيره في السفر.

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اخباره بخير الشهداء

عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها »[1]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

إذا كان الشاهد عنده شهادة والذي له الحق لا يعلم بهذا الشاهد ولا يعلم أن عنده شهادة، فهو يأتي بشهادته في هذه المسألة، وهذا هو المقصود من كونه وصف بأنه خير الشهداء، أما إذا كان المشهود له يعلم بها، فإن على الذي عنده شهادة أن ينتظر حتى يأتيه صاحب الحق ويطلب منه الإدلاء بشهادته[2].

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فياكرام الشهود

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرجبهم الحقوق ويرفع بهم الظلم » [3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث صريح في مشروعية الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومة وقطع النزاع واكرام الشهود.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهفي الرضاع بشهادة امرأة واحدة

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان خير الشهود، رقم الحديث 4591، ج 132/5.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 19 /152

(3)السيوطي، الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(849 - 911 ه): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، رقم الحديث1431: 213/1. قال الشيخ الألباني ضعيف.

1. عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها: أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: « أوتحبين ذلك »، فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: « إن ذلك لا يحل لي ». قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: « بنت أم سلمة »، قلت: نعم، فقال: « لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[1].
2. عن عقبة بن الحارثقال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحديث واضح الدلالة في الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة[3].

قال الحافظ في (فتح الباري) قال علي بن سعد:سمعت احمد يسأل عن شهاده المرأة الواحدة في الرضاع فقال:تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي ايضا.

ثم قال:والجمهور على انه لا يكفي في ذلك شهادة المرأة على نفسها [4].

أجمع العلماء على أن القول بظاهر قوله تعالى﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة: ٢٨٢

أن شهادة النساء تجوز مع الرجال فى الديون والأموال، وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز فى الحدود والقصاص (5).

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم الحديث: 4813، ج1961/5.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم الحديث: 4816، ج1962/5.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 19 /165

(4)ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ط دار الفكر – دمشق): 268/5.

(5)ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط الثانية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م: 21/8.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في شهادة الزور

عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » ثلاث مرار ثم قرأ ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾الحج: ٣٠ - ٣١[1]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

شهادة الزور ذكرت مع الإشراك بالله، وكونها قرنت مع هذا الأمر الخطير الذي هو أظلم الظلم، وأبطل الباطل، وأعظم الذنوب الذي هو الإشراك بالله عز وجل، فهذا يدل على خطورة الأمروتحريمه[2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في رد شهادة الخائن والخائنة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال: « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم»[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

في الحديث بيان شيء من موانع الشهادة التي إذا وجد شيء منها في شخص، فإنه لا تقبل شهادته، فالذي ترد شهادته هو غير العدل المعروف بفسق أو فجور.

والمقصود بالخائن هنا الفاسق؛ لأن الفسق ومعصية الله عز وجل وعدم الالتزام بما جاء عن الله وعن رسوله خيانة، وقد يحمله الحقد والبغضاء على أن يشهد زوراً أو يكذب ويفجر في شهادته.

وترد كذلك شهادة الشخص الذي هو تابع لأهل البيت، أو الذي هو ملازم لأهل البيت، أو الأجير لأهل البيت؛ لأنه متهم في شهادته من ناحية المحاباة، من أجل أنه يحصل له منهم إما إحسان أو أجرة.

والزنا ايضا نوع من أنواع الخيانة والعياذ بالله، هو من أعظم صور الخيانة وأعظم الفواحش [4]

---

(1)ابي داود، السنن: 335/3. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 157/19

(3) أبي داود، سنن أبي داود، باب من ترد شهادته، رقم الحديث: 3602، 337/3. قال الشيخ الألباني حسن.

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 408/ 14.

سادساً:قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في شهادة البدوي على أهل الأمصار

عن أبى هريرة رضي الله عنهأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على قبول شهادة صاحب القرية على صاحب القرية، حتى لو من قرية مجاورة، وعلى قبول شهادة صاحب القرية على البدوي.اما رده لشهادة البدوي فلأن الغالب على الأعراب أن فيهم الجفاء والجهل، وعدم الإتيان بالشهادات على وجهها، فمن أجل ذلك جاء ما يدل على عدم قبول الشهادة، لكن إذا كان البدوي عنده معرفة وليس عنده الجهل وعدم البصيرة، وأنه يؤدي الشهادة على وجهها فإنه يكون كغيره من الحاضرة[2].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيشهادة اهل الذمة على الوصية

عن الشعبيأن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء (بلد بين بغداد وإربل) ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما [3].

---

(1)أبي داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 3604، 337/3. قال الشيخ الألباني صحيح

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 163/19

(3)أبي داود، سنن أبي داود، باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر، رقم الحديث: 3605، 331/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الأصل أن الذي يشهد على ذلك مسلمون لا كفار، ولكن إذا كان هناك ضرورة مثل هذه الصورة ومثل هذه الحالة فقد جاءت السنة مبينة جواز ذلك.

فإذا لم يجد من حضرته الوفاة مسلمين فليس له إلا أن يوصي كافراً سواءً كان ذمياً أو غير ذمي[1].

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهالبَيِنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَر

عن إبن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **« لو يعطى الناس بدعواهم لإدعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»** [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الدعوى تكون في الماء والأموال، لقوله (أَموَال قَوم وَدِمَاءهُم) وهو كذلك، وتكون في الأموال الأعيان، وفي الأموال المنافع،كأن يدعي أن هذا أجره بيته لمدة سنة فهذه منافع، وتكون أيضاً في الحقوق كأن يدعي الرجل أن زوجته لا تقوم بحقه أو بالعكس، فالدعوى بابها واسع، لكن هذا الضابط وذكر المال والدم على سبيل المثال، وإلا قد يدعي المدعي حقوقاً أخرى.

يدل الحديث ايضا على:

ان الشريعة جاءت لحماية أموال الناس ودمائهم عن التلاعب[3].

وأن البينة على المدعي، والبينة أنواع منها: الشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾البقرة: ٢٨٢

فيه أنه لو أنكر المنكر وقال لا أحلف فإنه يقضي عليه بالنكول،ووجه ذلك أنه إذا أبى أن يحلف فقد امتنع مما يجب عليه،فيحكم عليه بالنكول،والله أعلم.

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهبوجوب الشهادة او اليمين:

عَنِ الأشعث بْن قَيْس رضي الله عنه انه قَالَ: كَانَ بيني وَبَيْنَ رَجُل خُصُومَةٌ في بِئر، فاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ »[4].

قُلْتُ: إذن يَحْلِفَ ولا يُبَالي.

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 169/19.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم الحديث: 1711، ج1336/3.

(3)العثيمين، محمد بن صالح، (1420 هـ) شرح الأربعين النووية، (ط1، دار الثريا للنشر): 166/1.

(4) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 138، ج123/1.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، هي القاعدة الإسلامية في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى:﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ص: ٢٠

وفيه ثبوت الحق بالشاهدين، فإن لم توجد البينة عند المدعِي، فعلى المدعى عليه اليمين.

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر[1].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل، فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه »[2].

---

(1) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (ط1 دمشق: مكتبة دار الضياء 1414هـ - 994م): 66/3.

(2)الدار قطني، الحافظ علي بن عمر (ت 385ه): سنن الدار قطني بشرحه التعليق المغني العظيم ابادي (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني (4 اجزاء، دار المعرفة، بيروت: 1386 هـ 1966م)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، رقم الحديث: 155، ج 64/4. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على انه لايكفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق مع يمين المراة.

قال الامام احمد:الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة، لايقع في حد ولانكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولاسرقة ولا قتل [1]

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه بالشاهد الواحد

عن عمارة بن خزيمة رضي الله عنه أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى، فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشى وأبطأ الأعرابى فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال « أوليس قد ابتعته منك »، فقال الأعرابى لا والله ما بعتكه. فقال النبى ﷺ « بلى قد ابتعته منك »، فطفق الأعرابى يقول هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته.

فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال « بم تشهد »، فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحكم بالشاهد واليمين جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فبالنسبة لخزيمة الذي جاء ذكره في الحديث أن شهادته بشهادة رجلين، فهذا من خصائصه ولا يتعداه إلى غيره، وأما بالنسبة لغيره فإن الشاهد الواحد يكون معه اليمين في جانب المدعي؛ لأنه وجد بينة ولكنها غير كافية، تحتاج إلى ضميمة تضم إليها وهي اليمين من المدعي. [3]

المطلب الثاني: القضاء النبوي بالاقرار

قضاء النبي (ﷺ)وحكمه بالاقرار

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي (ﷺ):« قُل الحق، ولو كان مراً »[4].

---

(1)ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ت751هـ): زاد المعاد فيهد يخير العباد (مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ١٤٠٧٩٨٦- ، الطبعة الرابعة عشر)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– عبد القادر الأرناؤوط: 283/5.

(2) ابي داود، السنن، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، رقم الحديث: 3609، ج 3/ 340. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 176/19.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق كمال يوسف الحوت (ط، دار الكتب العلمية، 1407 هـ 1987 م): باب ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم الحديث: 361، 76/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على وجوب الاقرار بالحق ولو لحق القائل المقر تبعات؛ لأن في ذلك إظهاراً للحق وابراء للذمة.

وفيه دلالة على قبول واعتبار قول القائل وإقراره على نفسه في جميع الحقوق، فلو لم يكن لإقراره اعتبار ما أكد عليه بالإقرار به.

المطلب الثالث: القضاء النبوي بالكتابة

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بالكتابة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد »، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: « إلا الإذخر »[1]فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « أكتبوا لأبي شاه »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أن مكة فتحت عَنْوَة، إذ (حبس الله عنها الفيل)، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، من خصائص الحرم ألا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: ويحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل، وقال الجمهور: يقاتلون على بغيهم، إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

وأن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها صاحبها.

فإذا أيس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها.

واما كتابة العلم، ففيها حفظه وتقييده عن الضياع.

وقد حث الله تعالى على الكتابة بقوله:﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ سورة العلق وعظمها بقوله تعالى: ﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ ﴾سورة القلم.

ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة[3].

---

(1) الاذخر: بكسر الهمزه والخاء، نبات معروف طيب الريح.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث: 2302، ج 856/2.

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 131/2.

المطلب الرابع: القضاء النبوي باليمين

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي اليمين على عدم العلم

1. عن أبي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه: « من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان» ثم أنزل الله تصديق ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ آل عمران: ٧٧[1]
2. عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ، في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: « هل لك بينة؟ » قال: لا ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي يعني لليمين فقال رسول الله ﷺ: « لايقتطع رجل مالا بيمين الا لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان»فتركه[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي تقتطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.

وأن حكم القاضي يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن، فلا يزال باقياً فعلى هذا لا يحل المحكوم به، ما لم يكن مباحا للمحكوم له.

كما أن يمين الفاجر تُسقطُ عنه الدعوى وأن فجوره في دينه، لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى[3].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 2525، ج949/2.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، رقم الحديث: 3622، ج335/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 177/2.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في النكول عن اليمين

عن حيوة بن شريج أن سالم بن غيلان النحيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبة عند أحد، فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب، وأخذ»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي في سائر الحقوق، وبهقال الشعبي والنخعي والشافعي، وقال مالك: انما ترد اليمين فيما يحكم بهبشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه، والدليل عمومالأخبار التي وردت في رد اليمين. وأيضا: الأنصار لما ادعوا على اليهودأنهم قتلوا عبد الله بخيبر، قال لهم النبي ﷺ: تحلفون خمسين يمين او تستحقون دم صاحبكم، فقالوا: من لم نشاهده كيف نحلف عليه؟ فقال: يحلف لكم اليهود خمسين يمينا، فقالوا: انهم كفار، فنقل النبي ﷺ اليمين من جنبة المدعي إلى جنبة المدعى عليهم، وهذاحكم برد اليمين عند النكول،وكانت الدعوى في قتل العمد، والدماء لا يحكم فيها بشاهد وامرأتين.

واحتج لرد اليمين بحديث القسامة وفي الاستدلال به ما فيه، فإنه عرض اليمين على المدعين.

أولاً، واليمين المردودة: هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها.

وقال بعض الفقهاء أنه يجبر على اليمين -شاء أم أبى - ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين.

وقال أصحاب هذا القول: ولا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع لا رابع لها: أحدها: القسامة.

والثاني: الوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار، والثالث: إذا أقام شاهدا واحدا حلف معه، وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر، حيث قالوا: لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة [2].

---

(1) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ _1989م: 210/4.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية: 165/1

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهبيمين وشاهد

عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ« قضى بشاهد ويمين »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فإنها تعني إشهاد الله سبحانه بأن الحقيقة كما يقول، ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله أنه يعلم صدقه.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في كيفية الحلف

1.عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: لرجل حلفه« احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء »، يعني للمدعي[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

اخذ مالك ابن انس في الحلف بالصيغة الواردة في الحديث، وقال أبو حنيفه،وأصحابه مثله الا أن يتهمه القاضي فله أن يغلظ عليه فيحلف:بالله الذي لااله الا هو، عالم الغيب والشهاده، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وقال الشافعي به واصحابه[3].

2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت »[4].

---

(1)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم الحديث: 21175، ج10/.172. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) ابي داود، السنن، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، رقم الحديث: 3620، ج335/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي(ت 456 هـ)، المحلى بالاثار(مطبعة المنيرية، القاهرة 1350 هـ) : 514/8

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم الحديث: 2533، ج951/2.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تحريم الحلف بالآباء، لأنه الأصل في النهي، والنهي عن الحلف بالأباء عام لكل شيء،

فلا يحل لمخلوق- كائنا من كان- أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا، أما الله سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، ولهذا، فلا يحلّ الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مهما كان عظم المحلوف به، كالنبي ﷺ، والكعبة المشرفة، وغيرها، وأن من أراد الحلف بغير الله فليلزم الصمت، فإنه أسلم له.

وعلة النهى: أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء في نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام. وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده،وصرفه لغيره كفر، كما جاء في حديث ابن عمر، ولكنه كفر لا يخرج من الملة، ذلك لأن الكفر أنواع وأقسام[1].

المطلب الخامس: القضاء النبوي بالقرائن والقافة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي الحيازة

عن عائشة رضي الله عنها، إن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز احياء الأرض الموات، وأن الاحياء من أسباب التملك الشرعي، وأن من أتم إحياء الأرض الاحياء الشرعي ملكها، وأن الاحياء يحصل ولا يشترط فيه إذن الإمام غير انه لابد من أن تكون الأرض المحياة مواتا، كما أنه لم يقيد الإحياء بمساحة معينةوبناء عليه.

فأن الملك يكون بالإحياء، والإحياء يكون بالزرع، أو بالبنيان، أو بحفر بئر، أو غرس الشجر والنخل وما إلى ذلك.

قال مالك:وذلك في فيافي الارض، واما ما قرب من العمران فلا يكون احياؤه الا باذن الامام.

وقال ابو حنيفة:ليس لاحد ان يحيي مواتا قريبا ولا بعيدا الا بامر الامام.

وقال الشافعي:عطيه النبي ﷺ اثبت من عطيه من بعده من سلطان او غيره وسواء قرب او بعد[1].

---

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 172/2.

(2)النسائى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986. كتاب إحياء الموات من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم الحديث: 5759، ج404/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفيمن كانت يده على شيء

عن جابر رضي الله عنه، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، « فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قضى الرسول ﷺ بها لمن هي في يده، ووجه القضاء بذلك: أن الذي في يده لديه بينة معارضة لبينة المدعي، لكن جانبه ترجح في كون المدعي به في يده فترجح جانبه في هذه الواقعة، وفي القانون الوضعي الحيازة سند الملكية.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حيازة المال الضائع او المسروق

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال، قال: رسول الله ﷺ:«إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به. ويرجع المشترى على البائع بالثمن»[3].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 332/16.

(2) الدارقطني، السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث: 21، ج 209/4.

(3)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275 ه): السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(جزءان، دار الفكر، بيروت)، باب من سرق له شئ فوجده في يد رجل اشتراه، رقم الحديث: 2331، 781/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن رسول الله(ﷺ) قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه، فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وينطبق على الودائع والعواري والمغصوب ونحوها، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه، وليس للغرماء فيه نصيب؛ لأنه باق على ملكه لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق، بخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشتري فإنه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض الثمن[1].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهباثبات علم القافة

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: « ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

جواز اعتبار القافة والاخذ به، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإنزال الولد بمنزله الولد،واخذ قول القائف بالاعتبار؛ لأن الرسول ﷺ أقر ذلك وسُرّ به، وهو صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لا يسر بباطل[3].

---

(1) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 124/19

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: 6388، ج 2486/6.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 378/12

المطلب السادس: القضاء النبوي بالقرعة[1] وبعلم القاضي

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفيمن ليس عنده بينة

عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم: « أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما[3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه فيمن له بينة او تساوى البينات

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، « أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين »[4].
2. عن أبي موسى الاشعريرضي الله عنهإنه قال: «إن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين»[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

حيث أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له، لذا حكم بالشيء بينهما نصفين

---

(1)القرعة في اللغة: السهم والنصيب: والمقارعة همة ونصيب (1).
القرعة في الاصطلاح: حيلة يتعين بها سهم الإنسان، أي نصيبه ويظهر أنه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(2)ابي داود، السنن، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم الحديث: 3613، ج 334/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)الصنعاني، محمد بن اسماعيل (1182 هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد عبد العزيز الخولي، (دار الجيل، بيروت): 25/19

(4)ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، ذكر ما يحكم الحاكم للمدعيين شيئا معلوما مع إثبات البينة لهما، رقم الحديث: 5066 ج409/15. حديث صحيح.

(5)الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (ت 405): تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411 هـ 1990 م)، كتاب الأحكام، رقم الحديث: 7032، ج107/4، . صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

لاستوائهما في اليد، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما[1].

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما [2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي القرعة

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: توفي رجل وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: « لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين واسترق أربعة »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحكم بالقرعه ثابت بالقرآن والسنة.

وفي هذا الحديث من الفقه:انفاذ الوصية بالثلث وفيه جهاز العتق بالقرعه وفيه ان من عال على الثلث صرف الى الثلث، وفيه ان العتق في المرض كالوصية به، وفيه ان القاضي يتولى بنفسه ما كان بحضرته ولا يوليه غيره، وفيه ان يحكم بين الرجل وعبده فيما يدعى به العبد من حقوقه على سيده، وفيه اجازة الوصية بالثلث لغير القرابة بخلاف ما روي عن طاوس وغيره ان من اوصى لغير قرابت ولم يوص لهم تبطل وصيته.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بموافقة حكم علي بن ابي طالب في الجماعة الذين وقعوا على امراة

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أتي علي رضي الله عنه بثلاثة، وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: « فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 25/19

(2) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 30/10.

(3)الصنعاني، عبد الرزاق أبو بكر عبد الزاق بن همام بن رافع(ت211ه): المصنف (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1421ه2000)، كتاب المدبر، باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت، رقم الحديث: 16749، ج 159/9.

(4) ابي داود، السنن، كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم الحديث: 2270، ج690/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

فيه دليل على لحوق الولد بأب واحد، وانه لايلحق بأكثر من اب واحد.

وقد أقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، أي ان رسول ﷺ اقر حكم علي (رضي الله عنه)وفيه دلالة على مشروعية القرعة [1].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهبالقرعة في اليمين

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلين تدارءا في بيع ليس لواحد منهما بينة، « فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا ذلك أم كرها »[2].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في حالة عجز المتداعيين عين تقديم البينة يقضى بالقسمة بينهما، وأنهما يكونان فيهما على حد سواء، وجاء في بعضها أن كلاً منهما أحضر شاهدين، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قسمها بينهما، وجاء في أحاديث أنهما يستهمان على الحلف، فيحلف من يقع له السهم، فيكون له[4].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 388/12.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم الحديث: 2346، ج786/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم الحديث: 2529، ج950/2،

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 196/21

الفصل الثاني

القضاء النبوي في المعاملات المالية

المبحث الأول :القضاء النبوي في البيوع.

المبحث الثاني : القضاء النبوي في الملكية والقسمة والشفعة والشركة.

المبحث الثالث : القضاء النبوي في الرهن والعارية والوكالة والضمان.

المبحث الرابع : القضاء النبوي في الهبة واللقطة.

المبحث الخامس : القضاء النبوي في المزارعة والمساقاة.

المبحث السادس : القضاء النبوي في القرض والصلح.

الفصل الثاني

القضاء النبوي في المعاملات المالية

لقد جاءت الشريعة الإسلاميّة بتصور شامل ونظر متكامل لهذه الحياة، ولجميع التصرفات التي يجب أنّ تكون منسجمة مع ما يحمله الإنسان من عقيدة صافية نقية فتبرز على ضوئها أفعال صالحة خيرة.

القرآن الكريم هو المصدر الأصيل والركن الركين لهذه الشريعة الغراء ومن جملة مقاصده الكريمة: تربية الفرد والجماعة، تلك التربية التي تدعو إلى صفاء القلب من سوء الصفات، كما تحض على التعاون بين الأفراد والجماعات.

من خصائص هذه الشريعة: السماحة واليسر، وهما أمران مستفادان من أصولها وفروعها، كما أن الإحسان في المعاملات من وسائل هذه السماحة وأسباب اليسر.

تحرص الشريعة الإسلاميّة على أنّ يتصف المتعاملون بحسن النية، وذلك بحثهم علىالتحلي بمكارم الأخلاق: كالأمانة، والوفاء، والتزام جانب العدل والإحسان.

واقتضت الحكمة الإلهية أنّ يكون الدين الإسلامي صالحاً ومصلحاً للإنسانية، ملائماً للطبائع البشرية، صالحاً لكل زمان ومكان، وافياً بالمقاصد الضرورية والخارجية والتحسينية، يقوم بحفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل، ويرفع عن الناس الحرج، ويدفع عنهم المشقة، ويفتح لهم باب الأخذ من محاسن العادات، ويحول بينهم وبين المدنسات التي تأنفها العقولالراجحات.

لقد نظم الإسلام معاملات الناس المالية وسائر العقود على أساس قاعدة قررها رسول الله صلى الله عليه في قوله الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»، فحرم بذلك الغش والخداع والاستغلال، وفرض الصدق والأمانة وحسن النية في المعاملات فلو، أنّ المسلمين تمسكوا بأحكام الإسلام وطبقوها في معاملاتهم لسادوا، خاصة وأنها تساير تطور الزمن، خلافاً للقوانين الوضعية التي قد تصلح لزمن دون آخر، ولبلد دون بلد، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾الأنعام: ١٥٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾الإسراء: ٩.

كما إنّ أسس أحكام المعاملات تامة بنفسها، محكمة بالتنظيم في نسجها، لا تحتاج إلى تكميل؛ لأنها من الدين، والدين وحي من الله إلى رسوله. وما فارق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الدنيا حتى ترك الشريعة واضحة المناهج، عذبة الموارد، كاملة متيسرة المسائل، سهلة المقاصد، كفيلة بمصالح الدين والدنيا، مؤسسة أصولها على قواعد محكمة ومثل عليا

نجمل فيما يلي ما قضى وعمل به رسول الله ﷺ، فيما يتعلق بالمعاملات المالية، نتناولها في المباحث الآتية:

المبحث الأول

القضاء النبوي في البيوع

المطلب الأول: القضاء النبوي في البيوع الجائزة

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي السلم [1].

عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ومضمون »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل[3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه لا تسلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا، أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: « بم تستحل ماله اردد عليه ماله »، ثم قال: « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه »[4]

---

(1)أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد بدل يعطى عاجلا وفيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته.واتفق العلماء على مشروعيته.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: 2125، ج781/2.

(3) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 23/ 153.

(4) ابي داود، السنن: كتاب البيوع أبواب الإجارة، باب في السلم في ثمرة بعينها، رقم الحديث: 3467، ج298/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

(ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه) فإن صح ذلك كان مقيداً لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والسنتين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل، ويقوى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى الحلول[1].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في البيوع المحرمة والمنهي عنها

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الربا[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « أكل تمر خيبر هكذا؟ »، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

كان اهل خيبر يبيعون الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وبين لهم المخرج، وهو أن يبيع الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم التي يقبضها تمراً جيداً، أما أن يبيع جنساً بجنسه متفاضلاً فهذا لا يجوز[4].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في بيع القلادة التي فيها خرز وذهب

عن فضالة بن عبيد الأنصاري يقولاتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزعه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ:« الذهب بالذهب وزنا بوزن »[5].

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 3/1.

(2)الربا في الاصطلاح: فضل خال عن عوض بمعيار شرعيّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

(3) البخاري ، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: 2089، ج767/2.

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 411/17.

(5) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث: 1591، ج1213/3.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في الحديث دليل لامر الامام ببيع المغانم اذا راى ذلك، ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يامر عامله على خيبر، لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان مبتاع الانية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع، او لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا ينسخ بخلاف الانية، وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لابد له من كسرها ولايبقيها للانتفاع بها، فأن كان فيها فضل فلا يجوز ويعتبر البيع محرما.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الخمروالميتة والخنزير والتماثيل

عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله يقول عام الفتح «ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام» فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال«لا هو حرام»ثم قال رسول الله عند ذلك «قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلو ثمنه»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على فوائد المناسبات ومنها: أن الشيء إذا جاء والناس يتشوفون إليه كان أوقع في نفوسهم وأشد تأثيراً، ويدل ايضاً على عظم هذا البيع الذي بيَّن الرسول تحريمه، وفيهدلالة تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وكذلك لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيعون هذه الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾المائدة: ٢

ويدل أيضا على جواز طلي السفن بشحوم الميتة؛ لأن النبي (ﷺ) أقرهم على ذلك، وأن من تحيل على محارم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود.

تحريم بيع الخمر، وعمله، وما يُعينُ عليه، شُربه، أو التداوي به ويدخل في مُسمى الخمر: كُلُّ مُسكر، سائلاً أو جامداً أخذ من أي شيء، فقد حرّمت الخمر لما فيها من المضار الكبيرة، والمفاسد العظيمة على العقل والدين والبدن والمال، وما تجره من الشرور والعداوات، والجنايات إلى غير ذلك من مفاسد لا تخفى وكذلك تحريم الميتة، وشحمها، ودمها، ولحمها، وعصبها، وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها، لما فيه من المضرة والنجاسة، من أجل هذه المضار وانتفاء المصالح، حَرمَ بيعها.

وقد استثنى جمهور العلماء من الميتة الشَعر، والوبر، والصوف، والرّيش؛ لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبثها، أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، ولكن بعد أن يدبغ دّبغاً جيداً ويزيل الدباغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويطهر عند الجمهور،

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، باب بيع الميتة والاصنام، رقم الحديث: 2121 ج779/2.

وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات، والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ قال:« يُطهِّرُهُ المَاءُ والقَرَظ ».

وتحريم بيع الخنزير و أكله، فلأنه من الخبائث التي هي مفسدة محضة لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمِّم الجسم بأمراضه، ويُورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة والبلادة.

وتحريم بيع الأصنام: لما تجره من شر كبير على العقل والدين فاتخاذها وترويجها محادة لله تعالى، ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى، ومن ذلك أيضاً التماثيل التي تُصنع للزعماء والوزراء وغيرهم [1].

ومنها أيضاً، هذه الصور التي تجعل في المجلات والصحف وغيرها، ولاسيما هذه الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية، ومنها الأفلام السينمائية، التي تضم المناظر الماجنة السافرة الفاضحة عن الدعارة والفجور.

إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولاسيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الحصاة والغرر[2].

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال:« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» [3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي الحصاة.

وذكر ابن قيم الجوزية أن بيع الحصاة يكون بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت، فهو لك بدرهم. أما الملامسة فهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما بلا تراض.

وليس من بيع الغرر بيع تلك المغيبات في الأرض كالفجل والجزر واللفت والبصل والقلقاس، وما شاكلها، إذ أنها معلومة للخبراء في زراعتها، ولو كان هناك غرر مقدراً، فإنه مقدور عليه يسير إذا ما قورن بالمصلحة العامة.

ويدل الحديث على النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وتجنب كل مايكون سببا للعداوة والبغضاء [4].

---

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 143/2

(2)الحصاة: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة.

(3)مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 3881: 3/5

(4) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الحزامي: شرح صحيح مسلم(المطبعة المصرية بالأزهر القاهره1347ه: 73/5

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في النهي عن بيعتين في بيعة

عن أبي هريرة رضي الله عنهقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على تحريم الحيل وأنها لا ترفع الأحكام، وفيه دليل أيضاً على أن الإنسان إذا عامل معاملة ربوية فالواجب عليه حذف الربا، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾البقرة: ٢٧٩

(1)الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلامي(279 هـ): السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون(دار إحياء التراث العربي، بيروت): باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: 1231، 221/3. قال أبو عيسى حسن صحيح.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الرطب بالتمر

سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل، قال: البيضاء عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: « أينقص الرطب إذا يبس؟ » قالوا نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يستفاد من الحديث انه لايجوز بيع الرطب بالتمر، وبه قال الجمهور، وخالفهم في ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجوز ذلك.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التلقي[2]والمصراة[3].

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: « لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[4].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر، لا سمراء »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على عدم جواز شراء سلعة من قبل اهل الاسواق حتى تدخل الاسواق وان لاتبع على بيع اخيك ولايبع حاضر لباد.

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم الحديث: 3359، ج271/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) اختلف في مفهوم تلقي الركبان. فراى مالك ان المقصود بذلك اهل الاسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون اهل الاسواق وقال: انه لايجوز ان يشتري احد سلعة حتى تدخل الاسواق، وان وقع ذلك جاز لكن يشترك المشتري اهل الاسواق في تلك السلعة التي من شانها ان يكون ذلك في سوقها.

(3) المصراة والتصرية، هو جمع اللبن في الضرع، قال الازهري: ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولاتحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فاذا حلبها المشتري استغزرها.انظر "النهاية"3 /27

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، رقم الحديث: 2043، ج755/2.

(5) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث: 1524، ج1158/3.

والرسول ﷺ نهى عن تصرية الإبل والغنم ومثلها البقر؛ لأن فيه غشاً للناس وتغريراً عليهم، حيث يظنون أنها حلوب، وأنها كثيرة اللبن، فيغتر من يشتريها، وجعل من اشترى المصراة بخير النظرين بعد أن يحلبها، ويعرف أن هذا الحليب له مدة في ضرعها، فيكون بخير النظرين إذا سخطها: إن أراد أن يبقيها أبقاها، وإن أراد أن يرجعها فإنه يرجعها وصاعاً من تمر مقابل الحليب الذي حلبه، ولا يرد بدله حليباً بل تمراً كما جاء في هذا الحديث، والتمر كان قوت أهل المدينة وكانوا يدخرونه، أما لو لم يكن عندهم تمر فليرد صاعاً من غير التمر[1].

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع المزايدة

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحديث يدل على عدم جواز بيع المزايدة الا الغنائم والميراث، لحديث انس ان رجلا من الانصار اتى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة، فقال النبي ﷺ (ما عندك شيء؟) فاتاه بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ: (من يشتري هذا؟) فقال رجل:انا اخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم؟) فسكت القوم فقال:(من يزيد على درهم؟) فقال رجل:انا اخذهما بدرهمين،فقال (هما لك) ثم قال: (ان المسالة لاتحل الا لاحد ثلاث: ذي دم موجع، او غرم مفظع، او فقر مدقع) قال الاوزاعي واسحاق والجمهور على جواز بيع المزايدة بدون الاختصاص بالمغانم والميراث.

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجوائح[3].

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

اذا نزلت الجائحة واستاصلت المال او الثمر فيقع الضرر على المشتري قبل ان يبدو صلاح الثمر ومن قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار.

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنه[1].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 46/18

(2) الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2862، ج128/3. إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(3) الجوائح، واحدها جائحة، وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة او فتنة، وكل ما استاصله فقد جاحه واجتاحه.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث: 2086 ج766/2.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: « نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنه وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لاتباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا »[2].

---

(1) المحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل رقم الحديث: 2381، 3/115.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، واستثنى من المزابنة العرايا للحاجة.

والنهي عن هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهلُ بذلك يُفضي بنا إلى الرّبا.

ومن باب أولى ان يَحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين من جنس واحد لأنه ربا.

كما تضمن الحديث النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها خوفاً من تلفها قبل صلاحها.

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في بيع المال المسروق وحيازته

1. عن أبي مالك رضي الله عنه، قال: ثنا أبو لبابة الأسلمي، أن ناقة له من بلاده سرقت، قال: فوجدتها عند رجل من الأنصار، فقلت له: يا فتى أنا أقيم عليها البينة، فأقمت البينة عند النبي ﷺ، وأقام الأنصاري البينة أنه اشتراها من مشرك من أهل الطائف بثمانية عشر، فتبسم النبي ﷺ، ثم قال: « ما شئت يا أبا لبابة، إن شئت دفعت إليه الثمانية عشر، وأخذت الراحلة، وإن شئت تخليت عنها » قال: قلت: يا رسول الله، ما عندي ما أعطيه اليوم، ولكن سيأتيني تمر إلى الصرام، فقال النبي ﷺ: « ذلك إليه »[1].
2. عن بن جريج عن عكرمة بن خالد قال حدثني أسيد بن حضير بن سماك: «قضى رسول الله ﷺ أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه»[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديثين الشريفين عل انه إذا وجدها أي الأمتعة أو الأموال المسروقة أو المغصوبة لدى غير المتهم، أي في يد من اشترى من الغاصب او من السارق، لا في يد الغاصب أو السارق، أخذها بما اشتراها لئلا يتضرر من غير تقصير منه.وثبت أن الخليفتين ابو بكر وعمر (رضي الله عنهما) قضا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به ألزم[3].

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في بيع الذهب بالذهب

---

(1) الأصبهاني، ابي نعيم، معرفة الصحابة، باب اللام أبو لبابة الأسلمي، رقم الحديث: 6354، ج 495/20.

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق عليه، رقم الحديث: 6275 ج56/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) النسائي، شرح سنن النسائي: 260/6

عَنْ عمر بن الخَطابِ رَضيَ الله عَنْهُ: رسول الله ﷺ انه قال «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الجنس إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب، يشترط لصحة العقد أمران:

أحدهما: التمثل بينهما بألا يزيد أحدهما عن الآخر، وهذا هو المراد بقوله: (مثلاً بِمثل) و(لا تُشِفُوا بعضها على بعض).

الثاني: التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله:(يدًا بيد) و(لا تبيعوا غائبا بناجز).

تحريم بيع الذهب بالذهب إلا إذا تحقق التساوي والقبض في المجلس، وهذه هي المصارفة. وتحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، وفساده، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا مثلاً بِمثل ويداً بيدٍ.

وانه يراد بمجلس العقد مكان التبايع سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يُعَدُّ تفرقاً عرفاً، بين الناس [2].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: 2027، 750/2.

(2) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 476/1

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) في كراهة الفرقة بين الام وولدها

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »(1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها من الأرقاء، سواء كان ذلك عن طريق البيع أو إزالة الملك بغيره.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم حيث كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بينَ السَّبْيِ كالتفرقة بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الْأُخْوَةِ.

قال المناوي: التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام، قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة(2).

اربعة عشر: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهفي تحريم بيع ضراب الجمل

عن أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث »(3).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

دأب الناس على استئجار الفحل للضراب، وأن ما يدفعونه أجراً للضراب إنما هو مقابل مائة، الذي يتدفق منه عند الضراب.

وهذا الأجر منهى عنه في السنة الصحيحة المأثورة، وهو نهي تحريم مطلق. احتج به من حرم بيع عسب الفحل وإجارته، وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وأبو هريرة وهو قول أكثر الفقهاء، كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجزم أصحاب الشافعي بتحريم البيع لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه (4).

والأرض لتحرث معناه نهى عن إجارتها للزرع وهو نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا أو محمول على إجارتها ببعض ما يخرج من الزرع.

خمسة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير جماع أبواب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، رقم الحديث: 18772 ج126/9. قال الشيخ الألباني حسن.

(2)الترمذي، السنن: 208/9. قال الشيخ الألباني حسن.

(3) مسلم ، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي، ج 1197/3، رقم الحديث: 1565.

(4)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 105/12.

1.عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار »[1].

2.عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يؤخذ من الاحاديث الشريفة النهي عن بيع فضل الماء الذي لم يدخل في ملكه؛ لأن ما دخل في ملكه فهو يتصرف فيه كما يشاء.

وتدل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف.

وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند الهادوية وغيرها أن ذلك مباح أيضاً وعموم الحديث دليل لهم[3].

وأما النار فاختلف في المراد بها فقيل: أريد بها الحطب الذي يحطبه الناس وقيل: أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل: الحجارة التي تورى منها النار إذا كانت في موات[4].

المطلب الثالث: القضاء النبوي في شروط وخيار البيع

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في شروط البَيْع

1.عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»[5].

2.عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق. في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم وولاؤك لي، فعلت.

---

(1) ابن ماجه، السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث: 2472، ج 826/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) مسلم ، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي، رقم الحديث: 1565، ج 1197/3.

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 79/1

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 59/1

(5) البخاري ، صحيح البخاري، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: 2274، ج92/3.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها.فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس،فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: « خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق »ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- مشروعية الكتابة مع العبد أي التعاقد معه على العتق مقابل ثمن مؤجل لأنها طريق إلى تخليصه من الرق.
- وإن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً؛ لأنه حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، فأصبح التأجيل لازماً
- ومنه جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلاً.
- وكذلك جواز بيع المكاتب؛ لأنهﷺ أذن لعائشة بشرائها.
- وإن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا البائع، وإن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل.
- وأنه قد يراد بكتاب الله، أحكامه وشرعه سواء أكانت في القرآن العظيم أم السنة النبوية.
- وانه ليس المقصود بالمائة شرط التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط، إنما المراد المبالغة والتعظيم.
- وإن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده، هي المتبعة، وما عداها فلا يُتبع.
- كما إن الولاء للمعتق خاصة.
- وإن العتق سبب الولاء، بأي طريق كان، سواء أكان بمعاوضة أم كفّارة أم غيرهما.
- وإن الشروط التي تخالف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة للعقد.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في بيع النخل اذا ابرت وشرط البائع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:.

---

(1). البخاري، صحيح البخاري، باب من اشترط الشرط في البيع لا تحل، رقم الحديث 2060، ج 759/2. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 72/4.

(2) البخاري ، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، رقم الحديث: 2567 ج968/2.

يدل الحديث على أن من أشترى نخلاً بعد التأبير فثمرتها للبائع، والحديث في ذلك صريح، والحكمة هو أن البائع عمل في الثمرة عملاً يصلحها؛ لأن التأبير يصلح الثمرة، فلما عمل فيها عملاً يصلحها تعلقت نفسه بها، وصار له فيها فلذلك جعلها الشارع له، وأنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، كما يدل على الجواز بيع النخل وعليه الثمرة وجواز بيعه قبل التأبير وبعده، وأنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه، إذا اشترطاها للبائع أو للمشتري: فالشرط متبع.

وقد يؤخذ من الحديث: أنه إذا باع ما لم يؤبر مفردا بالعقد بعد تأبير غيره في البستان: أنه يكون للمشتري؛ لأنه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي مفهوم الحديث: أنها ليست للبائع [1].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الخيار بين المتبايعين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- اثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.
- وإن مدته في حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد تفرقة أبدان.
- وإن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.
- كما إن البائع والمشتري لو اتفقا على اسقاط خيار المجلس بعد العقد وقبل التفرق، أو تتابعاً على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحقّ لهما وكيفما اتفقا جاز.
- كما يستدل منه بيان الفرقُ بين حق الله ومحض حقّ الآدمي، فما كان لله، لا يكفي لجوازه رضا الآدمي، كعقود الرّبا، وما كان للآدمي، جاز برضاه المعتبر؛ لأن الحق خاص به.

وانه لم يَحُدّ الشارع للتفرق حدّاً، فمرجعهُ إلى العُرف، فما عدّه الناس تفرقاً لزم البيع به.

فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنحي في الصحراء، ونحو ذلك، يُعد تفرقاً يُسقط الخيار، ويلزم العقد.

ويَحرم التفرق، خشية الفسخ، لما روى أهل السنن أن النبي ﷺ قال: (ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله)، ولأنه تحايل على اسقاط حقّ الغير.

وإن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة من عيب ونقص سببُ البركة في الدنيا والآخرة. كما أن الغش والكذب والكتمان، سببُ مَحْقِ البركة وزوالها. وهذا شيء مَحسوسٌ في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم وترجُ سِلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة.

---

(1)ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 397/2.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: 2005، ج743/2.

فيجوز ان يشترط أحدهما أو كل منهما الخيار لمدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام. وخيار الشرط وخيار المجلس كل منهما صحيح وثابت.

مع ملاحظة ان بعض التجار يكتب في محله: البضاعة لا ترد ولا تستبدل، وهذا هو الأصل، إلا إذا كان في السلعة عيب فيلزمه إرجاعها، وإلا فقد تم البيع بمجرد تفرقهم، لكن إذا وافق البائع على الرد أو الاستبدال فله ذلك، وإن لم يوافق فلا يلزم بذلك. والبيع والشراء من خلال الهاتف جائز، ويعتبر انتهاء المكالمة تفرقاً بالأبدان، فلهما خيار المجلس مدة المكالمة، وبعد انتهائها ينتهي خيار المجلس[1].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اختلاف المتبايعين

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال، قال النبي ﷺ: « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل هذا الحديث على ان القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري، وهو رواية عن احمد، وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك في رواية:القول قول المشتري مع يمينه اذا لم يكن لهما بينة[3].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن يخدع في البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي ﷺ، أنه يخدع في البيوع، فقال: « إذا بايعت فقل لا خلابة »[4].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ)ودلالته:

الحديث واضح الدلالة في الخيار والشرط وخيار المجلس كل منهما صحيح وثابت.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في بيان صفة المبيع وعدم كتمانه

عن العداء بن خالد، قال: كتب لي النبي ﷺ: « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ، من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة، ولا غائلة [5].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 18 /65.

(2)البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ): السنن الكبرى(ط1، حيدر اباد، الهند، 1354هـ)، كتاب البيوع جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب اختلاف المتبايعين، رقم الحديث: 10591، ج333/5. صحيح

(3) الترمذي، شرح سنن الترمذي: 122/20

(4) البخاري ، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: 2011 ج745/2.

(5) قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والاباق.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

بيع المسلم لا داء ولا خبثة هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم وهذا في عهدة الرقيق.

والحديث يدل ان على البائع بيان صفة المبيع وعيوبه الخفية.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في البعير الشرود

عن عبد السلام رضي الله عنه في رجل ابتاع بعيرا فمكث عنده، ثم شرد فجاء به إلى صاحبه فقبله، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: « أما إن البعير الشرود يرد »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إذا اشترى إنسان دابة كبدنة فوجدها شرودا له الرد فإنه عيب ينقص القيمة نقصا ظاهرا

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب البيوع جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في البعير الشرود يرد، رقم الحديث: 10528، ج322/5، قال ابن حجر ضعيف

المبحث الثاني

القضاء النبوي في الملكية والقسمة والشفعة والشركة

المطلب الأول: القضاء النبوي في الملكية

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في احياء الموات

عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ انه قال: « من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الملك يكون بالإحياء، والإحياء يكون بالزرع، أو بالبنيان، أو بحفر بئر، أو غرس الشجر والنخل وما إلى ذلك، فلو أن إنساناً غرس شيئاً في أرض لا يملكها، فإن ذلك ظلم، وليس له حق، فإما أن يقطع الغرس، ويتخلص منه وتبقى الأرض بيضاء، أو يتفق مع صاحبها على أن تبقى ويعوضه على ما حصل له من تعب، بحسب ما يتفقان عليه.

قال مالك: وذلك في فيافي الارض، واما ما قرب من العمران فلا يكون احياؤه الا باذن الامام

وقال ابو حنيفة: ليس لاحد ان يحيي مواتا قريبا ولا بعيدا الا بامر الامام.

وقال الشافعي: عطيه النبي ﷺ اثبت من عطيه من بعده من سلطان او غيره وسواء قرب او بعد[2].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في غصب الملك

1. عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ)قال:«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقهُ الله إياهُ يوم القيامة من سبع أرضين » [3].
2. عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ) من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» [4].

---

(1) النسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم الحديث: 5759، ج404/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 16 /332.

(3)البخاري، صحيح البخاري، باب ماجاء في سبع ارضين، رقم الحديث: 3026، 1168/3.

(4)الترمذي ، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم، رقم الحديث: 1285، ج 3 / 646. قال ابو عيسى حسن صحيح

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزرع للغاصب، وأن لصاحب الأرض قلعه قبل الحصاد، وأما بعد الحصاد فليس له الا أجرة الأرض؛ وذلك لما في سنن أبي داود وغيره أن النبي (ﷺ) قال: (ليس لعرق ظالم حق)، وذهب الامام أحمد واسحاق إلى أن لصاحب الأرض تملك الزرع بمثل بذره وقيمة لواحقه من حرث وسقي ونحوهما، وله إبقاء الزرع للغاصب بأجرة مثله إلى الحصاد هذا إذا أدرك الزرع قائماً لم يحصد، وأما بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرة.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قلع المحدثات من ارض الغير

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر « فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال من أحيا أرضا ميتة فهي لمن أحياها وليس لعرق ظالم حق»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على وقوع المخاصمة بين الصحابة (رضي الله عنهم) وجه ذلك: أن النبي (ﷺ)أقر اختصام الرجلين في هذه المسألة، وأن من غصب أرضاً فغرس فيها ألزم بقلع النخل، ولو قلع النخل وبقي أثره في الأرض وصار فيها حفر وهذا منخفض وهذا مرتفع فهل يضمن صاحب النخل؟ الجواب: نعم؛ لأن هذا أثر فعله.

---

(1)الدار القطني، السنن، كتاب البيوع: 35/3. قال الشيخ الألباني حسن.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في القسمة

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في القسمة [1].

عن ام سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت جالسة عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث في أشياء قد درست، فقال رسول الله ﷺ: « إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فمن قضيت له لقضية أراها فقطع بها قطعة ظلما فإنما يقطع بها قطعة من نار، اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة »، قال: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: « لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

القسمة التي تجب بين الشركاء، اذا كانت لهم دار او ارض فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم ماوقع له بالقرعة ويجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعا في الارض كلها.

وهي جائزة باتفاق اهل العلم اذا كان المقدار معلوما من النصف او الثلث او الربع ويحرم اذا كان مجهولا مثل مايخرج من الناحية وغيرها.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الشفعة [3].

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالشفعة في كل ما لم يقسم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهانه قال « قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا شفعة لجار إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، وثبوت الشفعة للجار إذا شارك جاره في الطريق، ويقاس عليه كل منفعة يشتركان فيها، وثبوت الشفعة في كل شيء مشترك، وتحريم بيع الشريك نصيبه حتى يعرضه على شريكه، والشفعة تثبت في كل انتقال اختياري، وأن لكل شريك على شريكه حقاً.

---

(1)القسمة في الاصطلاح: تمييز الحصص بعضها من بعضٍ 0

(2) الدارقطني، سنن كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث: 123، ج238/4. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)الشفعة في الاصطلاح: حقّ منحه الشّرع للشّريك القديم، أو الجار الملاصق، فيتملّك الشّقص المبيع عن مشتريه بما قام عليه من الثّمن والتّكاليف جبراً عليه 0

(4)البخاري، صحيح البخاري، باب الشفعة في ما لم يقسم، رقم الحديث: 2138، 787/2

قال ابن المنذر:اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حائط[1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حق الشفعة لجار الدار

عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال، قال رسول الله (ﷺ):«جار الدار أحق بالدار» [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على حق الجار على جاره كبير، ومن تلك الحقوق: أن الجار إذا أراد بيع عقاره، فيحسن أن يعرضه على جاره إن أراد شراءه، فهو أحق به من غيره.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الشريك الذي لم يبع أحق بحصة الشريك البائع

عن جابررضي الله عنهانه قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل على عموم الحكم في الثابت والمنقول؛ لأن المحذور يكون في الاشتراك في الأرض، وكونه يأتينا شريك جديد، ومن الأخلاق الكريمة، ومن حسن معاملة الشريك لشريكه أنه عندما يريد أن يبيع أن يخبره؛ حتى يكون على علم، وإن باع فإن الشريك له الحق في أن ينتزع حصة الشريك من شريكه الذي انتقلت إليه، الشريك الذي لم يبع أحق بحصة الشريك البائع، (حتى يؤذنه)، فإذا علم بأن البيع قد تم وحصلت الشفعة بعد علمه مباشرة فإنها تنفذ، وأما إذا علم وترك ثم أراد أن يشفع فيما بعد فإن ذلك لا يمكنه[4]

المطلب الرابع: القضاء النبوي في الشركة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في عرض الطريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع » [5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1)ابن المنذر، (ت 318 هـ): الاجماع (ط3، دار الثقافة، الدوحة، 1408 هـ -1987 م): 33.

(2)ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الشفعة، رقم الحديث: 5182، ج1185/11. حديث صحيح.

(3)مسلم ، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم الحديث: 1608، ج1229/3،

(4) العباد، شرح سنن أبي داود: رقم الدرس: 174/18

(5) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم الحديث: 1613، ج/3 1232.

قال النووي وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين، فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع.

أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين [1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حريم النخل

عن مولى أبي عيينة انه قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي، يحدث عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: « فهبه له ولك كذا وكذا » أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: « أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: « اذهب فاقلع نخله »[2].

وفيه نفاذ حكم القاضي بالألزام.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يذكر ان سمرة بن جندب كان له نخل عند رجل من الأنصار، وأن ذلك الأنصاري عنده أهله، فكان يأتي نخله فيكون في ذلك مضايقة لهم، فأرادوا أن يتخلصوا من هذا الدخول والخروج، فطلب الأنصاري منه أن يبيع له هذه النخلة أو النخلات فأبى، فطلب منه أن يناقله وأن يبادله عنها في مكان آخر غير البستان هذا فأبى، فجاء الأنصاري إلى الرسول ﷺ يشتكي، فعرض الرسول ﷺ على سمرة مثل ما عرض عليه الأنصاري فأبى، ثم قال له هبها للأنصاري و رغبة في ذلك فأبى، فقال له: (أنت مضار، فقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله) [3].

---

(1) الترمذي، شرح سنن الترمذي: 275/20.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم الحديث: 3636ج339/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 232/19

المبحث الثالث

القضاء النبوي في الرهن والعارية والوكالة والضمان

المطلب الأول: القضاء النبوي في الرهن[1]

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل صراحة ان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن
وقال الأزهري الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه [3]

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الرهن

1. عن عائشة رضي الله عنها: « أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد »[4].
2. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

---

(1) الرهن في اللغه: الثبوت والدوام يقال: ماء راهن: اي راكد، ونعمة راهنة اي ثابتة وقيل: هو من الحبس قال الله تعالى: (كل امرئ بما كسب رهين) الطور: 21 وقال تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر: 38.
والرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وهو جائز بالكتاب والسنه والاجماع.
واما الاجماع: فقد اجمع المسلمون على جواز الرهن في السفر والحضر، وانفرد مجاهد فقال: لايجوز في الحضر.انظر: الاجماع لابن المنذر (516) والصحيح انه لايجوز في الحضر كما يجوز في السفر.
وقد تقدم ان النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونه عند يهودي.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، رقم الحديث: 11541، ج /39. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 321/9.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم الحديث: 2134 ج784/2.

(5) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم الحديث: 2759 ج1068/2.

يدل الحديث على جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً، وجواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهيّ عنه.

وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام، وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛لأن الدّرع ليس من السلاح؛ ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً؛ ولأن الذي رهن عند النبي ﷺ درعه، من جملة المستأمنين الذين هم تحت الحماية والحراسة، والذمة، فلا يُخْشَى منهم سطو أو خيانة وذلك لأن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرماً وليقتدي به حكام الأمة وولاتها فلا يدعُ مالاً يقر عنده، مع أن في استطاعته أن يكون من أغنى الناس.

وفيه تسمية الشعير بالطعام، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة فقد ثبت من بعض الطرق، أن مقدار الشعير – الذي اشتراه الرسول ﷺ عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.

وفيه جواز الرهن في الحضر.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في العارية

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الودائع والامانات [1].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضمان على مؤتمن »(2).

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

لاضمان على مؤتمن، قال اهل العلم:الا ان يتعدى، وفي غير الاحكام، قال صلى الله عليه وسلم(على كل يد رد ما قبضت)

واما العلماء فمتفقون على ان الامانه لا ضمان فيها.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الخراج للمشتري

عن عائشة رضي الله عنها قال الرسول ﷺ «الخراج بالضمان » (3).

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة فهو للمشتري عوض ما كان لزمه من ضمان المبيع لو كلف. وقد اخذ الفقهاء بالحديث واعتبروه من قواعد الفقه الاسلامي ذات التطبيقات الواسعة في الفقه العملي.

---

(1) الودائع: جمع وديعة، والامانات جمع امانة، وهما بمعنى واحد عند الجمهور وقد فرق بينهما بعض العلماء فقالوا: الوديعة هي الاستحقاق قصدا، والامانه هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد، بان هبت الريح في ثوب الانسان والقته في حجر غيره.
وقال صاحب العناية: الوديعة في الاصطلاح: هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد، والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد. انظر"شرح فتح القدير" (89/7).

(2) الدارقطني ، السنن، كتاب البيوع، رقم الحديث: 167، ج41/3. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)الترمذي ، سنن الترمذي ج: 3 ص: 581 رقم الحديث 1285 / كتاب البيوع عن رسول الله (ﷺ). عن عروة عن عائشة (ﷺ). قال ابو عيسى حسن صحيح وقد روى هذا الحديث، والعمل على هذا من أهل العلم.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الامانة

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال، قال رسول الله ﷺ: « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم »(1).

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

دفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم.

قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها من بني طلحة، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة ولذرياتهم أبداً ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك.

وفعل الرسول (ﷺ) يدل على اداء الامانة والمحافظة عليها.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ضمان العارية [2] التي يغاب عليها

1. عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ »، قال: عور أم غصبا، قال: « لا، بل عور » فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: « إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا، فهل نغرم لك؟ » قال: لا، يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ، قال أبو داود: « وكان أعاره قبل أن يسلم»[3].
2. عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها »، فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال « ذاك أفضل أموالنا »، ثم قال « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1)الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، 1415، باب الألف من اسمه أحمد، رقم الحديث: 156، ج308/1.

(2) العارية: نسبه الى العارة، وهو اسم من الاعارة، يقال: اعرته الشيء اعارة وعارة، وفي اصطلاح الفقهاء: العارية اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال.

(3) ابي داود، السنن، كتاب البيوع أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، رقم الحديث: 3563، ج139/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4)ابي داود، السنن، باب تضمين العارية، رقم الحديث: 3567، 321/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

إن أداء العارية فرض، والتضمين غير الأداء، وليس فيه أنها مضمونة أصلا فبطل تعلقهم بشيء منها.

فرق فيه بين الضمان، والأداء، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان - فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص.

وقالوا: وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها - قسم منفعة للدافع دون المدفوع إليه، كالوديعة، والوكالة - فهذا غير مضمون، فواجب أن يكون كل ما في هذا الباب كذلك وثانيها - قسم منفعته للدافع والمدفوع إليه معا، كالقراض، وقد أتفقنا على أنه غير مضمون، فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أن العارية إذا استعملت في غير المأذون فيه فتلفت وجب ضمانها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها يوم تلفها إن لم تكن من ذوات الأمثال[1].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اقطاع الملح.

عن أبيض بن حمال رضي الله عنه، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، فقطعه له « فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، فرجعه عنه، قال: يعني بالماء الكثير »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يراد بإن هذا الذي أعطيته إياه الماء العد أنه سهل وقريب التناول، وأن الاستفادة منه كالاستفادة من الماء، لا يحتاج إلى تعب ولا مشقة، إذا لم يوجد من يقوم بإخراجه يبقى في جوف الأرض. وأما إذا كان على ظهرها والناس يستفيدون منه، فإنه لا يقطع، أنه يحمى ما يكون في مكان بعيد، وأما ما يكون قريباً من العمران، والإبل تحتاج إلى أن تذهب إليه وترعى، فإنه لا يحمى ولا يقطع، ولا يختص به أحد، بل يكون للجميع، وإنما الذي يمكن الاختصاص به الأماكن البعيدة، أما الذي تناله أخفاف الإبل إذا سرحت، فإن هذا لا يحمى، ولا تمنع منه أي ماشية، لأن البلد يكون لها حمى حولها، ولا يختص به أحد، بل يكون عاماً لسائر المواشي في ذلك البلد[3].

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الوكالة

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الوكيل

---

(1) ابن حزم، المحلى شرح المجلى بالاختصار: 810/7.

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات الإقطاع، رقم الحديث: 5768، ج 406/3. قال الشيخ الألباني حسن.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 295/16.

عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: أَرَدتُ الخُرُوجَ إلى خَيبَرَ، فَأَتيتُ النَّبيَّ (ﷺ) فَقَالَ: «إذَا أَتَيتَ وَكِيلي بِخَيبَرِ، فَخُذ مِنهَ خَمْسَةَ عَشَرَ وسقاً » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على صحة الوكالة، وفيه جواز التوكيل في قبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، وفيه دليل على استحباب اتخاذ إمارة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله، ذلك أن النبي (ﷺ) قال لجابر: (فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته) وفيه إعطاء ابن السبيل من الزكاة وهو أحد الاقسام الثمانية ممن يستحق الزكاة.

وفيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الوكيلربح فيما وكل على ابتياعه أن الربح لصاحب المال

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار، إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته »(2).

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز التوكيل في شراء الأضحية، كما يدل أيضا على جواز تصرف الوكيل فيما فيه نفع للموكل، وينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه، واعلم أن الربح لا يُحدَّد، فيجوز للإنسان أن يربح الربع أو الخمس أو العشر أو الأكثر، لكن بشرط ألا يكون في ذلك غبن.

والحديث يدل أيضاً على أن الإنسان لو أعطاك مالاً تشتري به حاجة معينة واشتريتها بأقل مما أعطاك وجب عليك أن ترد الباقي..

وإن في هذا دليلاً على أن الشيء إذا كان فيه شبهة فالتورع يكون بالتصدق به في الأمور الممتهنة مثل بناء حمامات وتعبيد طرق[3].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التوكيل على القسمة

عن البهزي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء [1]، إذا حمار وحشي عقير [2] فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « دعوه، فإنه

---

(1)الدار القطني، السنن، باب الوكالة، رقم الحديث: 4347، 154/4.ضعيف

(2) ابي داود، السنن، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم الحديث: 3386، ج 276/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 458/17.

يوشك أن يأتي صاحبه »، فجاء البهزي، وهو صاحبه، إلى النبي ﷺ. فقال يا رسول الله: شأنكم بهذا الحمار؟ « فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق »، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثابة[3]. بين الرويثة[4]. والعرج [5].إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم. فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده. « لا يريبه أحد من الناس، حتى يجاوزه »[6].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم، فلعله لم يمر بذى الحليفة، فهو كأبى قتادة فى قصته، وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ: وهبت لك، بل تصح بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى، وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى، وعلى التوكيل فى القسمة، وعلى كون القاسم واحدا[7].

المطلب الرابع: القضاء النبوي في الضمان

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الضمان[8].

عن حزام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ: « أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها »[9].

---

(1) الروحاء: موضع بين مكه والمدينة على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة.
(2)والعقير: هو الذي اصابه عقر، اي جرح ولم يمت بعد.
(3) الاثابة: بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثه موضع بطريق الجهة الى مكة.
(4) الرويثه: واحده روث الدواب، او روثه الانف وهو طرفه وهي منطقه على بعد ليله من المدينه.
(5) العرج: عقبه بين مكة والمدينه على جادة الحاج.
(6)مالك بن انس، موطأ مالك: كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم الحديث: 781، ج 351/4. قال الشيخ الألباني صحيح.
(7) ابن القيم، زاد المعاد: 161/2
(8)الضمان في الاصطلاح: التزام حقّ ثابت في ذمّة الغير أو إحضار من هو عليه.
(9) مالك بن انس، موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم الحديث: 677، ج30/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن الواجب على أصحاب البساتين حفظها بالنهار، والليل ليس وقت رعي المواشي، فعلى أصحاب المواشي حفظها بالليل، وقال النووي: (أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إلا أن يكون معها سائق أو قائد، وأما إذا اتلفت ليلاً فالضمان على صاحبها.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ضمان الطبيب

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على ان ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، ويؤخذ هذا من مفهوم الحديث وهو قوله: (ولم يكن بالطب معروفاً) وأن من تطبب بدون معرفة فإنه يضمن إن أصاب نفساً فما دونها، وكل من تصرف للغير في مصلحته فإنه لا ضمان عليه لو تلف ذلك الغير.

ولذلك اجمع العلماء على ان من تقدم بعمل الطب وهو غير مسموح له في مزاولته يضمن، فان قصد العدوان والاضرار فهو متعمد، وان لم يقصد الاضرار والعدوان فهو مخطئ،وفي كلتا الحالتين يكون ضامناً، ويلحق بالطبيب البيطار والحجام والخاتن وحكمهم جميعا حكم الطبيب من حيث المسؤولية والضمان.

واما الطبيب الحاذق المسموح له في مزاولة مهنته فقد اجمع على عدم مسؤوليته اذا ادى عمله الى نتائج ضارة بالمريض اذا لم يثبت منه التعدي[2].

---

(1)ابي داود، السنن، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، رقم الحديث: 4586، ج604/2. قال قال الشيخ الألباني حسن.

(2)الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 33/8. ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 215/12. 215/12.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجائحه

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ«لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ »

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على انه إن تلفت الثمرة بآفة سماوية، وهو ما لا دخل لآدمي فيها كالريح والبرد والحر، فضمانها على بائعها؛ لأن التخلية ليست قبضًا تامًا، أما إذا تلفت الثمرة أو الزرع بفعل أدمي فإن البائع مخير بين فسخ البيع وأخذ الثمن، وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببدله.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الضرر والضرار

عن عبادة بن الصامت قال قضى ﷺ بأنه:« لاضرر ولاضرار» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث الشريف اصبح من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمينوبناء على هذه القاعدة شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين. والتطليق بالإضرار والإعسار ومنع الجار من أحداث ما يضر بجاره ونحو ذلك.

حيث ان سمرة كان له نخل عند رجل من الأنصار، وأن ذلك الأنصاري عنده أهله، فكان يأتي نخله فيكون في ذلك مضايقة لهم، فأرادوا أن يتخلصوا من هذا الدخول والخروج، فطلب الأنصاري منه أن يبيع هذه النخلة أو النخلات فأبى، فطلب منه أن يناقله وأن يبادله عنها في مكان آخر غير البستان هذا فأبى، فجاء الأنصاري إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يشتكي، فعرض الرسول ﷺ على سمرة مثل ما عرض عليه الأنصاري فأبى، ثم قال له هبها للأنصاري ورغبة في ذلك فأبى، فقال له: (أنت مضار، فقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله).

المبحث الرابع

القضاء النبوي في الهبة واللقطة

المطلب الأول: القضاء النبوي في الهبة

---

(1)ابن ماجه، السنن: 784/2 رقم2340، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، حديث. قال الشيخ الألباني صحيح.

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيهبة المرأة لحليها[1].

عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن جده، أن جدته خيرة، امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ » قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، فقال: « هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟ » فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ولا الصدقة به دون إذن زوجها، وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا أمرها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله، فدل ذلك على جواز تصرف المرأة في مالها وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله، كما دل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أزواجهن [3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في صدقة الابن على ابيه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الانصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال له رسول الله ﷺ: « هي لها حياتها وموتها، قال: إن كنت تصدقت بها عليه، قال: فذاك أبعد لك »[4].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

إن أعطاها الحديقة عطية فليس لها علاقة في العمرى فهي ثابتة وانتهت من حين حصل الإعطاء، وإذا ماتت فشأنها شأن الميراث، وإن أعطاها إياها على أنها عمرى وأنها لها ما عاشت وهي مطلقة فقد عرفنا أن شأنها شأن الميراث، فقال: إنما هي صدقة، قال: (ذلك أبعد لك) يعني: ما دام أنها صدقة فقد ملكتها في الحال، ولا علاقة لها بالعمرى، وهي أبعد من أن ترجع إلى هذا الذي يريد أن ترجع إليه[5].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الرجوع عن الهبة

---

(1)الهبة في الاصطلاح: تمليك بلا عوض حال الحياة.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث: 2389، ج 798/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار: 351/4

(4) ابي داود، سنن ابي داود، باب من قال فيه ولعقبه، رقم الحديث: 3557، ج 317/2 ، قال الشيخ الألباني ضعيف.

(5) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 45/3.

1.عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال، قال النبي ﷺ: « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[1].

2.عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا فرق بين كون الراجع غنياً أو فقيراً ولا فرق بين أن يرجع على الموهوب له بصفة صريحة أو بحيلة.

ويدل الحديث على تحريم العود في الهبه والصدقه، واستثنى جمهور العلماء من تحريم العود في الهبه ما يهبه الوالد لولده، لأن هذا ليس فيه دناءة، فمال الاب والابن واحد[3].

رابعاً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في العطاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال، لما قدم المهاجرون الى المدينة من مكة، وليس بأيديهم - يعني شيئا - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، « فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن النبي ﷺ لما فرغ منقتال أهل خيبر انصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الهدية

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت، كان في بريرة ثلاث سنن، عتقت فخيرت، وقال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن أعتق »، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث: 2478، ج 924/2.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، باب الرجوع في الهبة، رقم الحديث: 1298، 592/3، . قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 30/19.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، رقم الحديث: 2487 ج 926/2

إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: « ألم أر البرمة »، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: « هو عليها صدقة، ولنا هدية »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك، لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه، وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه، وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق، وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق [2].

وكان ﷺ يتلقى الهدايا من اصحابه ولايردها ثم انه كان يكافئهم اضعافها. كما كان يقبل هدايا الملوك ثم يقسمها على اصحابه وياخذ لنفسه مايختاره.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في اللقطة

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اللقطة والتعريف بها[3].

1. عن زيد بن خالد رضي الله عنه انه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: « اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »، قال: فضالة الغنم؟ قال: « هي لك أو لأخيك أو للذئب »[4].
2. عن سلمة، سمعت سويد بن غفلة انه قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: « عرفها حولا »، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: « عرفها حولا » فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها »، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا[5].
3. عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يقول سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه».وسأله عن ضالة الإبل؟

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم الحديث: 4809 ج1959/5.

(2)ابادي، عون المعبود: 313/10

(3) اللقطة في الاصطلاح: مال يوجد ضائعاً.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، رقم الحديث: 2297، ج856/2.

(5) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم الحديث: 2294، ج 855/2.

فقال: «ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».وسأله عن الشاة؟ فقال: « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن من وجد مالاً ضائعاً من صاحبه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن الهلاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال.

وأن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله، وليعرف صفاتها فيختبر من ادَّعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى مالكها.

وأن يعلن عنها سنة في مجاميع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق وفي مكان وجدانها، لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة.

وفي زماننا يكون نشرها في الصُّحف والإذاعات، إذا كانت لقطة ثمينة، فإن لم يتعرف في مدة عام، جاز انفاقها ويبقى مستعداً لإعطاء صاحبها عوضها مثلها إن كانت (مثلية)، أو قيمتها إن كانت (قيمية).

اما اذا جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها، دُفِعت إليه، ويكفي وصفها بيّنةً على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين؛ لأن وصفها هو بينتها، فبينة كل شيء بحسبه، فإن البيّنة ما أبان الحق وأظْهَره، ووصْفُها كافٍ في ذلك. وهذه القاعدة عامة في كل الأحوال التي يدَّعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها

أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعُدِه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها ما يحفظها ويمنعها، لكن إن وجدت في مهلكه، جاز اخذها بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.

أما الشاة، فالأحسن – بعد أخذها – أن يُعمل فيها الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف، وتركها بدون أخذها، تعرض لها للهلاك، فإن جاء صاحبها، رجع بها أو بقيمتها، وإن لم يأت، فهي لمن وجدها [2].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب اللقطة: رقم الحديث: 1722ج: 1346/3.

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 216/2

المبحث الخامس

القضاء النبوي في المزارعة والمساقاة.

المطلب الأول: القضاء النبوي في المزارعة.

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ايجار الارض

1. عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال:« كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك» [1].
2. عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة قد اختارت الأرض [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق

والمزارعة فيها تسليم الأرض ليزرعها العامل وله نصف ما يخرج منها أو أقل أو أكثر.

يجوز دفع الأرض ليشتغل فيها عامل وله جزء معلوم النسبة مما يخرج منها، أو دفع الشجر لمن يقوم بإصلاحه والعناية به وله جزء معلوم النسبة مما يخرج منه.

ويدل على أن ما يلزم النخل من معدات ووسائل لإصلاحه تكون على العامل، ومن ذلك البذر فإنه ايضا يكون على العامل[3].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في المساقاة [1]

---

(1)مسلم، صحيح مسلم، باب، كراء الأرض، رقم الحديث: 1548، 1183/3.

(2)البخاري، صحيح البخاري، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: 2203، 820/2.

(3) الترمذي، شرح سنن الترمذي: 324/20

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المساقاة

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: « أقركم فيها، ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم »، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن، فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال بن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء، لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة، قالوا وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطبا وتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين [3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حريم الابار[4].

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه قال، قال رسول الله ﷺ: « حريم البئر العادية [5]، خمسون ذراعا، وحريم البئر البدي [6]، خمسة وعشرون ذراعا »[7].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) المساقاة، من السقي، وهي ان يدفع الرجل شجره الى اخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره وانما سميت المساقاة لانها مفاعله من السقي، ولأن اهل الحجاز اكثر حاجة شجرهم الى السقي لانهم يستقون من الابار فسميت بذلك انظر "المغني" (323/5). وهي جائزة بالسنه والاجماع.

(2) مالك بن انس، موطأ مالك، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، رقم الحديث: 1387 ج703/5.

(3) الزرقاني، محمد (ت 1122 هـ): شرح الزرقاني (مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة): 117/4.

(4) حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها اي ان البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لاحد ان ينزل فيه ولا ينازعه عليه وسمي به لانه يحرم منع صاحبه منه او لانه يحرم على غيره التصرف فيه.

(5) بئر العاديه: هي البئر القديمه منسوبه الى عاد ولم يرد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الاول.وكانت لها اثار في الارض نسب اليها كل قديم.

(6) بئر البدئ: البئر الجديده المبتدأ.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، رقم الحديث: 11649، ج 155/6. قال الشيخ الألباني ضعيف.

الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر، أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها، ولذلك اختلف الحال في البديء والعادي.وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى أن الحريم خمسة وعشرون.

والدار المنفردة حريمها فناؤها وهو مقدار طول جدار الدار وقيل: ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت.وحريم النهر قدر ما يلقى منه كسحه وقيل: مثل نصفه من كل جانب وقيل: بل بقدر أرض النهر جميعا.وحريم الأرض ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها، وكذا المسيل حريمه مثل البئر على الخلاف [1].

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 57/1.

المبحث السادس

القضاء النبوي في القرض والصلح

المطلب الأول: القضاء النبوي في القرض

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالقرض

عن شرحبيل بن مسلم رضي الله عنه قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال « ذاك أفضل أموالنا » ثم قال « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث مشتمل على عدة أمور منها:

(العارية مؤداة)، يعني: أنها ترجع وتعاد إلى صاحبها الذي أعارها.

قوله: (والمنحة مردودة)، يعني: المنيحة التي يعطيها الإنسان لفقير مثل شاة ليحلبها وليستفيد من حليبها ودرها فإنه يردها إلى صاحبها؛ لأنه أعطاه المنفعة ولم يعطه العين، فالعين للمالك والمنفعة للممنوح، فهو يستفيد منها في حال وجود المنفعة، ثم يردها إلى صاحبها.

قوله: (والدين مقضي)، يعني: أنه لازم ومتعين قضاؤه.

قوله: (والزعيم غارم) وهو الضامن، فمن ضمن حقاً لإنسان على إنسان فإنه يلزمه، يعني: إذا لم يسدد المضمون عنه يسدد الضامن وهو الغارم أو الزعيم [2].

---

(1)ابي داود، السنن، باب تضمين العارية، رقم الحديث: 3567، 321/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 81/19

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حسن القضاء

عن أبى رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال « أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل هذا الحديث على جواز القرض وأنه ليس من المسألة المذمومة؛ لأنه ارتفاق بالشيء ليرد إلى صاحبه مثله، وأن العدل هو أن يرد المقترض مثل ما اقترض، فإذا رد أفضل منه بلا شرط ولا مواطأة فلا بأس، ولا يعتبر من القرض الذي جر نفعاً؛ لأن الزيادة لم تقصد ولم يستشرف لها المقترض، وجواز قرض الحيوان، ورد بدله حيواناً مثله، وأن الحيوان مما تنضبط صفاته، فيجوز بيعه بالصفة ويجوز السلم فيه.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن ادرك ماله عند المفلس

عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه انه قَالَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو أن يكون بعينه؛ أي: لم يتغير وأنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها، وأن البائع له أن يسقط حقه؛ لأن الحق له ويعني: لو أن البائع رحم المشتري والغرماء وقال: أنا أسقط حقي وأجعل نفسي كغريم منهم، فهل له ذلك؟ نعم لأنه قال: (فهو أحق)، نجعل الحق له، فإذا رضي باسقاطه فلا حرج عليه.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الصلح

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالصلح وشروطه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو احل حراماً » [3].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث2276، ج731/2.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، رقم الحديث: 2272، ج846/2.

(3)الترمذي، السنن: 3 / 612، رقم الحديث: 1352، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، حديث حسن

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز الصلح بين المسلمين، وجواز الشروط بين الناس، لقوله (والمسلمون على شروطهم)، وان الشرط المخالف للشرع باطل غير نافذ لقوله(الا شرطا حرم حلالاً أو أحل حرامًا)

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط

عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف» فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

(أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله) أي ذلك أحب المتألى الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه.

وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير قوله (تقاضى بن أبى حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهم) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاشارة واعتمادها قوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر[2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فينقض الصلح الحرام

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: « تكلم » قال: إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك: والعسيف الأجير زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: « أما والذي نفسي بيده لأقضين

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب هل يشير الامام بالصلح، رقم الحديث: 2558، 963/2.

(2) النووي، شرح النووي على مسلم: 220/10

بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه نقض الصلح الحرام، وفيه ان الباطل من القضاء مردود ابدا، وان ماخالف السنه باطل، لا ينفذ ولا يمضى، وفيه يجب الرجم على المحصن، دون غير المحصن، وفيه ثبوت النفي على الزاني والتغريب سنة، وهو رأي جماهير العلماء ماعدا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه [2].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم الحديث: 6258، ج6 /2446.

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 15/3

الفصل الثالث

القضاء النبوي في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: القضاء النبوي في الخطبة والنكاح والصداق.

المبحث الثاني: القضاء النبوي في الطلاق والخلع والتفريق.

المبحث الثالث: القضاء النبوي في العدة والنفقة.

المبحث الرابع: القضاء النبوي في الحضانة والنسب.

المبحث الخامس: القضاء النبوي في الميراث والوصية والوقف.

الفصل الثالث

القضاء النبوي في الأحوال الشخصية

من أهداف الشريعة الإسلامية بناء مجتمع مسلم متكامل؛ومن السبل المهمة لتحقيق تلك الأهداف العناية بتنظيم أحكام الأسرة، فلا شك أن المجتمعات تقوم على الأسرة، والأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، فإذا صلحت النواة الأساسية صلح المجتمع كله .

ان الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الجانب دون تنظيم وتشريع، فكانت هناك أبواب الأحوال الشخصية، التي عدّت من الأبواب المتفرعة عن أبواب الفقه العملي والتي كانت وما تزال هي الجانب الحي في إثراء الفقه القضائي.

كما ان ابواب فقه الأسرة (الأحوال الشخصية) من أوسع المجالات العملية، لما له من تعلق بحياة الناس التي تتطلب الى كد الذهن وقدح الفكر في سبيل الوصول الى الحكم الذي يرضي الله تعالى، ولكون مجال الأحوال الشخصية وقضائها، هو المحك الفعلي لأستنباط الأحكام واقامة الحق والعدل وبناء البيت المسلم، لذا سعيت بجهد حثيثالى لم شتات القضاء النبوي الشريف من كتب السنة، وتبويبها على أبواب فقه الأسرة: النكاح وما يتعلق به من الصداق والرضاع والحضانة والنفقات والنسب، وفرق الزواج: الطلاق والتفريق وما يتعلق بهما من العدة والرجعة والميراث والوصية.

وان جمع اقضيته ﷺ في مجال الأحوال الشخصية له أهمية؛ وذلك من حيث تسهيل الاطلاع على أحكام هذه الأبواب، ولا سيما لمن كان غير متخصص في أحكام الفقه الإسلامي.

ونجمل فيما يلي ما قضى به رسول الله ﷺ، فيما يتعلق بابواب الاحوال الشخصية (فقه الاسرة)، نتناولها في المباحث الآتية:

المبحث الأول

القضاء النبوي في الخطبة و النكاح والصداق

المطلب الأول: القضاء النبوي في الخطبة

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فياصول الخطبة

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

النهي أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه، وذكر النووي الإجماع على أنه للتحريم، وقال الخطابي النهي للتأديب، وليس للتحريم، وظاهره أنه منهي عنه سواء أجيب الخاطب أم لا، والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة، والإجابة من المرأة المكلفة في الكفء، ومن ولي الصغيرة، وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع، وهذا في الإجابة الصريحة: وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم، وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة: وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح، ودل على أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن، وجوازها للمأذون له بالنص، ولغيره بالإلحاق، لأن إذنه قد دل على إضرابه، فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها، وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر[2].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث: 5142، 19/7.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 440/4

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فياباحة خطبة رجلين إمراة

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك عليه نفقة »، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني »، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: « أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد » فكرهته، ثم قال: « انكحي أسامة »، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

اباحة خطبة رجلين امراة، ونكاح المولى قرشية؛لان فاطمة بنت قيس هي اخت الضحاك بن قيس قرشية فهرية، فالناس في الاسلام سواسية كأسنان المشط وافضلهم اقربهم من الله بالتقوى.

وان لاغيبة فيمن سئل عن النكاح ان يذكر بما فيه، وان كان النبي ﷺ لم يذكر الا ضرب ابي جهم للنساء وفقر معاوية،الا ان اهل العلم اجازوا ذلك في النكاح وفيمن سئل عنه بعد ان شهد على احد وفيمن يتخذ اماما.

وفيه ان يوصف الرجل باكثر ما فيه، وقد كان ابو جهم ينام ويأكل ويجلس فوصفه النبي ﷺ انه لايضع عصاه عن عاتقه.

واباحة خروج المطلقه من بيتها اذا اذت اهل الزوج بلسانها وبذت عليهم، كما فعلت فاطمة باهل زوجها.

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، ج1114/2.

ثالثاً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في منع المحرم من النكاح والخطبة

عنعثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: « لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الخطبة التي هي التقدم بطلب الزواج، فلا يخطب المحرم، سواء تمت أو لم تتم، سواء حصلت موافقة أو لم تحصل موافقة، فذلك لا يجوز، فليس للمحرم أن يجامع، ولا أن يأخذ بالوسائل التي تؤدي إليه، وليس له أن يأتي بالفاحش من الكلام وهو في حال إحرامه[2].

وفي الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره، وتحريم الخطبة كذلك.

رابعاً: قضاء النبي(ﷺ) ونهيه ان تشترط المرأة طلاق اختها

عن أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه، قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية »[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

في هذا الحديث عدة أمور منهي عنها: أن يبيع حاضر لبادٍ والثالث: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه)، و(السوم على سومه)، و(أن تسأل المرأة طلاق الزوجة الأخرى)؛ ومعناه: أن يخطب الرجل المرأة فتشترط عليه طلاق زوجته، والنهي عن التلقي والنجش والتصرية.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في منع علي بن ابي طالب ان يتزوج على فاطمة رضي الله عنها

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه انه قال:« سمعت النبي ﷺ يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث: 1409، ج 1030/2.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 462/9.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم الحديث: 2577، ج 971/2.

ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنها بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» [1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن علياً رضي الله عنه أراد أن ينكح بنت أبي جهل، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لاشرعا ولاقدرا لذاقام النبي ﷺ خطيباً وبين أن فاطمة بضعة منه، وأنه يخاف عليها من ذلك أن تفتن في دينها، وهذا فيه أيضاً سد أبواب الفتن والفساد على العباد بلْهَ عن الأقارب، فترك علي الخطبة [2]وان الرجل اذا شرط الا يتزوج على امرأته كان ملزما بالوفاء بهذا الشرط.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في النكاح

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بمنع الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

لقد منع الشرع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما في ذلك من وجود الشحناء والبغضاء التي تؤدي إلى القطيعة والتدابر بين الأقارب، وهذا من حكمة الشرع في سد أبواب الفساد والشر.

ذهب جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضا وهو مما أخذ من السنة، أنه إذا نكحهما معا، فنكاحهما باطل؛ لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد.

والعلة في هذا النهي: ما يقع بسبب المضارة، من التباغض والتنافر فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم[4].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المحرمات من الرضاعة

1.عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم الحديث: 4932 ج2004/5.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 469/10

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: 4820، ج 1965/5.

(4) ابن دقيق، احكام الاحكام: 2/.477.

في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: « أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة - الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[1].

2. عن ابن عباس قال: قيل للنبي صلى الله عليه و سلم ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال (أنها ابنة أخي من الرضاعة) [2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ما يثبت في الرضاع من المحرمية، تحريم النكاح،وأنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب.

فكل امرأة حرمت نسبا، حرمت من تماثلها رضاعا،وان الذين تنشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم.

أما أصوله، من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون في المحرمية، وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه[3].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الثيب يزوجها ابوها بغير رضاها

عن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ « فرد نكاحه »[4].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث: 2938، ج1131/3.

(2)البخاري ، صحيح البخاري، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، رقم الحديث: 4812، 1960/5

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 294/2

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم الحديث: 4845، ج1974/5.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

كما أن الثيب لابد في حقها من الاستئمار، وأنه لو حصل تزويجها بغير إذنها فإن الأمر إليها، فإن أرادت أن تمضيه وأن يبقى العقد على حاله ووافقت فلا بأس بذلك، وإن رفضت فإن نكاحها يرد، والحكم كذلك في حق البكر[1].

وقال ابن المنذر في الاجماع(واجمعوا ان نكاح الاب ابنته الثيب بغير رضاها لايجوز).

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في نكاح البكر واستئمار اليتيمة

أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: « أن تسكت »[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنهانه قال، قال رسول الله ﷺ: « اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها »[3].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون: فهما خالاي قال، خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها، فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها من عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال: فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها، وزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[4].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهى بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلا.

---

(1) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 15/12

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث: 4843، ج 1974/5.

(3) الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم الحديث: 1109، ج417/3، . قال ابو عيسى حسن صحيح.

(4) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه، باب لا ولاية لوصي في نكاح استدلالا بما، رقم الحديث: 13434، ج113/7.

وفيه النهْيُ عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحها بدونه باطل أيضا.

ويفيد طلب إذنها: أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستئذانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة. قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغات، فيكون أقرب إلى التأكد وقال الشافعي: أستحب ألا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن.

وانه عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب.

ويكفى في إذنها السكوت لحيائها -غالبا- عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلا، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.

وانه لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفا تاما، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه، وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها.

قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها. والله أعلم[1].

وفيه ان الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة، ليكون العقد متفقا على صحته، وللأمان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذبا في دعوى الاستئذان، وفيه دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره [2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تزويج الاب ابنته دون موافقتها

عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: « إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته [3]، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 59/2.

(2)المباركفوري، محمد عبد الرحمن (1353 هـ): تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي (ط2، مطبعة المدني، القاهرة 1383 هـ): 207/4.

(3) خسيسته: اي دنيئته.

(4)ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث: 1874، ج602/1. قال الشيخ الألباني ضعيف.

يفيد الحديث بعمومه أنْ ليس للأب حقاً ثابتاً، بل هو من باب الاستحباب، وفيه دليلٌ من جهة تقريره ﷺ قولَها ذلك أيضاً، وهو حديثٌ حُجَّةٌ، وحَمْلُهُ على أنَّ ذلك لعدم الكفاءَةِ خلافُ الأصل، مع أن العَرَب إنما يَعتبرون الكفاءة بالنَّسَب، والزَّوْجُ كان ابنَ عَمِّها[1].

سادسا: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اليتيمة لايجبرها وصي

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال، توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: فهما خالاي قال: خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إلى أمها، فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ قال: فقال قدامة بن مظعون: ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها من عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله ﷺ: « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال: فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها، وزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث يدل صراحة على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره [3].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في صحة النكاح الموقوف على الاجازة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت « أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ »[4].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أنه لا تُجبر البِكرُ البالغُ على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، وهذا قولُ جمهور السلف، ومذهبُ أبى حينفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه، وهو الموافِقُ لحكم رسول الله

---

(1) الحنفي، عليُّ بن سلطان محمد القاري الحنيفي، شرح الوقاية 235/4.

(2) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النكاح جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه، باب لا ولاية لوصي في نكاح استدلالا بما، رقم الحديث: 13434، ج113/7. قال الشيخ الألباني حسن

(3)المباركفوري، تحفة الاحوذي: 207/4

(4) ابي داود، السنن، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم الحديث: 2096، ج 638/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

ﷺ وأمرِه ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته[1]. والحديث حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار.

(1) ابن القيم، زاد المعاد: 96/5.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في النكاح بلا ولي

عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل »، ثلاث مرات « فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ان المراة لابد من وجود ولي لها يتولى نكاحها، ولا تتولى هي ذلك بنفسها، ولا يتولاه أجنبي عنها ليس من مواليها إلا بتوكيل من الولي، وهذا الحكم الذي هو لزوم الولي في النكاح من الأمور التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام.

وان ما دفعه لها مهراً لا يرجع إليه ما دام أنه أصابها وجامعها؛ لأن لها ذلك بما استحل من فرجها.

وإذا اشتجر الأولياء -بمعنى أنهم اختلفوا أو عضلوا- فإن الولاية تنتقل إلى السلطان (فالسلطان ولي من لا ولي له) [2].

تاسعاً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في المرأة لاتزوج المرأة ولا نفسها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لان الاصل في النفي نفيالصحة لا الكمال. والولي هو الاقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذويأرحامها، واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فالجمهور ذهبوا علىاشتراطه وأنهلا تزوج المرأة نفسها. وحكى عن ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الاحاديث[4].

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيشروط النكاح

عن عقبة بن عامر رضي الله عنهقال رسول الله ﷺ: « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[5].

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: 2083، ج 634/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 7/11.

(3) سن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1882، ج 606/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 229/3.

(5) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث: 2572، ج 970/2.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة في المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارة والنسب، من جانب الزوج.

وأن وجوب الوفاء شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.

لذا فأن الوفاء بشروط النكاح آكد من الوفاء بغيرها، لأن عوضها استحلال الفروج.

قال ابن تيمية: والصحيح الذي عليه أكثر نصوص أحمد و عليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾البقرة: ٢٢٨

والسنة في مثل قوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده[1].

---

(1) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 240/2.

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في نكاح الشغار.

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « لا شغار في الإسلام »[1].
2. عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه قالَ: « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن رسول الله نهى عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهى عنه، والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا، والجواب أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار، ومأخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا [3].

وفي نكاح الشغار ظلم فادح ينزل بكل واحدة من المرأتين.

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في نكاح المحلل

1. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل، والمحلل له »[4].
2. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ » قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « هو المحل، فلعن الله المحل، والمحلل له »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إن إصابة الزوج الثاني من المرأة بوطئها إنما هو شرط حلها، ومناط تحليلها للزوج الأول، وأن ما يتوهمه بعض الناس من أن مجرد العقد يجزى في التحليل، إنما هو باطل ظاهر البطلان محجوج مدفوع بالسنة الصحيحة.

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث: 1415، ج 1034/2

(2) الترمذي، السنن، باب النهي عن نكاح الشغار، رقم الحديث: 1123، 431/3 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(3)الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، (ت 1014ه) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت لبنان: 85/10.

(4) الدارمي، عبد الله عبد الرحمن، سنن الدارمي: (ط1 دار الكتاب العربي بيروت، 1407 ه)كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل، رقم الحديث: 2258، ج 211/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2804، ج1/3. قال الشيخ الألباني حسن.

كذلك ليس الإنزال شرطاً في ذلك التحليل، إنما يكفى ويجزى عن ذلك الإيلاج وحسب، وهو ذوق العسيلة.

ولا تقبل الشريعة الغراء أن يكون المنوط به عقد التحليل الصوري تيساً كالحمار يستعار لمجرد الضراب [1].

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيزواج المتعة

عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه رضي الله عنه حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: « يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاعمن النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الراي الراجح في ذلك ان المتعة ابيحت يوم الفتح لحاجة الناس اليها ثم حرمها رسول الله ﷺ قبل خروجه من مكه، وامر ان يخلو سبيلهن ولا ياخذ مما آتوهن شيئاً.

---

(1)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (463هـ): التمهيد لما في الموطأ تحقيق لجنة من العلماء (ط1، طبعة المغرب): 234/13.

(2) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم الحديث: 1406، ج 1023/2.

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فينكاح التفويض[1].

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود: (لها مثل صداق نسائها لا وكس [2]ولا شطط [3]، وعليها العدة ولها الميراث)، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: « قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق[4] امرأة منا مثل ما قضيت »[5]، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الزواج بغير تسمية الصداق يصح، ولكنه يرجع في ذلك إلى مهر المثل، وإذا كان الشخص قد تزوج ومات ولم يفرض صداقاً، فإن الحكم أنه يكون لها صداق المثل وعليها العدة ولها الميراث وواضح أن اجتهاد ابن مسعود رضي الله عنه وقع موافقاً للصواب، حيث وافق قضاء رسول الله ﷺ[6].

---

(1) التفويض في اللغه: ان يكل الرجل امره الى غيره.
وفي الشرع: هو تفويض البضع في النكاح، يقال: امراة مفوضة، بكسر الواو، اذا اضفت التفويض اليها، ومفوضة، بفتح الواو اذا اسند التفويض الى غيرها.
والتفويض على قسمين: تفويض مهر وتفويض بضع، فاما تفويض المهر فمثل ان يقول: زوجتك على أي مهر شئت او شئت او شئنا، فالنكاح صحيح ويجب بها مهر مثلها في العقد واما تفويض البضع كان يقول: زوجتك وتسكت عن المهر، او زوجتك بلا مهر في الحال، فالنكاح صحيح ايضا ولها مهر المثل ان مات الزوج عنها او دخل بها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة.
(2) لاوكس: أي لانقص.
(3)ولاشطط: أي ولا زيادة.
(4)بروع: الرواسية الكلابية او الاشجعية من الصحابيات المشهورات
(5) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم الحديث: 3524 ج509/6. قال الشيخ الألباني صحيح. وقال الحافظ في الاصابة: والراجح بصرة بن اكثم الانصاري.
(6)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 61/12.

اربعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج في مرضه

عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنهانه قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: « النكاح جائز ولا يكون من الثلث »[1].

خمسة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى.

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، عن رجل، من الأنصار، يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: « لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها»[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تضمن هذا الحديث بطلان نكاح الحامل من زنى ،وهو قول اهل المدينة والامام احمد وجمهور الفقهاء.

وفيه وجوب الحد بالحبل، وان لم تقم بينة ولااعتراف.

وفيه ان الزنا بالمنكوحة لايفسخ العقد، وان الحمل من اقوى البينات على الزنا وليس محتاجا معه الى قرينة او اعتراف.

خمسة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في سبايا أوطاس

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال في سبايا أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »[3].

---

(1) الدارقطني، السنن: كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 25، ج 250/3.

(2) ابي داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، رقم الحديث: 2131، ج1/.647. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) ابي داود، السنن: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم الحديث: 2157، ج654/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن النساء المسبيات من الكفار، في جهاد المسلمين لهم، يكن رقيقات بمجرد السبي واستيلاء المسلمين عليهن، إذا ملك أمة بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك، لم يحل وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة أو بمباشرة بما دون فرج أو غير ذلك قبل استبرائها، ولو كانت من آلت منه إليه صغيراً أو امرأة أو عنيناً أو نحو ذلك.

ستة عشر: قضاء النبي وحكمه (ﷺ) وحكمه في

1. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصبنا سبيا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: « أوإنكم لتفعلون - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»[1].
2. عن جابر رضي الله عنه، قال: « كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

العزل- لا يكون صاداً ورادا لما قدر الله تعالى أن يكون؛ لأن الحمل قد يوجد مع العزل -كما ذكرنا- بانطلاق قطرة يسيرة يكون بها الحمل مع حرص الرجل أن لا تنطلق هذه القطرة منه ثم يخرج ما يخرج خارج الفرج، وقد قال الرسول ﷺ: (ليس من كل الماء يكون الولد)، أي: فهذا الذي لا تريدونه إذا كان الله عز وجل قدره فإنه لا سبيل إلى صده ولا سبيل إلى رده[3]. لذلك كان العزل جائزا، لكنه مشروط بأذن الحرة، التي لابد من استئذانها، ويستدل به من يجيز العزل مطلقا [4].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث: 4912، ج 1998/5 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث: 4911، ج 1998/5.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 176/12.

(4) ابن دقيق، احكام الاحكام: 40/3.

سبعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الغيل (المرضع الموطوءة)

عن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أنهى عن الغيلة يعني: جماع المرأة المرضع؛ حتى لا يحصل حمل فيتضرر به الولد، وكل ذلك سدا للذرائع التي تؤدي الى هذا الضرار، ثم أخبر أن أهل فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم، فترك ذلك النهي، فدل أن للرجل أن يجامع امرأته وهي مرضع، ولكنه إذا حصل حمل فمعلوم بالتجربة أنه يؤثر، فإذا وجد حمل فإنه يرضع من جهة أخرى[2].

ثمانية عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تحريم وطء المراة الحبلى من غير الواطىء

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه أتى بامرأة مجحّ[3]على باب فسطاط، فقال: « لعله يريد أن يلم بها »، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ »[4].

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم الحديث: 1442، ج 1066/2.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 207/20.

(3)المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها.

(4) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم الحديث: 1441، ج 1065/2

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن الحمل للزوج الاول فتترك حتى تلد، أو يعلم أنها ليست بذات حمل من الأول فتوطأ بعد استبراء[1].

وفى هذا دلالة ظاهرةٌ على تحريم نكاح الحامِل، سواء كان حملُها مِن زوج أو سيّدٍ أو شُبهة أو زنى، وهذا التحريم ثابت غير مدفوع [2].

تسعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الكفاءة بالنكاح

عن قتادة رضي الله عنه، قال: « خطب النبي ﷺ زينب وهي بنت عمته وهو يريدها لزيد فظنت أنه يريدها لنفسه، فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت، فأنزل الله: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فرضيت وسلمت »[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته

لا يؤمنُ مَن لا يُحكِّم رسول الله ﷺ في كل ما تنازع فيه هو وغيرُه، ثم يَرضى بحُكمه، ولا يَجِدُ في نفسه حرجاً ممّا حكم به ثم يُسلم له تسليماً.

فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأمرُه حتم، وإنما الخِيَرَةُ في قول غيره إذا خفي أمرُه[4].

ان الدين في الكفاءة اصل وكمال، فلايمكن ان تزوج مسلمة بكافر، ولاعفيفة بفاجر، وان الطيبة هي المعول عليه في الارتباط في المقام الاول، والدليل تزويج النبي ﷺ القرشية زينب بنت عمته من مولاه زيد بن حارثة.

---

(1) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 141/12.

(2) ابن القيم، زاد المعاد: 155/5.

(3) الطبراني، المعجم الكبير، باب الياء ذكر تزويج النبي ﷺ زينب، رقم الحديث: 20145، ج 46/24.

(4) ابن القيم، زاد المعاد: 38/1.

عشرون: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الزوجين يسلم أحدُهما قبل الآخر

قال ابنُ عباس رضى الله عنهما: « ردَّ رسولُ الله ﷺ زينَب ابنَته على أبى العاص بنِ الرَّبيعِ بالنِّكاحِ الأوَّلِ، ولم يُحدِث شيئاً»[1].

من فوائد حكم رسول (ﷺ)ودلالته:

مناط التفريق بين الزوجين يسلم أحدهما، ولا يسلم الآخر إنما هو إيمان الذي اسلم، وكفر الذي كفر فالاسلام هو سبب التفريق بينهما.

واحد وعشرون: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المجوسي يسلم والمرأة تسلم قبل زوجها، ثم يسلم

1. أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا ويترك سائرهن »[2].
2. عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه رضي الله عنها قال، قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟، قال: « طلق أيتهما شئت »[3]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

استُفيد من هذا الحكم صحة نكاح الكفار، وأن له اختيار من شاء من السوابق واللواحق، فهو مختار في ذلك غير مجبور على شيء وهذا مذهب الجمهور[4]، بما أنها كانت عالمة بإسلام زوجها ومع ذلك تزوجت، فالنبي ﷺ ردها عليه، أما إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر كافراً فإن البقاء والاستمرار على الزوجية السابقة لا يصح؛ ليس للكافر أن يتزوج المسلمة ولا المسلمة أن تتزوج الكافر؛ ولكن إذا أسلما معاً فالزوجية باقية على ما هي عليه، وإن أسلمت الزوجة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها فهي زوجته، وإن خرجت من العدة فلها أن تتزوج من المسلمين من شاءت[5].

اثنان وعشرون: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المعترض

---

(1) الدار قطني، السنن، باب المهر، رقم الحديث: 36، 254/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح جماع أبواب نكاح المشرك، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث: 14426 ج182/7. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) ابي داود، السنن، كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان حديث: 2243، ج681/1. . قال الشيخ الألباني حسن.

(4)ابن القيم، زاد المعاد: 5 / 116.

(5) ابن القيم، زاد المعاد: 134/5.

عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ: « فنهاه عن تزويجها »، وقال: « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة[1] »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

في الطلاق البات لاتحل المراة لمطلقها حتى تنكح غيره.

ان الزوج اذا اتاها وهي نائمة لاتشعر او مغمى عليها لاتحس اللذة لم تحل للزوج الاول.

وقال جمهور العلماء:ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني.

ثلاثة وعشرون: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اعلان النكاح

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال »[3]

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به.

اربعة وعشرون: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في القسم[4] بين الزوجات

عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: « إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث »[1].

---

(1)والعسيلة: بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(2)مالك بن انس، موطأ مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، رقم الحديث: 1105، ج531/5.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يستحب من اظهار النكاح، رقم الحديث: 15094، ج290/7، . قال الشيخ الألباني ضعيف.

(4) يراد بالقسم التسوية بين النساء في الاستمتاع، وهو الحب والجماع لانه اكمل في العدل فان لم يقدر على ذلك جائز لان الداعي الى الاستمتاع الشهوة والمحبة، وهذا ليس في يد الرجل. قال تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)وكما كان رسول الله ﷺ يقول (اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملكه ولا املكه.)

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ان الرجل له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احداهن، ولكن لايطؤها في غير نوبتها.

واذا اراد الزوج السفر يقرع بين نسائه.

ويدل الحديث ايضا على أن العدل بين الزوجات واجب، وأن من تزوج وعنده زوجة أو أكثر، فإن كانت الزوجة الجديدة بكراً أقام عندها سبع ليالٍ، ثم دار على نسائه، وإن كانت الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاث ليالٍ ثم دار على نسائه.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الصداق

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصداق وذكر صداق زوجاته

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنهأنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلمكم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش؟ قال قلت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه [2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

كما يدل على استحباب تخفيف الصداق، وان ذلك هو المشروع فخير الصداق ايسره، واين هذا مع ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور والتفاخر بها والتي جعلت الشباب يعزفون عن الزواج.

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصداق واقل ما يكون وذكر صداق ابنته

عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته وذكرت أنه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال: « أين درعك الحطمية [3]التي أعطيتكها في يوم كذا وكذا؟ » قال: هي عندي قال: « فأعطها إياها »[4].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

---

(1)مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، رقم الحديث: 1460، ج1083/2.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب الصداق، رقم الحديث: 1426، 1042/2

(3) الحطمية: بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهمله منسوبة الى الحطم سميت بذلك لانها تحطم السيوف.

(4) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، رقم الحديث: 14739 ج234/7. قال الشيخ الألباني صحيح.

يدل الحيث على انه لابد في النكاح من مهر لانه لما قال اعطها شيئا قال ماعندي، قال: اين درعك والخبر المبني على الظن لايعد كذبا ولو خالف الواقع.

وفيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها (1).

قال عكرمه في الواضحة:فبيعت بخمسمائة درهم.

وفيه اباحة النكاح بالعروض وكذلك هو في نكاح علي وفاطمة (رضي الله عنهما).

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصداق بما معه من القرآن

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امراة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله أن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: « وهل عندك من شيء»، قال لا والله يا رسول الله، فقال: « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»، فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: « انظر ولو خاتم من حديد»، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ «وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل حتى أذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: « ماذا معك من القرآن»، قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال «تقرؤهن عن ظهر قلبك»، قال نعم قال:« اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن»[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

فيه من الفقه:ان السلطان ولي من لاولي له.

وفيه اجازة الاجرة على تعليم القرآنولم ياخذ به احد من الصحابة والتابعين ولا الفقهاء غير الشافعيولم يتزوج احد من الصحبة باقل من خمسة دراهم وهو عبد الرحمن بن عوف تزوج بزنة نواة من ذهب وهي خمسة دراهموقال مالك:اقله ثلاثة دراهم.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج بالنعلين

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه، أن امرأة تزوجت على نعلين، فجيء بها إلى النبي ﷺ فقال لها: « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ » فقالت: نعم فأجازه النبي ﷺ »[3].

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 149/3

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر حديث: 4799 ج1956/5.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح جماع أبواب اجتماع الولاة، باب لا يرد النكاح بنقص المهر، الحديث: 14162، ج69/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لابد في النكاح من صداق وإن قل؛ ليكون هدية للزوجة تقدم لها عند الدخول عليها، والصداق ليس مقصوداً لذاته في النكاح، فليس هو عوضاً، وإنما هو نحلة في هذا العقد المبارك.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المهر من خاتم حديد

عن سهل بن سعد رضي الله عنهأن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز المهر بالقليل؛ لأن ثمن الخاتم من الحديد قليل، كما انه يدل على جواز لبس الحديد؛ لأن النبي (ﷺ)إنما أجاز أن يكون الخاتم من الحديد مهراً من أجل أن يُلبس ويتحلى به.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في مهر المثل

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا [2].ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود: « لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث »، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: « قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشقامرأة منا مثل ما قضيت »، ففرح ابن مسعود رضي الله عنه[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث عل جواز الزواج بدون تسميه مهر وانه اذا لم يفرض لها مهرا حسب ماجاء في القرآن فلها مهر المثل لقوله هنا (لها مثل صداق نساءها) وان الموت مقرر للمهر، يعني إذا مات الزوج والزوجة ولو قبل الدخول ثبت المهر كاملاً هذا إذا مات الزوج وإذا ماتت هي يكون المهر لورثتها.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، باب المهر بالعروض و خاتم من حديد، رقم الحديث: 4855ج1977/5.

(2) ابن حجر، بلوغ المرام: 404/1

(3) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم الحديث: 3524 ج509/6. قال الشيخ الألباني صحيح.

المبحث الثاني

القضاء النبوي في الطلاق والخلع والتفريق

المطلب الأول: القضاء النبوي في الطلاق

أن المعتبر في الطلاق النية، وهذا عند كنايات الطلاق، وأما صريح الطلاق فإنه يعتبر لفظه، أي: إذا طلق بلفظ الطلاق فإنه يعتبر مطلقاً، وأما إذا كان بلفظ الكناية فإن هذا ينظر إلى نيته، إن كان يريد الطلاق فإنه يكون طلاقاً وإن كان لا يريد الطلاق فإنه لا يكون طلاقاً ما دام أنه محتمِل لهذا ولهذا، فالمعتبر النية، لأنه يدل على أن كل شيء تابع للنية، وأنه مبني على النية، وأن المعتبر النيات[1].

وذكر سعيد بن منصور: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها وأجل مجنونا سنة فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته، فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولأصحابه في نتن الفرج والفم وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والإستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجء وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة [2].

ونجمل في ما يأتي اقضيته ﷺ في الطلاق.

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن طلق ثلاثا في مجلس واحد بكلمه واحدة.

عن نافع ان عبد الله بن عمررضي الله عنهما، أنه « طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ».

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 247/12.

(2)الصنعاني، سبل السلام: 17/5.

وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الطلاق حل لعقدة النكاح القائمة بين الزوجين، ولا ينبغي أن لا يصار إليه إلا إذا كان قد تعذر دوام العشرة بين الزوجين، ولا يجوز لامرئ أن يفسد امرأة على زوجها لتكرهه بقصد الزواج بها أو غيره، كما لا يجوز لامرأة أن تفسد رجلاً على زوجته فتطلب منه إن أراد الزواج بها طلاق أختها، وللطلاق في الشرع أحكام عظيمة غير ما ذكر، ومن ذلك ما يتعلق بطلاق السنة الجائز وطلاق البدعة الذي لا يجوز[2]، ومنها الطلاق اثناء الحيض.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التطليق بالثلاث بلفظ واحد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة، أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة، وإخوته، ثم قال لجلسائه: « أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا؟، من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ » قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: « طلقها » ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة؟ » قال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: «قد علمت راجعها » «وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾الطلاق: ١[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا الحديث يدل على أن التطليقات الثلاث إذا وقعت بلفظ واحد فإنها تعتبر واحدة، وأن له حق المراجعة، وأكثر أهل العلم ذهبوا على أنه ليس له حق المراجعة إذا كرر، فإن كان يريد التأسيس فإن كل واحدة مستقلة، وإن كان يريد التأكيد بالذي بعد الأولى فإنها تكون طلقة واحدة، والخلاف غير واقع في الأولى، وأما الثانية فمن أهل العلم من قال: إنه إذا قال: أنت طالق طالق طالق، فإنها تكون واحدة؛ لأن المبتدأ واحد والخبر واحد والباقي تأكيد،

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم الحديث: 1471، ج 1093/2.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 250.

(3) ابي داود، السنن، كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم الحديث: 2196، ج667/1. قال الشيخ الألباني حسن.

وأما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فمنهم من يقول: إن كل واحدة مستقلة في مبتدئها وخبرها، فتعد ثلاثاً ولا تعد واحدة[1].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تخبيب المرأة على زوجها

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»[2].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها»[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

التخبيب محرم لا يسوغ ولا يجوز.

أن هذه المخطوبة التي يريد أن يعقد عليها تشترط عليه أن يطلق المرأة السابقة التي قبلها لتستأثر به وتكفأ ما في صحفتها، وكأن تلك المرأة عندها طعام في صحفة فأفسدت عليها واستأثرت به وأضافته إلى صحفتها واختصت به [4].

رابعاً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه فيكراهية الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[5].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الغرض من النكاح: البقاء والدوام، وبناء بيت الزوجية، وتكوين الاسرة التي نواتها الزوجان، والطلاق هدم لهذا البيت، كما انه إبطال لمصالح النكاح المتعددة والطلاق يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الأسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف، وكذلك فانه يشتت الأولاد الموجودين.

ذكر بعض أهل العلم أن الطلاق قد يكون حراماً، وذلك إذا كان طلاقاً بدعياً، بأن يكون في الحيض، أو يكون ثلاثاً، أو يكون في طهر جامعها فيه، فإنه هنا لا يجوز. ويكون

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 2 234/1

(2) ابي داود، سنن أبي داود، باب فيمن خبب امراة على زوجها، رقم الحديث: 2175 ج: 659/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) البخاري صحيح البخاري، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم الحديث: 4857ج: 1978/5

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 190/12

(5) ابي دواود، السنن، باب في كراهية الطلاق، رقم الحديث: 2180ج: 220/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

واجباً إذا لم يتم الوئام والوفاق، ثم بعث حكمان فرأيا أن المصلحة في الطلاق وعدم البقاء، فعند ذلك يتعين الطلاق ويكون واجباً[1].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في طلاق الحائض

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: « مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء »[2].

والصحيح ماذكره البخاري ومسلم في الحديث ان النبي ﷺ الزم ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض، لان الرجعة لاتكون الامن طلاق.

وقد قال النبي ﷺ «مره فليراجعها»

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على جواز الاستنابة في إبلاغ الحكم الشرعي، وتحريم الطلاق في الحيض، وأن المحرم لا ينفذ شرعاً، وأن من طلق زوجته في حيض لزمه أن ينتظر إلى ما بعد الحيضة الثانية، وأنه لا يجوز أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه، وأنه يجوز للإنسان أن يطلق الحامل ولو جامعها، وأنه لو طلق من لا تحيض لكونها صغيرة، أو آيسة فإنه لا حرج عليه ولو كان قد جامعها، اي أنهن يطلقن مستقبلات لعدتهن، ويكون ذلك بتطليقهن في طهر لم يجامعن فيه، وأن يكون ذلك طلقة واحدة، اما غير المدخول بها، فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا.

ويدل الحديث ايضا على صحة الرجعة بدون اشهاد عليه؛ لأنه مطلق، ولا يصح حمله على حديث موقوف فإذا أمر بالشهادة على الطلاق فالرجعة قرينته، والإشهاد أحوط في جميع العقود والفسوخ.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: « يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[3].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 194/12

(2) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث: 1471، ج1093/2.

(3) ابن ماجه، السنن: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد رقم الحديث: 2081، ج 672/1. . قال الشيخ الألباني حسن.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

حُكم رسولِ الله ﷺ بأن الطلاق بيدِ الزوج لا بيدِ غيره،اذجعل الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك، وهو الرجعة، أي ان الطلاق موقوف على الزوج وحده لانه هو الذي يملك وليس منوطا لغيره لانه لايملك[1].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المطلقة ثلاثا لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني

عن عائشة رضي الله عنها، انها قالت: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاقت عسيلته لا يحلها لرفاعة، وان اصابة الزوج الثاني من المرأة بوطئها انما هو شرط حلها ومناط تحليلها للزوج الاول، ولاتقبل الشريعة الغراء عقد التحليل الصوري.

وقد اتفق كافة العلماء أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين سنة لاختبار زوال ما به، ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله[3].

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد: 278/5.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث رقم الحديث: 5011، ج 2037/5

(3) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 137/3.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في طلاق البدعة

1. عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته »[1].
2. عن داود بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: « أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء غفر له »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تحريم هذا النوع من الطلاق لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظِّهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرّم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريمُ الزوجة إلى أن يكفِّرَ، فهكذا الطلاقُ البدعى محرّم، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابنُ عمر يقولُ للمطلق ثلاثاً: حَرُمَتْ عليكَ حتي تنكِحَ زوجاً غيرَك وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، فأوقع عليه الطلاق الذى عصى به المطلق ربه عز وجل[3].

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قول الرجل لأمراته الحقي بأهلك

عن عائشة، رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: « لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحقِي بِأَهلِك فكوني عِندهُم ولم يُرِد الطلاق فَلَم تَطلُق وإلى هذا ذهب الفُقَهاء الأَربعةُ وغيرهُم، وقالت الظاهرية لَا يقع الطَّلَاق بِالحقي بِأَهلك [5]، وقد قرر كثير من العلماء جواز الطلاق بالكنايه والتعريض مع عقد النيه.

---

(1) الدارقطني، السنن: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره رقم الحديث: 54، ج20/4. إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث، فبطل ذلك قول من قال: لايلزم الطلاق في الحيض. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) الصنعاني، المصنف: كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، رقم الحديث: 11339، ج393/6. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3) ابن القيم، زاد المعاد: 231/5.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، رقم الحديث: 4955.ج 2021/5.

(5) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 171/5.

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تمليك العبد الطلاق

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: « يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى [2].

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في بينونة المطلقة اذا وضعت

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها؟ خدعتني، خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: « سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها »[3].

---

(1) ابن ماجه، السنن: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد رقم الحديث: 2081، ج 672/1. قال الشيخ الألباني حسن.

(2)السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986: 321/4.

(3) ابن ماجه، السنن: كتاب الطلاق، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت رقم الحديث: 2026، ج 653/1 . قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

(سبق الكتاب أجله):أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها فصار الطلاق بائنا فتحتاج إلى نكاح جديد، وإن لم تكن حاملا، فإن كانت تحيض فعدتها: ثلاث حيض إن كانت حرة أومبعضة بغير خلاف بين أهل العلم

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اطاعة الابن اباه في طلاق زوجته.

عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: « طلقها »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن فيه تحقيق رغبة الوالد في هذا الطلب،غير انه ينبغي أن يكون هناك نظر لحال الزوجة واستقامتها ودينها وصلاحها.

وكذالك فيما يتعلق بالأب أو الأم فقد يكون عند الأب والأم فسق أو نقص أو خلل فيكون الحال مختلف.

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن طلق دون الثلاث، ثم راجعها بعد زواج فأنها على بقية الطلاق.

عن أبا هريرة رضي الله عنه قال، سمعت عمر بن الخطاب يقول: « أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل، وتنكح زوجا غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها »[2].

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب الأدب أبواب النوم، باب في بر الوالدين رقم الحديث: 5138، ج757/2. قال الشيخ الألباني حسن.

(2) مالك بن انس، موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم الحديث: 1219، ج586/5. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكان مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي عدتها وإن كرهت المرأة.

لو طلقت مرة أو مرتين خشية أن يبدوا له في مراجعتها، وهو قد بت طلاقها فلا يمكنه، فإن لم يراجعها المطلق للسنة حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، هذا إجماع من العلماء[1].

اربعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه الذي بينه عن الله عزوجل فيمن حرم ملك يمينه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على، أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: « لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا »[2].

وقال الزجاج انه حرمه، وقيل:انه حلف على ذلك.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الخلع[3]

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « أتردين عليه حديقته؟ » قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد: 280/5.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن سورة البقرة، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي، رقم الحديث: 4628، ج1865/4.

(3) الخلع: هو النزع، وخالعت المراة زوجها اذا افتدت منه، وطلقها على الفدية فخلعها، والخلع بالضم، استعارة من خلع اللباس، واصله من خلع القميص عن البدن، وهو نزعه وازالته، لانه يزيل النكاح بعد لزومه، وكذا المراة لباس للرجل وهو لباس لها.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث: 4971، ج2021./5

يدل الحديث على ثبوت أصل الخلع، وأنه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة، وإن طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها أو دمامته أو نحو ذلك، وأنه يستحب للزوج إجابة طلبها على الخلع إذا طلبته، ويحرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة ثم عضلها زوجها لتفتدي منه. وانه لارجعة في الخلع.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الشقاق بين الزوجين

عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتا، فقال: « خذ بعض مالها، وفارقها »، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟، قال: « نعم »، قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: « خذهما وفارقها »، ففعل[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن ثابت بن قيس أخذ الحديقتين التي كانتا صداق زوجته.

والحديث لا يدل على أن النبي ﷺ لم ينكر ضرب ثابت لزوجته، فعدم الذكر لا يدل على عدم الإنكار[2].

ووقع في كتاب ابن المنذر:ان النبي ﷺ امرها ان تعتد بحيضة واحدة وقال به عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر، وبه اخذ ابن المنذر والذي عليه الاكثر ان عدتها كعدة المطلقة ثلاث قروء.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في التفريق

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التفريق لعدم الانفاق

عن أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يجوز للمحتاج أن يسأل ما يسد به حاجته، لكن من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، واليد العليا خير من السفلى، وإذا أتى الإنسان مال من غير سؤال فليأخذه، وافضل

---

(1) ابي داود، السنن: كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، ج677/1، رقم الحديث: 2228. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، شرح ابي داود، مكتبة الرشد – الرياض، ط، 1420 هـ -1999 م: 2/1.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث: 5040، ج 2048/5.

الصدقة للأهل، والرجل مجبور على الانفاق وليس مختارا في هذا، وان عدم الانفاق من قبل الزوج سبب للتفريق.

عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: « نعم » قلت: سنة؟ قال: « سنة »[1].

قال العلماء ان الزوج المعسر في النفقة على زوجته يؤجل شهرا اونحوه، فأذا انقضى الاجل المضروب وهي حائض اخر حتى تطهر، وفي الصداق عامين، ثم يطلقها عليه القاضي طلقة رجعية [2].

---

(1) سعيد بن منصور، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على، رقم الحديث: 2022، ج55/2.

(2) الجميلي، الدكتور السيد الجميلي، قضاء رسول الله ﷺ واحكامه، (ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1417ه-1997م): 128

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الايلاء[1]

عن أنس رضي الله عنه، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرا، فقال: « إن الشهر يكون تسعا وعشرين »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

جعل الله تعالى لعباده المؤمنين مواسم للخير ما يتنافسون فيها على رضوان الله سبحانه، ومن ذلك ليلة القدر، وقد جاءت الأحاديث مختلفة في تحديد ليلتها مما أدى إلى اختلاف العلماء في ذلك.

جعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء فإذا مضت فإما أن يفيء وإما أن يطلق وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه، وظاهر القرآن مع الجمهور. ومن الأحكام المستنبطة من آية الإيلاء:

أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ أنه مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الإيلاء لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها إما أن يطلقوا وإما أن يفيئوا وهذا قول الجمهور.

---

(1)الايلاء فيالاصطلاح: اذا حلف على فعل شيءٍ أو تركه بصفةٍ من صفاته الّتي يحلف بها، ألاّ يقرب زوجته أربعة أشهرٍ أو أكثر، أو أن يعلّق على قربانها أمراً فيه مشقّة على نفسه.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم، رقم الحديث: 1812، ج 675/2.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه رضي الله عنه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجائت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على انه لايكفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق مع يمين المراة.

قال الامام احمد:الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة، لايقع في حد ولانكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولاسرقة ولا قتل [2].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التخيير[3]

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: « إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك »، قالت: قد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: « إن الله عز وجل قال: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما »، قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبواي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على تخيير الآخرة على الدنيا وان طاعة الله رسولة فوق كل طاعة وان الزوجة تتمسك بالحياة الزوجية ولاتطلب الفراق حباً بزينة الحياة الدنيا.

---

(1) ابن ماجه، السنن، باب الرجل يجحد الطلاق، رقم الحديث: 2038، ج657/1. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) ابن القيم، زاد المعاد: 283/5.

(3) التخيير والتمليك بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء وهو: تمليك المراة نفسها في البقاء مع زوجها او افتراقها.لان من عرف دلاله اللغة أن من ملك انسانا امرا من الامور أن شاء ان يفعله أو لا يفعله فانه قد خيره، الامالكا فانه يفرق بين التخيير والتمليك.فان التمليك عنده هو تمليك المراة ايقاع الطلاق، فهذا يحتمل واحدة فما فوقها، واما التخيير فهو ايقاع طلاق تنقطع معه العصمة الا ان يكون تخييرا مقيدا مثل ان يقول لها: اختاري نفسك او اختاري تطليقة واحدة او تطليقتين، واما في التخيير المطلق فليس لها الا ان تختار زوجها او تبين منه بالثلاث.

(4)مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم الحديث: 1475، ج1103/2.

والتخيير كناية عن الطلاق، اى كنايه نوى بها الطلاق، فوقع بمجردها كسائر كناياته.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الظهار [1] وبيان ما انزل الله عزوجل فيه

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، انه قال، قالت عائشة: « تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهذه الآيات: « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالتظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن، قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجهاإلى الفرض، فقال يعتق رقبة، قالت لا يجد، قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا، قالت ما عنده من شيء يتصدق به، قالت فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك[3].

في هذا الحديث دلالة على خويلة كفرت عن زوجها اوس بن الصامت الذي ظاهرمنها من غير أن تستأمره في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها [4].

وفيه ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وانما تجب بالعود، وهذا قول جمهور العلماء.

وفيه انه لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اللعان[1] والحاق الولد بأمه

---

(1) الظهار: هو تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محل بظهر محرم.ولهذا أجمع الفقهاء على ان من قال لزوجته: انت علي كظهر امي، انه مظاهر واكثرهم على انه لو قال: انت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم انه مظاهر ايضا وهذا مذهب مالك وابي حنيفه وغيرهما واختلف فيه الشافعي، فروي عنه نحو قول مالك لانه شبه امراته بظهر محرم عليه مؤبد كالام، وروى عنه ابو ثور ان الظهار لايكون الا بالام وحدها وهو مذهب قتادة والشعبي، والاول قول الحسن والنخعي والزهري والاوزاعي والثوري، انظر "تفسير القرطبي" (273/17)

(2) ابن ماجه، السنن: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم الحديث: 2063 ج1 قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 82/19

(4) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 84/19.

1. أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك [2]رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها » قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: « فكانت تلك سنة المتلاعنين »[3].
2. عن سهل بن سعد الساعدي، إن النبي ﷺ قال: « إن جاءت به أحمر قصيرا، كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين، ذا أليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها »[4]، فجاءت به على المكروه من ذلك.

---

(1) اللعان: مصدر لاعن لعانا وملاعنة، كقاتل يقاتل قتالا ومقاتلة، أي لعن كل واحد الاخر، ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور.وقال ابن دريد في "الاشتقاق" كلمه اسلامية فصيحة، وقيل: اللعان ماخوذ من اللعن، لان الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين.
وقال القاضي عياض: سمي بذلك لان الزوجين لا ينفكان من ان يكون احدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والابعاد.

(2)وقع هذا السؤال قبل ان ينزل حكم اللعان، ولكن وقع الاشكال لاجل قصة هلال بن اميه الذي قذف امراته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ "البينة او حد في ظهرك "فقال: يارسول الله؛اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة او حد في ظهرك "، والذي بعثك بالحق اني لصادق، فلينزل الله مايبرئ ظهري من الحد.فنزل جبريل وانزل عليه: (والذين يرمون ازواجهم.ان كان من الصادقين)سوره النور: 6_9.
قال الحافظ في "فتح الباري "(8_450)وقد اختلف الائمة في هذا الموضوع فمنهم من رجح انها نزلت في شان عويمر، ومنهم من رجح انها نزلت في شان هلال، ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له في ذلك هلال، وصادف مجئ عويمر ايضا، فنزلت في شانهما معا في وقت واحد.
الأصل أن من قذف محصناً بالزنا فعليه إقامة البينة، واستثني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود، فإن لم يكن لديه أربعة شهود يحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين، وفي الخامسة: يلعن نفسه إن كان من الكاذبين.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث: 4959، ج5 /2014.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم الحديث: 5003، ج5 /2033.

فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا حرج على الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه، وأن خلاف اللون من أسباب الشك والتهمة، وأنه ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي، وأن الرجل لا يعرض بزنا امرأته وإنما يعرض بانتفاء الولد فقط، وأنه يجوز للإنسان أن ينتفي مما ولدت زوجته.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التفريق باللعان

1. عن سعيد ابن جبير قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه: رجل قذف امرأته، فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: « الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب » فأبيا، وقال: « الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب » فأبيا، فقال: « الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب » فأبيا، ففرق بينهما[1].
2. عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين فى إمرأة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لى، قال إنه قائل فسمع صوتى. قال ابن جبير قلت نعم، قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما، قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبى -ﷺ. فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، فقد سماه الله شهادة، وسماه رسول الله (ﷺ) يمينا. وكذلك استقرت أصول الشريعة المرعية على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، رقم الحديث: 5005، ج5 /2035.

(2) مسلم ، صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: 1493، ج2 /.1103.

من ذلك أن رسول الله لم يكن يقضي من تلقاء نفسه، ولكن بالوحي، إذ لم يكن يقضي بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي بذلك، وكذلك لا يكون اللعان إلا في حضرة الامام. والمسنون أن يتلاعنا بمحضر جماعة من الناس.

وقد تقرر أنهما يتلاعنان قياماً، ثم يكون البداءة بالرجل في اللعان، فلا اعتداد بابتدائها هي بالملاعنة وقد أهدره - أي ابتداء المرأة به – جمهور العلماء، ما عدا أبا حنيفة رضي الله عنه وحده.

يستفاد من هذه الأحكام أيضاً أنه لابد من وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيوعظ، ويذكر، ويقال له: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عدد الخامسة، أعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا [1].

وقضت السنة ومضت في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا. وان فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا، وهذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الضرر بين الزوجين

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قضى ﷺ بأنه: «لاضرر ولاضرار»[2].

---

(1)ابن القيم، زاد المعاد: 5 / 377.

(2)ابن ماجه، السنن: 784/2 رقم2340، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، حديث. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

شرع الزواجر من الحدود والضمان، ورد المغصوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين. والتطليق بالإضرار والإعسار، ومنع الجار من أحداث ما يضر بجاره، ونحو ذلك.

وأن الضرر مرفوع بحكم الشريعة، أي لايجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره، و«الضرر لايزال بالضرر» لأنه عبث وإفساد لامعنى له، فأذا أضر احد الزوجين بالاخر جاز للاخر طلب رفع الضرر بالتفريق بينهما.

المبحث الثالث

القضاء النبوي في العدة والنفقة

المطلب الأول: القضاء النبوي في العدة

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في عدة الحامل

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، « فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في الحديث دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان، وهو مذهب فقهاء الأمصار[2].والمطلقة غير الحامل التي تحيض فعدتها ثلاثة قروء، اما المطلقة التي لاتحيض فاما ان تكون صغيرة لم تبلغ بعد، او قد يئست من الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر كما قال تعالى في سورة الطلاق، الآية 4.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ان المتوفى عنها زوجها تعتد حيث بلغها نعي زوجها

عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرةأن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإني

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها رقم الحديث: 1484، ج 1122/2.

(2) ابن دقيق، احكام الاحكام: 17/3

لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: « نعم »، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت له، فقال: « كيف قلت؟ »، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل على أنها لا تنتقل وأنها تبقى في بيت زوجها أو المكان الذي هي فيه مع زوجها،حتى تمضي الأربعة أشهر والعشر التي هي مدة العدة، أو وضع الحمل إذا كانت المرأة حامل.

ولكن إذا كانت هناك مصلحة في الانتقال أو كان هناك خوف عليها من البقاء في ذلك المكان كأن يكون موحشاً أو أنه غير مأمون فلها أن تنتقل، وإلا فإن الأصل أنها لا تنتقل، وإنما تعتد في بيت زوجها[2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الاستبراء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾النساء: ٢٤، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن [3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تضمَّن هذا الحكمُ إباحة وطء المسبيَّةِ وإن كان لها زوجٌ من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه، وزوالِ عصمة بُضع امرأته، وهذا هو الصوابُ، لأنه قد استولى على محلِّ حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار سابيها أحقَّ بها منه، فكيف يَحْرُمُ بُضعها عليه، فهذا القولُ لا يُعارِضُه نصٌّ ولا قياس[4]، وإنه لايجوز وطء المسبية حتى يتيقن من براءة رحمها، قال العلماء: لايحصل الاستبراء بطهر البتة بل لابد من حيضة، كما ان الحامل استبراؤها بوضع الحمل.

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل رقم الحديث: 2300، ج701/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 454/12

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء رقم الحديث: 1456، ج 1079/2.

(4) ابن القيم، زاد المعاد: 131/5.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في النفقة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ)وحكمه للزوجة بالنفقة.

1. عن عائشة رضي الله عنها: أن هندا قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1].
2. عن سيمان بن يسار رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال « تصدق بهذا » قال يارسول الله أعلى أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ « كله أنت وأهلك »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز ذكر الغير بما يكره للحاجة، لقولها: (أن أبا سفيان رجل شحيح)، وهذه حاجة أن تبين حاله؛ لأن حاله تنبني عليها الفتوى، وأنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه بقدر ما تحتاج إليه من النفقة، وأن المعتبر في النفقات الكفاية، وأن ما زاد عليها فليس واجب.

وفيه جواز القضاء على الغائب وانه من منع احدا حقه وظفر له بمال فله ان ياخذ منه بقدر حقه بغير علمه، وفي هذا الوجه اختلاف بين اصحاب مالك.

فيه جواز النفقة على النفس والاهل من مال الصدقة عندما يكون مستحقا لذلك.

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في خدمة المرأة لزوجها

عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادما، فقال: « ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين، وتكبرين الله أربعا وثلاثين » ثم قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون، فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يؤخذ من الحديث أن كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك فأن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الأخذ من الحديث أن فاطمة لما سألت أباها الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك بإخدامها

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث: 6758، ج2626/6.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الطلاق، باب الظهار رقم الحديث: 2217، ج675/1. قال الشيخ الألباني حسن.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب خادم المرأة رقم الحديث: 5047، ج 2051./5

خادما أو استئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك[1].قال العلماء: لهن النفقة وعليهن الخدمة، واوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها ومسكنها فيمقابلة استمتاعه بها وخدمتها.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه ان لانفقة للمبتوتة ولا سكنى

عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك عليه نفقة »، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني »، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: « أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد » فكرهته، ثم قال: « انكحي أسامة »، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في وجوب النفقة للأقارب

1. عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال:يارسول الله من أبر؟، قال « أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة»[3].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال، قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: « أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك »[4].
3. عن طارق المحاربي، قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس وهو ويقول: « يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: 450/26.

(2) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480، ج 1114/2.

(3) ابي داود، السنن، كتاب الأدب أبواب النوم، باب في بر الوالدين، رقم الحديث: 5140، ج757/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(4)مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث: 2548، ج 1974/4.

(5)ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى، رقم الحديث: 3341، ج130/8. حديث صحيح.

اي أنه يقتضي تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب.
الرسول ﷺ قد أخبر بأن النفقة على الام والاب والاخت والاخ ثم الادنى حق واجب.
غير أن الحنفية والحنابلة اختلفوا فيما بينهم في تعيين من تجب نفقته من الحواشي، فالحنفية قالوابوجوبها لكل ذي رحم محرم ولا تجب عندهم لذي رحم غير محرم.
وأما الحنابلة فقالوا بوجوبها لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب.
اما في مذهب المالكية والشافعية فأن نفقة الحواشي غير واجبة [1].

(1)وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية: 84/41

المبحث الرابع

القضاء النبوي في الحضانة والنسب

المطلب الأول: القضاء النبوي في الحضانة[1]

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ان الام احق بالولد من الاب.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن امرأة طلقها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، حين كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، أراد أبوه أن ينتزعه مني؟ فقال رسول الله ﷺ: « أنت أحق به ما لم تزوجي »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب ما دام في طور الحضانة ما لم تتزوج، وليس هذا مطلقا لكل ام في كل الاحوال وانما هذا مخصوص مقيد، لاينسحب على الام الكافرة والرقيقة او الفاسقة، وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء، ويدل على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج الثاني سقطت حضانتها؛ لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها، فهو أحق من غيره بالتفرغ له، وهو مجمع عليه، وتقديم الأم على الأب في الحضانة ما دامت متفرغة في غاية الحكمة والمصلحة. وقد حكى بن المنذر الإجماع عليه.

---

(1)الحضانة: بكسر الحاء وفتح الضاد المعجمة مصدر حضن: بفتح الضاد.
قال الجوهري: حضن الطائر بيضة، اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه وكذلك المراة اذا حضنت ولدها.
وفي القاموس: حضن الصبي حضنا وحضانة بكسر الحاء، جعله في حضنه ورباه. وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره

(2) الصنعاني، المصنف: كتاب الطلاق، باب: أي الأبوين أحق بالولد، رقم الحديث: 12596، ج7 /153. قال الشيخ الألباني حسن.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حضانة الخالة

عن البراء بن عازب رضي الله عنهان رسول الله ﷺ قضى بأن: «الخالة بمنزلة الأم»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب ما دام في طور الحضانة ما لم تتزوج

وأن الخالة بمنزلة الام لكمال شفقتها وبرها وهي تلي الام في الحضانة.

ودل الحديث ايضا على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجمهور، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم[2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تخيير الغلام واتباع احد ابويه في الحضانة

عن أبي ميمونة سليمان، مولى لأهل المدينة قال: كنت عند أبي هريرة رضي الله عنه فجاءته امرأة، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي، فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءته امرأة، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي أو بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فقال رسول الله ﷺ: « استهما، أو قال: تساهما » أبو عاصم الشاك، فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ولدي أو في ابني؟ فقال رسول الله ﷺ: « يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت » وقد قال أبو عاصم: فاتبع أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب فإن اختارهما أو لم يختر أحداً منهما، أقرع بينهما.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب عمرة القضاء، رقم الحديث: 4251، ج 141/5.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 73/12

(3) ابي داود، السنن، باب من احق بالولد، رقم الحديث: 2277، 693/1، . قال الشيخ الألباني صحيح.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حضانة الولد لابيه اذا كان مسلما

عن عبد الحميد بن جعفر قال، حدثني أبي عن جدي أبي الحكم رافع (رضي الله عنهم) أنه أسلم وأبت امرأته الإسلام، فأتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ابنتي قال هذه فطيم أو شبه الفطيم، فقال أبو الحكم يا رسول الله ابنتي، فقال له النبي ﷺ« اقعد ناحيته وقال لها اقعدي ناحيته»واقعد الصبي بينهما ثم قال « أدعواه »فمالت الصبية إلى أمها فقال رسول الله ﷺ« اللهم اهدها فمالت إلى أبيها »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث أن النبي ﷺ دعا للصبي بالهداية، فمال إلى أبيه المسلم، وهذا يفيد أن القضاء بضم الطفل مع الكافر خلاف هدى الله تعالى.

وفيه تعظيم صلة الرحم، بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها.

وفيه أن القاضي يبين دليل الحكم للخصم، وأن الخصم يدلي بحجته.

وفيه ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه، لحفظه، وصيانته، والقيام بشئونه. وهي من رحمة الله تعالى بخلقه.

وأن العصبة من الرجال، لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم[2].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في النسب

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهالولد للفراش [3]

1. عن أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »[4].
2. عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال:

---

(1) النسائي، السنن، باب الصبي يسلم على لاحد ابويه، رقم الحديث: 6385 ج، 83/4

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 305/2

(3) ان النسب في الشريعه يثبت باربعه طرق: الفراش، الاستلحاق والبينه والقافة والثلاثة الاول متفق عليها عند جمهور علماء اهل السنه واختلف في الرابعه ولا خلاف بين اهل العلم بان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا في التسري فجعله الجمهور موجبا للفراش.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث: 6432، ج 2499/6.

« هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » قالت: فلم ير سودة قط[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش.

أن الفراش مقتض لإلحاق الغلام بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه [2].

ثم إن الاستلحاق يكون للأب، وإما الجد فإن كان الأب موجوداً، فإنه لا يستلحق به.

ويدل الحديث على أنه إذا تنازع صاحب الفراش من زوج أو مالك سيد مع آخر زانٍ فإن الفراش مقدم على دعوى الزاني لقوله:(الولد للفراش) وأن الاعتماد بالبينات عند التعارض بين الحكم الكوني والشرعي، والحكم الكوني أن يكون الولد الذي فيه النزاع مشابهاً للزاني هذا حكم كوني يدل على أن الله خلقه من مائه، وأنه لو أدعى الزاني أو لو استلحق الزاني الولد والمرأة ليست ذات فراش فإن الولد يكون للزاني.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث من استلحق[3] بعد موت ابيه

عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن كل مستلحق ادعي بعد أبيه ادعاه وارثه، فقضى أنه إن كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعي فله نصيبه منه. وقضى أنه إن كان من أمة لا يملكها أبوه الذي يدعى له، أو من حرة عهر بها، فقضى أنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فإنه ولد زنا لأهل أمة من كانوا حرة أو أمةوقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم الحديث: 6384، ج2484/6

(2) ابن دقيق، احكام الاحكام: 3 /35.

(3) الاستلحاق: من لحق اي لصق واستلحقه اي الحقه اليه وله شروط منها: ان يصدقه الاب وان يكون الولدمجهول النسب وان يولد مثله لمثلهوان لايقول انه ابوه من زنى بامه.

(4) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين، رقم الحديث: 19138، ج 289/10. قال الشيخ الألباني حسن

وأن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفى مجرد الملك.

والفرق بينهما، أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيميه فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشا إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه. قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها وأن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

كما أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش[1].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيلحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال « هل لك من إبل ». قال نعم قال « ما ألوانها ». قال حمر قال« هل فيها من أورق». قال نعم قال « فأنى كان ذلك ». قال أراه عرق نزعه قال« فلعل ابنك هذا نزعه عرق »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في هذا الحديث يلاحظ ان الحد لايجبلمجرد التعريض بل لابد من التصريح من غير تعريض او موارية، وعلى سبيل السؤال او من قبيل الاستفتاء، ورب تعريض افهم واوجع للقلب، وابلغ في النكاية من التصريح.

---

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 285/2

(2) البخاري ، صحيح البخاري، باب ما جاء بالتعريض، رقم الحديث: 6455، 2511/6

المبحث الخامس

القضاء النبوي في الميراث والوصية والوقف

المطلب الأول: القضاء النبوي في الميراث [1].

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث ابنتا سعد

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال: « أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

البنتان تأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾النساء: ١٧٦

فالبنتان، وبنتا الابن، أولى بالثلثين من الأختين.

وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾النساء: ١١. والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر.

وبإجماع العلماء، المراد بالاثنتين، بنتا الأبوين، وبنتا الأب. وقاسوا ما زاد على الأختين، عليهما[3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث الولد من ابيه وامه

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض [1] بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[2].

---

(1)الميراث في الاصطلاح: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا ، أو عقارا ، أو حقا من الحقوق الشرعية.

(2) ابن ماجه، السنن: كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم الحديث: 2720، ج 908/2. قال الشيخ الألباني حسن.

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 223/2

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

في الحديث دليل على أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض وبعد ذلك: ما بقي للعصبة.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث الاخوات مع البنات عصبة

قال عبد الله رضي الله عنه: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: « للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دلالة على أن الأخت مع البنت وبنت الإبن عصبة تعطى بقية الميراث، وهو مجموع على أن الأخوات مع البنات عصبة[4].

---

(1) المراد بالفرائض: الانصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي سته فروض فقط1_النصف 2_الربع3_الثمن4_الثلثان5_الثلث6_السدس.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: 6351، ج 2476/6.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم الحديث: 6361، ج 2479/6

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 79/1

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الطفل لا يورث حتى يستهل

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

استهلال الصبي تصويته عند ولادته، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى فاذا استهل يصلى عليه ويرث ويورث.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث ذوي الارحام

1. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له »[2].
2. عن زيد بن أسلمقال، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل توفي وترك خالته، وعمته، فقال النبي ﷺ: « الخالة والعمة » وظل يرددهما، كذلك ينتظر الوحي فيهما، فلم يأته فيهما شيء. فعاود الرجل النبي ﷺ بعد ذلك، وعاد النبي صلى الله وسلم بمثل قوله ثلاث مرات فلم يأته فيهما شيء، فقال له النبي ﷺ: « لم يأتني فيهما شيء »[3].

---

(1) الترمذي، السنن، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم الحديث: 1037، 2/ 248. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم الحديث: 2737، ج 914/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة، رقم الحديث: 19109، ج 281/10.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديثين الشريفين احد من أدلة القائلين بميراث ذوي الارحام، وأن صلة الميت بذي الرحم أقوى من صلته بعموم المسلمين، ولكنهم لا يرثون، إلا بشرط ألا يوجد صاحب فرض ولا عاصب، وعُلم من الحديثين أنه إذا كان له وارث فإنه لاحظ لبيت المال في ماله.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في مواريث عدة في قسم الاموال

1. عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، إن مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء فهو لورثته من كانوا »[1].
2. عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم، فإذا كانوا بنوا الأب والأم، وبنوا الأب بمنزلة واحدة، فبنوا الأب والأم أولى من بني الأب، فإذا كان بنوا الأب أرفع من بني الأم والأب بأب فبنوا الأب أولى، وإذا استووا في النسب، فبنوا الأب والأم أولى من بني الأب »[2].
3. عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أن العم للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بني العم للأب والأم، فإذا كانوا بنوا الأب والأم وبنوا الأب بمنزلة واحدة نسباً واحداً فبنوا الأب والأم أولى من بني الأب، فإذا استووا في النسب، فبنواالأب والأم أولى من بني الأب، لا يرث عم ولا ابن عم، مع أخ وابن أخ، الأخ وابن الأخ ما كان منهم أحد أولى بالميراث، ما كانوا من العم وابن العم »[3].
4. عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أنه من كانت له عصبة من المحررين، فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله، ما لم تستوعب فرائضهم ماله كله، رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم، حتى يرثوا ماله كله »[4].
5. عن منصور بن المعتمر، قال: سمعت إبراهيمقال: « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا » قال: قلت لإبراهيم: من هنّ؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك[5].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه ان الكافر لايرث المسلم

---

(1) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 18324، ج 21 / 452.
(2) المصدر نفسه والصفحة.
(3) المصدر نفسه والصفحة.
(4) المصدر نفسه والصفحة.
(5) الدارمي، سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في الجدات رقم الحديث: 2935، ج 455/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أن الكافر لا يرث المسلم، وإن لم يكن له وارث غيره، وأن المسلم لا يرث الكافر، ما كان له وارث يرثه أو قرابة به، فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا توارث بين المسلم والكافر ولو بالولاء، وأن الكفر أحد موانع الارث مع وجود سببه، وأن العقيدة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المال الذي قسم في الجاهلية

عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب: « قضى رسول الله ﷺ، أن كل مال قسم في الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وأن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام »[2].

---

(1) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، رقم الحديث: 18324، ج 21 / 452.

(2) المصدر نفسه والصفحة.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته

ايما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو ارض ادركها الاسلام ولم تقسم، فهي على قسم الاسلام [1] فالاسلام ابقى بعضا من احكام الجاهلية لاستقرار المعاملات.

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في النسب والاستلحاق[2].

عن ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب رضي الله عنهما: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أن كل مستلحق ادعي بعد أبيه ادعاه وارثه، فقضى أنه إن كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء، إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعي فله نصيبه منه.قضى أنه إن كان من أمة لا يملكها أبوه الذي يدعى له، أو من حرة عهر بها، فقضى أنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فإنه ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

---

(1) البيهقي، السنن، باب ماقسم من الاراضي والدور في الجاهلية، رقم الحديث18064، ج 122/9.

(2) ان النسب في الشريعه يثبت باربعه طرق: الفراش والاستلحاق والبينه والقافة والثلاثة الاول متفق عليها عند جمهور علماء اهل السنه واختلف في الرابعه ولا خلاف بين اهل العلم بان النكاح يثبت به الفراش واختلفوا في التسري فجعله الجمهور موجبا للفراش .

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب الفرائض، باب المستلحق والوارث يعترف بالدين، رقم الحديث: 19138، ج 289/10. قال الشيخ الألباني حسن

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على لحوق الولد بأب واحد، وانه لايلحق بأكثر من اب.

وفيه اثبات القرعة في امر الولد، واحقاق القارع به وقال بهذا نفر من العلماء.

أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

وأن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفى مجرد الملك.

والفرق بينهما، أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيميه فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشا إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه. قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها وأن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

كما أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش [1].

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه انت ومالك لابيك

عن ابن جريج قال، سمعت ابن حسين يقول: رجل خاصم أباه فقال النبي ﷺ له: « أنت ومالك له »، ثم قال: « انطلق به فإن غلبك فأطلعني على ذلك أعنك عليه » قال: ثم انطلق رجل خاصم أباه إلى علي كمثل هذه القصة[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الاب له حققي مال الولد وأن الولد من أطيب الكسب لكن ليس له أن يجتاح ماله ويلحق به ضرراً بحيث يأخذ ماله ويبقيه بدون مال، ولكن يستفيد من ماله على وجه لا يضر بالولد.

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في منع القاتل من الميراث

1. عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قضى النبي ﷺ« لا يرث قاتل من قتل وليه شيئا من الدية عمدا أو خطأ »[3]
2. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس للقاتل من الميراث شيء »[1].

---

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 285/2

(2) الصنعاني، المصنف، كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من، رقم الحديث: 16635، ج 131/9.

(3)ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، المصنف (ط مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة 1409 هـ)، باب اقضية رسول الله (ﷺ)، رقم الحديث: 29720، ج 181/10.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديثين على عدم توريث القاتل عمداً كان أو خطأ، ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء،الى ذلك، قالوا: لا يرث من الدية ولا من المال.

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن ليس له ولد وكان له اخوات

عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: « أحسن »، قلت: الشطر؟ قال: « أحسن » ثم خرج وتركني، فقال: « يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين »، قال: فكان جابر يقول: « أنزلت هذه الآية في: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[2].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث: 12021، ج 220/6. قال الشيخ الألباني صحيح أخرج البيهقي عن خلاس: أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أُمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك. فارتفعوا إلى عليّ عليه السلام فقال له عليّ عليه السلام: حقك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم الحديث: 2887، ج 133/2.

قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

العلماء من الصحابة ومن بعدهم اعتبروا أن الكلالة من لا أصل له ولا فرع، أي من لا ولد له ولا والد، فليس المقصود بالكلالة: من ليس له ولد، بل من ليس له والد ولا ولد،

وعلى هذا فإن المراد بالكلالة من لا فروع له ولا أصول، وكذلك الفروع بالنسبة للذكور فإنهم يحجبون الإخوة، وإذا وجد بنات فإنهن يأخذن نصيبهن والباقي لأولى رجل ذكر، وإذا كان هناك إخوة فإنهم يرثون بعد فرض البنات، وإنما يحجبهم ويحول بينهم وبين الميراث نهائياً الأبناء وأبناء الأبناء، والأب باتفاق والجد على خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه يحجب الإخوة كالأب، فكما أن ابن الابن ابن وإن نزل، فأب الأب أب وإن علا، فيكون حاجباً للإخوة[1]

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن أسلم على يدي أحد

عن عبد الله بن موهب رضي الله عنه قال، سمعت تميما الداري يقول: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: « هو أولى الناس بمحياه ومماته »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أنه يكون وارثاً له؛ لأنه: (أولى الناس بمحياه ومماته)، وبعض أهل العلم قال: إن هذا لا يدل على التوارث، وإنما يدل على أنه أحسن إليه، وهو أولى الناس بمحياه ومماته، وليس ذلك في الميراث، وإنما ببره، وإحسانه، وحفظ ماله وما إلى ذلك، وهو لفظ عام لا يدل على الميراث. لكن الحديث لا يدل على التوارث، وإنما يدل على الصلة الوثيقة القوية بين الذي كان سبباً في الإسلام، والذي أسلم على يديه، وهو أولى الناس بمحياه ومماته، لكن لا يكون أولى الناس بميراثه[3].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 404/15

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم الحديث: 2752، ج 919/2. قال الشيخ الألباني حسن صحيح

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 493/15.

اربعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في زوج واخت لأب وأم

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه سئل عن زوج، وأخت لأم وأب « فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف »، فكلم في ذلك، فقال: « حضرت رسول الله ﷺ وقضى بذلك »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا باب في شأن امرأة ماتت عن ابني عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها، فللزوج النصف لأنه زوج وفرضه النصف، وللأخ من الأم السدس لكونه أخا من أم وفرضه السدس وما بقي وهو الثلث بينهما أي بين ابني عمها، أحدهما الزوج والآخر أخوها من أمها نصفان بطريق العصوبة، فيصبح للأول الذي هو الزوج الثلثان النصف بطريق الفرض والسدس بطريق التعصيب ويصح للثاني وهو إبن عمها الآخر الثلث بطريق الفرض والتعصيب [2].

خمسة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث الدية

1. عن قرة بن دعموص النميري، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي فقلت: يا رسول الله دية أبي عند هذا، فمره فليعطني، قال: « أعطه دية أبيه » وكان قتل في الجاهلية، قلت: يا رسول الله لأمي منها شيء؟ قال: « نعم » وكان دية أبيه مائة بعير [3].
2. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه«قضى رسول الله(ﷺ) أن العقل ميراث بين ورثه القتيل على فرائضهم»[4].

---

(1)ابن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل: ج 188/5.

(2) العيني، عمدة القاري شرح بخاري: 125/44.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القسامة جماع أبواب كفارة القتل، باب ميراث الدية، رقم الحديث: 16267

ج 134/8. قال ابو عيسى حسن صحيح

(4)النسائي، سنن النسائي ،رقم الحديث 4815: 8/ 412. قال الشيخ الألباني حسن.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله.
كما ان العقل كالميراث بين الورثة وحسب فرائضهم.

ستة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في ميراث المولى الذي لم يترك وراءه أحدا

عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: « انظروا هل له من وارث؟ » قالوا: لا، قال: « فادفعوه إلى بعض أهل القرية »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه، أو ترفقاً، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم، وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم، عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها[2].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الوصية [3]

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في وجوب كتابة الوصية

عن ابن عمررضي الله عنهماقال، قال رسول اللهﷺ:«ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »، قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول اللهﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي [4].

---

(1) الترمذي، الجامع الصحيح، الذبائح أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، رقم الحديث: 2105، ج4/.422. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) المباركفوري، تحفة الاحوذي: 263/11.

(3) الوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المُملَّك عيناً أم منفعة.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث: 1627، 1249/3

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الارادة هنا لا تنصب على مطلق الوصية بل على النوع الذي يوصي فيكون له شيء يريد به، وأن الموصى به لا يتقيد بشيء معين، وأن تخيير الوصية لا يكون أكثر من ليلتين والعمل بالكتابة. وأن الكتابة أبلغ في الحفظ من السماع.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الوصية وانها مقصورة على الثلث

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: « لا » فقلت: بالشطر؟ فقال: « لا »، ثم قال: « الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان الوصية تكون في حدود الثلث.

واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على ان الوصية ليست فرضا وانما هي ندب، وقال غيرهم:انها فريضة.

وأجمع العلماء على أن الموصى له لايملك ما اوصي له به الا بعد موت الموصي.

كما أجمعوا على أنه اذا مات كان الموصى له مخيرا بين القبول أو الرد، فان رد رجعت ميراثا.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم الحديث: 1233، ج 435/1.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في من اوصى بمائة من الابل ليتيم في حجره

عن ذيال بن عبيد بن حنظلة، قال: سمعت حنظلة بن حذيم جدي، أن جده حنيفة، قال لحذيم: اجمع لي بني، فإني أريد أن أوصي، فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، التي كنا نسميها في الجاهلية: المطيبة، فقال حذيم: يا أبت، إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ، فقال حذيم: رضينا، فارتفع حذيم، وحنيفة، وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا النبي ﷺ، سلموا عليه، فقال النبي ﷺ، « ما رفعك يا أبا حذيم؟ » قال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر، أو الموت، فأردت أن أوصي، وإني قلت: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية: المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ، حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدا فجثا على ركبتيه، وقال: « لا، لا، لا الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون »، قال: فودعوه ومع اليتيم عصا، وهو يضرب جملا، فقال النبي ﷺ: « عظمت هذه هراوة يتيم »، قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي بنين ذوي لحى، ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم، فادع الله له، فمسح رأسه، وقال: « بارك الله فيك »، أو « بورك فيه »، قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة، يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه، وقال ذيال: فيذهب الورم [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه ان الوصية تكون في حدود الثلث وانه صلى لله عليه وسلم غضب لما سمع من أبا حذيم بانه أوصى بمائة من الابل. وبين ﷺ بأن الصدقة تكون خمس او عشر او خمس عشر او عشرون او خمس وعشرون او ثلاثون او خمس وثلاثون فان كثرت فاربعون من الابل.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيأن الدين قبل الوصية

عن علي رضي الله عنه قال: « شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية » وأنتم تقرأون: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دلالة صريحة في قضاء دين الميت قبل تنفيذ وصيته، ولاخلاف بين العلماء ان الدين قبل الوصية.

---

(1)ابن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 20684، ج 67/5. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) الصنعاني، المصنف: كتاب الفرائض، رقم الحديث: 19003، ج249/10. قال الشيخ الألباني حسن

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في انفاذ وصية الكافر

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه.، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: « هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ». قالت: فلم ير سودة قط[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في هذا الحديث من الفقه:انفاذ وصية الكافر لان عتبة مات كافراً وذلك انه هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم احد، فدعا عليه النبي ﷺ الا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً. وقد اوصى عتبة اخيه سعد بن الوقاص بان هذا الغلام ابنه [2].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم الحديث: 6384، ج2484/6.

(2) العيني، شرح عمدة القارئ: 27/22

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه لاوصية لوارث

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن من جعل وصيته لورثته أو لبعضهم فقد تعدى حدود الله فيها، كما أن محاباة بعض الورثة وإعطائه ما لم يعط الباقين، أو حرمان بعضهم من إرثه بحيلة من الحيل هو من صور تعدي حدود الله تعالى، والوصية بالثلث لمن ليس بوارث وما زاد عن الثلث لا يجوز إلا بموافقة الورثة البالغين الراشدين.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في عتق امهات الأولاد

عن مسلم بن يسار قال، سالت سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن عتق امهات الأولاد فقال: ان رسول الله (ﷺ) اول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلماول من اعتق امهات الأولادولايجعلن في ثلث ولايبعن في دين، يدل ايضا على حسن سياسة أمير المؤمنين عمر؛ لأنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وأن أم الولد يجوز لسيدها أن يستمتع بها ما بدا له؛ لأنها ملكه، وأن أم الولد لا تعتق بمجرد الولادة، ولكنها تعتق بموت السيد.

وأما العلماء فاختلفوا في بيع امهات الأولاد، فذهب عمر رضي الله الى انها لاتباع وانها حرة من راس مال سيدها اذا مات.وروى مثل هذا عن عثمان رضي الله عنه، وهو قول اكثر التابعين وجمهور الفقهاء.

---

(1) ابي داود، السنن، باب لاوصية لوارث، رقم الحديث: 2872، 73/3، . قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) النسائي، السنن الكبرى، باب ماقذفه البحر التدبير، رقم الحديث: 5004، ج 159/3

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في عتق من مثل به أو لطم وجهه

1. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: كان لزنباع عبد يسمى سندرا أو ابن سندر، فوجده يقبل جارية له، فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع فقال: « لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فبيعوا، وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبوا خلق الله ». ثم قال رسول الله ﷺ: « من مثل به أو حرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله »، فأعتقه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أوص بي، فقال: « أوصي بك كل مسلم »[1].
2. أن ابن عمر رضي الله عنهما، دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، قال: ثم أخذ شيئا من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه و إزالة إثم ظلمه.

وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف، واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة. فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد[3].

تاسعا: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج في مرضه

عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: « النكاح جائز ولا يكون من الثلث »[4].

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النفقات جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، رقم الحديث: 16370، ج 161/2.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني: 319/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم: 127/11

(4) الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 25، ج 250/3

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان نكاح الرجل في مرضه جائز ولايكون من الثلث.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الوقف[1].

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الوقف

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[2].

---

(1) الوقف: الحبس، ضد الاطلاق، وهو المحبوس الذي لايباع ولا يوهب، ولم اجد احدا من الفقهاء من بوبه بالحبس، وانما يذكرون ذلك في كتاب الوقف، والحبس من اصطلاحات المغاربة.

(2)مسلم، صحيح مسلم، باب الوقف، رقم الحديث: 1255، 1255/3

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على بيان معنى الوقف، وبيان حكم التصرف في الوقف، فانه لايجوز بما ينقل الملك كالبيع والهبه، كما ان الوقف لايكون الا في الاشياء التي ينتفع بها، وتبقى اعيانها، وبيان مصرف الوقف، وفيه مشروعية وجود ناظر للوقف ينفذ شروط الواقف ويصلح الوقف ويصرفه مصارفه، وينفق من الوقف بالمعروف، كما ان فيه وجوب النصح لمن استشار[1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصدقة

1. أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا فورث ابنهما المال، وهو نخل. فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: « قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك »[2].
2. عن بكر بن حازم، أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنهجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه، فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، « فرده رسول الله ﷺ عليهما »، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وأن ذلك لا يمنع ثوابها إذ هو قد وقع من الجواد الكريموقد تمسك به من اوجب التسوية في عطية الأولاد،وبه صرح البخاري وهو قول طاووس والثوري واحمد واسحاق، وقال به بعض المالكيهكما ان المشهور عن هؤلاء انها باطلة، وعند احمد تصح ويجب ان يرجع، وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه او نحو ذلك دون الباقين.

---

(1) المباركفوري، تحفة الاحوذي: 520/4.

(2)مالك بن انس، موطأ مالك: كتاب الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت، رقم الحديث: 1452، ج760/5

(3)الدارقطني ، السنن، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات، رقم الحديث: 17، ج 201/4

وقال ابو يوسف:تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار[1].

وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة، فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع، فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه [2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تفضيل الاقارب بالصدقة بدلاً من الوقف.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه ببيرحاء [3]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله « وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه من الفقه:ان من قال:داري صدقة، ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقربين، او حيث اراد، وقال بعضهم:لايجوز حتى يبين لمن، والاول اصح.وفيه اذا تصدق بارض ولم يبين الحدود فهي جائزة اذا كانت مشهورة.

كما ان فيه ان الوقف لايحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه.

ومنها:جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به.

وفيه جواز اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول اهل العلم والفضل فيها، والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، ويكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به إراحة النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة[5].

---

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني270/4.

(2) ابن حجر، فتح الباري: 214/5.

(3) ببيرحاء: وهي الارض المنكشفة الظاهرة وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1392، ج 530/2

(5)ابن حجر، فتح الباري: 97/5.

الفصل الرابع

القضاء النبوي في الجنايات والعقوبات

(القصاص والحدود والتعازيروالديات)

المبحث الأول: القضاء النبوي في الجنايات والقصاص

المبحث الثاني: القضاء النبوي في الحدود

المبحث الثالث: القضاء النبوي في التعازير والديات

الفصل الرابع

القضاء النبوي في الجنايات والعقوبات

(القصاص والحدود و التعازير والديات)

العقوبات: جمع عقوبة: وهي عذاب شرع زجراً عن ارتكاب الممنوع.

والعقوبة هي محاربة للجريمة في واقعها، وبها تمنع عادة الأخذ بالثأر، وإنها من الوسائل البناءة في نشر الأمن والسلام ومحاربة الجريمة والفساد،وكل ذلك يتم بتطبيق مبادئ السياسة الجنائية الإسلامية.

هذا وإن المبدأ في الشريعة الإسلامية؛ انه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار حيث سبق الفقهاء إلى معرفة قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) سميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها[1]، وإنها تمنع الإنسان أن يتخطى إلى ما وراء أحكام الله التي حدها وقدرها،لقوله تعالى﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩

الحدود الشرعية: هي موانع قبل الوقوع وزواجر بعد الوقوع وجوابر،هذه الحدود ثابتة بالنص الشرعي، أما في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو فيهما معاً.

والحكمة من تشريع الحدود، أو العقوبات: هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة أسس المجتمع ومقاصد الشريعة الأساسية من حفظ العقل، والنفس، والعرض، والدين، والمال.

أما القصاص إذا وجب على أحد في النفس وما دون النفس فيقتص من الجاني وليس من غيره؛ لأنّ كل نفس بما كسبت رهينة، كما يشترط في الاستيفاء أن لا يتعدى إلى غير القاتل فالحامل لا يقتص منها، حتى تضع ولدها وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية اليوم، كما لا تجري النيابة في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وباقي الحدود، فلا كفالة فيما يوجب القصاص والحد؛ لأنها تدخل في باب النيابة في استيفاء القصاص أيضاً وهو غير جان.

ان الشرع لم يهمل عقوبة المعاصي والجرائم سواء ما كان منها معصية لله وعدم الالتزام بما نهى عنه، أو كان ذلك في حق العباد، فكلها معاقب عليها بالحد، أو التعزير بهدف الإصلاح والتأديب والزجر والردع وكل ذلك للمحافظة على مقاصد الشريعة الأساسية الخمس.

هذا وإن الجزاء في القضاء الإسلامي نوعين: دنيوي، وأخروي.

---

(1)ابن منظور، لسان العرب: 140/3. الرازي، مختار الصحاح: 53. الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 286/1.

والتعزير يشمل جميع الجرائم التي لم يقدر لها الشارع الحكيم عقوبة فكل جريمة عدا الحدود والقصاص والدية فيها التعزير.

كذلك تشمل الجرائم التي حدد الشارع لها عقوبات، ولكن تخلف فيها بعض شروط العقوبة؛ لأنّ الحدود تسقط بالشبهات وقد تقترن العقوبة بالتعزير مع أحد العقوبات المقدرة مع الاختلاف بين المدارس الفقهية في ذلك، مثل إضافة عقوبة التغريب على الجلد في حد الزنا لغير المحصن.

والدية تكون عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس خطأ، كما تكون الدية عقوبة بدلية في القتل العمد والجرح، أَو القطع العمد إذا فقد أحد شروطه، أَو تعذر استيفاء القصاص فيها لأسبابها، أَو في حالة عفو ولي الدم عن الجاني.

نجمل فيما يلي ما قضى به رسول الله ﷺ، فيما يتعلقبالجنايات والعقوبات، نتناولها في المباحث الآتية:

المبحث الأول

القضاء النبوي في الجنايات والقصاص

إذا وجب القصاص على أحد في النفس وما دون النفس فيقتص من الجاني وليس من غيره؛ لأنّ كل نفس بما كسبت رهينة، كما يشترط في الاستيفاء أن لا يتعدى إلى غير القاتل.

وفي حالة كون أولياء الدم قاصرين لصغر، أو جنون فقد اختلف العلماء في تنفيذ القصاص، وسنبحث الموضوع ضمن المطالب الاتية:

المطلب الأول: القضاء النبوي في القتل

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالتهمة وجواز الحبس فيها

1. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة»[1].
2. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ عنه فقال: إن الناس يقولون إنك لتنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: « ما يقول؟ » فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها قال: فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها فقال: « قد قالوها؟ » وقال:«قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي، وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه »[2]
3. عن ابن أبى ليلى عن إسماعيل عن أبى مجلز: أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبى -ﷺ- حتى باع فيه غنيمة له[3]
4. عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جدِّه رضى اللهُ عنه قال: أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بغريم لى، فقال لى: «الْزَمْهُ» ثم قال لى: «يا أخا بنى تميم ما تُريدُ

---

(1)ابي داود، السنن، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: 3630، ج 337/2 .
قال الشيخ الألباني حسن. ابن الطلاع، ابو عبدالله محمد بن فرج القرطبي المالكي(ت 497ه): اقضية رسول الله، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1402هـ).

(2) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، باب التهمة، رقم الحديث: 18221، ج398/21. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب من اعتق شركا له، رقم الحديث: 21872، 121/2.

أنْ تَفْعَلَ بِأسِيرك»؟ وروى أبو عبيدٍ، أنه ﷺ أمر بقتل القاتل، وصبْرِ الصابر. قال ابو عبيد: أي: بحبسه للموت حتى يموت[1]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

وفيه الأمر بالتوثق بالقيدوبالحبس، فالمتهم يحبس احتياطاً في شيء حتى يعرف هل يثبت عليه أو لا يثبت، وحتى لا يشرد وينفلت[2]. والنفي سنة على تفسير قسم من العلماء لمعنى الحبس بأنه النفي لمدة سنة من الارض التي ارتكب فيها فعله.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الكفالة

عنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَال: قَالَرَسول الله ﷺ: «لا كفالة فِي حَدَّ»[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحد: يطلق شرعاً ويراد به جميع أوامر الله تعالى ونواهيه، وأما الحد في اصطلاح الفقهاء فهو عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثلها، والحديث الذي معنا شامل للأمرين، فالكفالة لا تصح فيمن عليه حد، سواء كان هذا الحد ممن عليه عقوبة مقدرة، أو كان ممن عقوبته مطلقة راجعة إلى نظر الحاكم الشرعي.

---

(1) ابي داود، السنن، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: 3631، 349/3. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 221/19

(3) البيهقي، السنن الكبرى، باب فيمن قتل عبده او مثله به، رقم الحديث: 15729، ج36/8. ضعيف

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المحاربين مناهل الكفر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطا من عكل، أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل، قدموا المدينة « فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها »، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، « فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون ». قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا العقاب الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين، عقاب شديد، وأن هذه العقوبة من باب التعزير[2].

والمقصود بالمحاربة: إخافة الناس والاعتداء عليهم جهراً وعلانية، وهو يخالف السرقة، لأن السرقة فيها خفاء، وعدم بروز وظهور، وأما هذا ففيه ظهور وبروز وإظهار قوة وبطش، وقد يترتب على ذلك قتل، او أخذ مال، او الإخافة والذعر وعدم أمن الناس على أنفسهم وأموالهم، فجاءت هذه الشريعة ببيان أحكام ذلك فإن القتل يكون على الهيئة التي يكون عليها القتل من الجاني، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ القصاص، فإذا كان بتمثيل فإنه يعمل به كما عمل بغيره، ويجازى عند العقوبة كما فعل هو بغيره: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله [3].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه كيف يساق القاتل الى السلطان وكيف يقرره على القتل

عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه رضي الله عنه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: « أقتلته؟ » - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: « كيف قتلته؟ » قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ » قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: « فترى قومك يشترونك؟ » قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بن سعته، وقال: « دونك صاحبك »، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: « إن قتله فهو مثله »، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: « إن قتله فهو مثله »، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: « أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، رقم الحديث: 6420، ج2496/6.

(2) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 13/3.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 257/25.

صاحبك؟ » قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى، قال: « فإن ذاك كذاك »، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولي المجني عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا قصاص في قتل الخطأ إجماعًا وهو صريح القرآن والسنة وانه لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعي كاذبًا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقًا لذلك على صدقه [2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في من قتل احدا بحجر

عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال « أقتلك فلان» فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبي ﷺ بحجرين [3].

عن زياد بن علاقة، عن مرداس، أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله، فأتي به النبي ﷺ فأقاده منه[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ثبوت القصاص في القتل بالمثل، و أنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، و منهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد.

وفيه قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التُّهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أخِذَ به، وإلاَّ، حلف وتُرك.

وفيه جواز قتل الرجل بالمرأة.

وثبوت القصاص في القتل وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق، جزاءً لما فعل.

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، رقم الحديث: 3267، ج109/5.

(2)الشوكاني، محمد علي (ت1250 هـ): نيل الاوطار (ط 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1380 هـ 1960 م): 147/12.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم الحديث 6485، ج2522/6.

(4) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب النفقات جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب عمد القتل بالحجر، رقم الحديث: 15769، ج43/8.

كما يدل الحديث على محبة اليهود للمال، وأنه لا يهمهم أن يرتكبوا أبشع جريمة من أجل الوصول إلى المال؛ لأن هذا اليهودي إنما قتل الجارية من أجل حلي كان عليها فأخذها[1].

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر

عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال:قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر قال «يقتل القاتل ويحبس الممسك»[2].

---

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 1/3

(2) البيهقي، السنن، باب الرجل يحبس الرجل للآخر، رقم الحديث: 15809، 8 / 50.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه إذا أمسك إنسان آخر ليقتله ثالث فقتله؛ قتل القاتل بلا خلاف بين العلماء، وأما الممسك فيحبس حتى الموت، قود عليه ولا دية، وهذا إذا كان الممسك يعلم أن القاتل سيقتله. أما إذا كان لا يعلم ذلك، كأن يكون في مزاح أو لعب، فليس على الممسك شيء؛ لأن موته ليس بفعله، وحينئذ فلا يتوافر فيه قصد القتل.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن ضرب حاملافطرحتجنينها

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، «فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة [1] عبد أو أمة»[2].
2. عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال وإحداهما لحيانية، قال «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها»[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا الحديث أصل في النوع الثاني من القتل، وهو (شبه العمد)، فحكم هذا النوع من القتل هو تغليظ الدية على القاتل ولا يقاد، وأن دية (شبه العمد) ومثله (الخطأ) تكون على عاقلة القاتل، وهم: الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين، وأن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية (غرة) عبد أو أمة، وأن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء [4].

---

(1) الغرة: بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل والمراد به العبد والامة وان كانا اسودين.

(2)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة: ج6ص2531رقم6508

(3) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين: ج1310/3 رقم1682

(4)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 7/3.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن قتل في عميا او رميا

عن ابن عباس رضي الله عنهماأنه قال، قال رسول الله ﷺ: « من قتل فى عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطإ، ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[1]..

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن من قتل في عمية أو رمية فإن ديته دية الخطأ، وأن القتل بما لا يقتل غالباً لا قود فيه لقوله: (ومن قتل عمداً فهو قود)، وأن الحيلولة دون إجراء القصاص موجبة لّلعنة.

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قتل مسلم بكافر

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قضى في قتل مسلماً بمعاهد، وقال: « أنا أكرم من وفّى بذمته »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ثبت عن النبي (ﷺ)في (الصحيحين) أنه قال: (لا يقتل مسلم بكافر)، ومن المعلوم أن الحكم المتقدم في المعاهد؛ لأن الحربي لا يحتاج الى أن يقال: لا يقتل مسلم بكافر؛ كونه مباح الدم، ولكن ماذا يصنع الإمام بالنسبة للذي قتل المعاهد؟ يُعزره بما يرى أنه تعزير له كأن بحبس أو يضرب أو ينفي أو يغرّم أو يحرم من وظيفة.

---

(1) ابي داود، السنن: باب فيمن قتل في عميا بين قوم رقم الحديث: 4593، 323/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) الدارقطني، السنن: كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 165، ج3/ 134. قال الشيخ الألباني ضعيف.

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بالقسامة [1] فيمن لم يعرف قاتله.

عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه،: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: « كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب».

فكتب رسول الله ﷺ إليهم به فكتبوا ما قتلناه فقال، رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، فقالوا لا، قال: «أفتحلف لكم يهود» قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا الحديث أصل في مسألة القسامة، وان المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لابد في صحة دعوى المدَّعِي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث)، فإن لم يكن ثَم عداوة، فلا قسامة.

وفيه من الفقه: جواز القسامة في القتل لقوله عليه السلام:(اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)، وفيه تبدية المدعين بالايمان بخلاف الحقوق، وفيه الايقضى بالنكول دون رد اليمين، وفيه محاربة اهل الذمة اذا منعوا حقا، وفيه ان من بعد عن السلطان ان لايشخص ويكتب الى الموضع الذي هو به، وفيه اباحة كتاب القاضي بغير شهود، وفيه القضاء على الغائب بخلاف قول اهل العراق، وفيه الايحلف في القسامة رجل واحد[3].

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في القتيل بين قريتين

---

(1)القسامة اصطلاحاً: هي الإيمان الذي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق صاحبهم، أو المتهمون على نفي القتل (ابن قدامة، المغني: 382/8).

(2) البخاري ، صحيح البخاري ج2630/6 رقم6769، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه

(3)ابن عبد البر، يوسف بن عبدالبر القرطبي (463هـ): الاستذكار(ط1 ، دار الوعي ، القاهرة عام 1413هـ): 191/8

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، قال وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين فامر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، قال وكانى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فالقاه على أقربهما[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن رسول الله (ﷺ)وجد قتيلًا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم[2].وقضى عمر بن الخطاب بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على اهل المكان الذي وجد فيه القتيل.

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن تزوج امرأة أبيه.

1. عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله[3].
2. عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه، أن النبى ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فأمره فضرب عنقه وخمس ماله[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف امراً قطعيًا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، وأنه يجوز مصادرة مال من ارتكب معصية مستحلًا لها بعد إراقة دمه [5].

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) بين القاتل وولي المقتول

عن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه رضي الله عنه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخرئ بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: « أقتلته؟ » - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: « كيف قتلته؟ » قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ » قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: « فترى قومك يشترونك؟ » قال: أنا أهون على قومي من

---

(1) ابن حنبل، المسند، ومن مسند بني هاشم مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ج82/5 رقم39

(2) الشوكاني، نيل الاوطار: 296/12

(3) النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح تحريم نكاح ما نكح الآباء. قال الشيخ الألباني صحيح.: ج247/3 رقم548

(4) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء: ج314/2 رقم17348

(5) الشوكاني، نيل الاوطار: 396/12.

ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: « دونك صاحبك »، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: « إن قتله فهو مثله »، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: « إن قتله فهو مثله »، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: « أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟ » قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى، قال: « فإن ذاك كذاك »، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

القتل اذا كان دائراً بين أن يكون عمداً وأن يكون خطأً، فهذه شبهة يدرأ بها الحكم، ولا يصار للحكم الأشد مع احتمال ذلك، فالنبي ﷺ أرشد هذا الولي إلى أن يتركه، وذلك أولى من أن يقتله، لان ولي الدم لو اصر على القصاص لكان متعديا ظالما، ولكن لو أراد أن يأخذ الدية فله ذلك، وإذا أراد أن يعفو عن هذا، وهذا فهذا من الأمور المحمودة الطيبة.

وفيه دليل على أن الشخص الذي يخشى انفلاته فإنه يوثق ويمسك (بمعنى يقبض عليه)حتى لا يهرب[2].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الجروح[3].

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه أن لا تسقيد حتى يبرأ الجرح

ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله، فقال يا رسول الله أقدنى، فقال له رسول الله ﷺ لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال فابى الرجل الا أن، يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ منه قال فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه فاتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله عرجت وبرأ صاحبي،

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، رقم الحديث: 3267، ج109/5.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 56/26.

(3) الجراح: الجراح على قسمين احدهما الشج، وهي ماكان في راس او وجه، والثاني، ماكان في سائر البدن، وهذا ينقسم قسمين احدهما: قطع عضو، والثاني قطع لحم، والجرح يراد به كل قطعة في الجسم، او تمزيق في الانسجة ناشئ عن الة حادة، ويدخل في ذلك الرض والعض والكسر والحرق والدفع وغير ذلك.

وجملة القول في هذا الباب ان كل عضو لم يخلق الله في الانسان منه الا واحدا كاللسان والانف والذكر والصلب فيه دية كاملة، لأن اتلافه اذهاب منفعة الجنس واذهابها كاتلاف النفس، وما فيه منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والمنخرين والشفتين والخصيتين والثديين والأليتين ففيهما الدية كاملة لان في اتلافهما اذهاب منفعة الجنس، وفي احدهما نصف لان في إتلافه اذهاب نصف الجنس. المغني(8_424)و المبسوط (26_69).

فقال له رسول الله ﷺ، ألم آمرك أن لا تسقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحه فإذا برأ استقاد، ولأن العبرة في الجراح بمآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم، ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل[2].

ثم تكون السراية هدرا اذا ما استقيد من الجاني قبل هذه السراية، كما يكتفي بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه.

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) فيمن عض يد رجل فأنتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بأهدارها

عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الشيطان ينزغ بين بني آدم حتى يلحقهم بالبهائم، وأن من أتلف شيئاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه لانه هدر؛ ولأن هذا الرجل أتلف الثنية لدفع أذاه، وشدة الانكار على عض الإنسان أخاه، وأنه يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه.

وهذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فمن جرح الصائل، أو قتله، فلا شيء عليه، لأنه يدافعِ عمَّا تجب عليه حمايته، ضد المعتدى الباغي. ولقوله ﷺ: «من قُتِل دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد»[4].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجروح.

عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:«القصاص القصاص»فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من

---

(1) ابن حنبل، المسند: ج440/3 رقم217 ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(2)الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 64/11.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم الحديث: 6497–ج 2526/6.

(4) ابن دقيق، احكام الاحكام: 81/3.

فلانة؟ والله لا يقتص منها فقال النبي ﷺ«سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله»قالت لا والله لا يقتص منها أبداً قال فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الخيار في القصاص أو الدية أو العفو لمن وقعت عليه الجناية لا لمن وقعت منه، وجواز طلب العفو من المجني عليه، وأن هذا لا يدخل في المسألة المكروهة،

وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب[2].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في العين القائمة السادة

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:« قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية»[3].
2. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: « قضى في العين العوراء السادة بمكانها إذا طمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها»[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قال الشوكاني وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال[5].

وقوله: (وفي اليد الشلاء)...الخ، هي التي لا نفع فيها، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب جمالها أيضاً.

وقوله: (وفي السن السوداء)...الخ، فأن نفع السن السوداء باقٍ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال، فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده، ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة [6].

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان: ج1302/3 رقم1675

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 17/8، 18.

(3) ابي داود، السنن، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء: ج295/4 رقم 4567. حسن

(4) النسائي، السنن الكبرى: كتاب القسامة العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، رقم الحديث: 7044، ج 243/4. قال الشيخ الألباني حسن.

(5ا الشوكاني، نيل الاوطار 7_67.

(6) الشوكاني، نيل الاوطار: 303/12

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيدية اليدين والرجلين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: « دية اليدين والرجلين سواء: عشرة من الإبل لكل أصبع »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

كل إصبع فيه عشر، ومجموع الأصابع في الرجلين واليدين فيها ديتان: مائة من الإبل في أصابع اليدين، ومائة من الإبل في أصابع الرجلين.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الانف إذا جدع

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: « قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذ جدع كله بالعقل كاملا، وإذا جدعت روثته فنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء.وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف والمارن ما لان من الأنف [3].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن له عين واحدة وفقأ عين غيره

عن عصمة بن مالك الخطميقال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد فقئت عينه فقال له: « من ضربك؟ » قال: أعور بني فلان، فبعث اليه فجاء، فقال: أنت فقأت عين هذا؟ قال: نعم. فقضى عليه رسول الله ﷺ بالدية وقال: « لا تفقأ عينه تدعه غير بصير »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث واضحِ الدلالة إن الاعور إذا فقأ عين الآخر عليه الدية، لان تطبيق القصاص عليه يعني تركه بصيرا.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الصلب

عن مكحول رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية»[1].

---

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة كتاب الديات، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع الاصابع، رقم الحديث: 6012، ج366/13. صحيح.

(2) الدارقطني، السنن: كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 395 ج 214/3. قال الشيخ الألباني حسن.

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطا من المعاني الاسانيد: 17/ 364

(4) الطبراني، المعجم الكبير: من اسمه عصمة، عصمة بن مالك الخطمي، رقم الحديث: 14170، ج182/17 .

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن في الصلب الدية وهو إجماع، فإن ذهب المني مع الكسر فديتان[2].

---

(1) ابن ابي شيبة، المصنف، رقم الحديث 41 ج، 16/6. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 28/8.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في مالاقود فيه

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيما لا قود فيه

عن نمران بن جارية، عن أبيه، أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال: « خذ الدية بارك الله لك فيها » ولم يقض له بالقصاص[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

أجمع الفقهاء على أنّه لو قطع الجاني يد المجنيّ عليه من المرفق عمداً، وجب القصاص على الجاني.

كما أجمعوا على أنّه لو قطعها من نصف السّاعد أو نحوه فليس للمجنيّ عليه أن يقطع يد الجاني من نفس ذلك الموضع، لأنّ القطع ليس من مفصل فيتعذّر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ولكن يرى بعض العلماء أنّ له قطع يد الجاني من مفصل الكفّ، لأنّ فيه تحصيل استيفاء بعض الحقّ والميسور لا يسقط بالمعسور، وله حكومة عدل في الباقي، لأنّه لم يأخذ عوضًا عنه، كما أنّ له العفو عن الجناية أو العدول إلى المال.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه لاقود لمن فقأ العين التي اطلعت بغير اذن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « لو أن آمرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إلى كلامهم.

وسقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.

وأن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم ولا قصاصوظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في غلام قطعت أذنه

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، « فلم يجعل عليه شيئا »[1].

---

(1) ابن ماجه، السنن: كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، رقم الحديث: 2636، ج880/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الديات، بابمن اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، رقم الحديث: 6506ج 2530/6.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

الحديث واضح بأنه ألزمهم بأن يعقلوا عنه،ان العاقل هم الذين يتحملون جنايته ان اخطأ وهذا يدل على أنه حر وليس عبداً،لم يجب على عاتقه دية؛ لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا اغنياء، ولا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وليس في ذلك إلزام الدية [2].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه لاقود على الوالد للولد

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقتل الوالد بالولد»[3].
2. عن سراقة بن مالك بن جشعم رضي الله عنه قال: « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه »[4].

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب الديات، بابفي جناية العبد يكون للفقراء، رقم الحديث: 4590، ج 605/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 210/26.

(3) ابن ماجه، السنن: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم الحديث: 2662، ج 888/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4) الترمذي، الجامع الصحيح، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم الحديث: 1399، ج18/4. ضعيف

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن الوالد لا يقاد بولده، ذلك أن الولد جزء من والده، وولد ولده وإن نزلوا من أولاد البنين والبنات، والأم والأب في هذا سواء، وكذا الأجداد وإن علوا، والجدات وإن علون من الأب والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب، وأما الولد فيقتص منه لوالده، ذلك لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لإعدامه [1].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الامان الصادر من الرجال والنساء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: « المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

إن عهد الذمة كان بعد فتح مكه وأنه إنما كان من قبل بين النبي وبين المشركين عهود إلى مدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه، وكان قوله يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا إلى الكفار المعاهدين إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه، ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده، وهذا يدل على أن عهودهم كانت إلى مدد [3].

وفيه لايجوز تولية أحد من الكفار شيئا من الولايات، لأن المسلمين يد على من سواهم.

وفيه انه يرد عليهم اقصاهم، وهذا يوجب ان السرية اذا غنمت شيئا بقوة الجيش، كانت غنيمة لهم، وللقاصى من الجيش، وان سبب اخذها دانيهم.

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 5/8.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث: 2751، ج 2/ 89 . قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) العيني، عمدة القاري: 302/3.

المبحث الثاني

القضاء النبوي في الحدود[1]

الحد في اللغة: المنع، أو الفصل بين شيئين، ويسمى السجان حداداً؛ لأنّه يمنع من في السجن من الخروج، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها[2]، وإنها تمنع الإنسان أن يتخطى إلى ما وراء أحكام الله التي حدها وقدرها،لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩

الحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[3].

وهذه الحدود ثابتة بالنص الشرعي، أما في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو فيهما معاً.

والحدود أنواع: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة أو قطع الطريق، وحد شرب الخمر، وحد الردة.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الحدود، إذ قالت الحنفية[4] أنها خمسة أنواع ولم يذكروا حد الردة فيها. وقال الجمه و [5] انها سبعة أنواع حيث أضافوا القصاص وعدوّه حداً؛ لأنّه عقوبة مقدرة بالنص، ولكن ابن حزم اخرج البغي من جرائم الحدود وادخل جريمة جحد العارية[6].

هذا وإن المبدأ في الشريعة الإسلامية، انه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار حيث سبق الفقهاء إلى معرفة قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

والحدود تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من العقوبات[7]وهي:

---

(1) الحدود التي هي لله لايجوز العفو عنها: قتل المرتد، والزنديق، والساحر، ومن سب الله ورسوله، او عائشة رضي الله عنها، والمحارب، وحد الزنا، والسرقه شرب الخمر، واللواط.

(2)ابن منظور، لسان العرب: 140/3. الرازي، مختار الصحاح: 53. الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 286/1.

(3)ابن عابدين، محمد امين بن عمر (1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار (ط2 دار الفكر 1412هـ): 3/4.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 33.

(5) ابن قدامة، المغني: 318/1

(6) ابن حزم، المحلى: 11/ 116.

(7) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي (ط1، دار الكاتب العربي، بيروت): 81/1.

- إن الحدود لا تثبت إلا بالنص عليها في القرآن الكريم والسنة وهذه تنطبق مع قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
- إن الحدود لا تقام إلا إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها.
- الحدود هي عقوبات بدنية تقع على الجسم والبدن كالجلد والرجم والقتل.
- الحدود تسقط بالشبهات.
- بعد إثبات الحدود، فلا يقبل العفو ولا الصلح ولا الإبراء ولا التنازل عنها، ولا الاستبدال أو التعويض.
- الحدود شرعت لحفظ مقاصد الشريعة الأساسية الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ونتناول فيما يأتي اقضية الرسول ﷺ في الحدود:

المطلب الأول: القضاء النبوي في حد الزنا

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن اقر بالزنا وهو محصن[1]

عن جابر رضي الله عنه: أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات. قال له النبي ﷺ«أبك جنون» قال لا قال «آحصنت»، قال نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة.
- وأن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف.
- وأنه يجب على القاضي والمفتي، التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة.
- وفيه أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

---

(1) الزنا: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولاشبه نكاح، ولا ملك يمين.

(2) النسائي ، السنن الكبرى، ج226/7. قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أن أحدا رفع هذا الحديث غير أبي وهب.

- وأنه لا يشرط في إقامة الحد، حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله تعالى.
- وان الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها.
- وفيه إعراض الإمام والقاضي عن المقر على نفسه بالزنا، لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجبا، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه الجهل بالعقوبة لايسقط الحد

عن جابر رضي الله عنه: أن رجلا زنى بامرأة فأمر النبي - ﷺ - فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم [2].

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 19/3.

(2)ابي داود، السنن، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: 4441، ج 259/4. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبتَه بالقتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه.

وفيه أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالإقرار فى مجلسه، وإن لم يسمع معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبىَّ ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعْتَرَفَتْ بحضرة شاهدين فارجمها.

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند القاضي.

كماأن الحدَّ إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها، ولا يحضرها صوناً للنساء عن مجلس الحكم.

وكذلك يجوز التوكيلُ فى إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن هذا استنابةٌ من النبى ﷺ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب معها محرمُها إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: ولا تغريب على النساء، لأنهن عورة.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن وجد مع امرأته رجلا

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث - فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: « كفى بالسيف شاهدا »، ثم قال: « لا لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الرواية كفى بالسيف أراد أن يقول شاهدا فأمسك ثم قال: لولا أن يتابع فيه الغيران والسكران وجواب لولا محذوف أراد لولا تهافت الغيران والسكران في القتل لتممت على جعله شاهدا وحكمت.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في امرأة حبلى من الزنا

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: « أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ». ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد

---

(1) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب في الرجم رقم الحديث: 4417–ج 2/ 549. . قال الشيخ الألباني ضعيف.

زنت؟ فقال: « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»؟ [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان الحد لايقام على الحامل، كما انها اذا وضعت، امهلت حتى ترضعه وتفطمه.
ومنه:ان المرأة يحفر لها دون الرجل.
ومنه:ان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة، لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا.
ومنه:انه لايجوز سب اهل المعاصي اذا تابوا، وانه يصلى على من قتل في حد الزنا.
ومنه:ان المقر اذا استقال في اثناء الحد وفر، ترك ولم يتمم عليه الحد، وقيل:لانه رجوع، وقيل:لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه، كما لو تاب قبل الشروع فيه.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه على اليهود بالرجم في الزنا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، « فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- وجوب حد الذمي إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.
- وأن الإحصان ليس من شرطه الإسلام، وهو مذهب الشافعي وأحمد، فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محصن، تجرى عليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترافعوا إلينا.
- وفيه أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها،كما أن أهل الذَّمة إذا تحاكَموا إلينا لا نحكُم بينهم إلا بحُكم الإسلام.
- وتضمنت قبولَ شهادة أهلِ الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيينِ لم يُقِرَّا، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضُروا زِناهما.

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1696، ج1324/3.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، رقم الحديث: 6450، ج2510/6.

- وفيه أن حدَّ المحصن إذا زنا، الرجم بالحجارة حتى يموت.
- وفيه أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم، تبعاً لأهوائهم وأغراضهم ومادِّيّاتِهِمْ.
- وفيه أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها[1].

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 3 /22

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الرجل يزنى بجارية امراته

عن حبيب بن سالم، أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: « إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

المحصن حكمه الرجم بالحجارة؛ لأنه قد زنى، وقيل: إنها إن أذنت له وأحلتها له فإنه يجلد مائة جلدة عقوبة ونكالاً، والحكم فيمن يزني بأمة زوجته أنه كزناه بغيرها، لأن كل زنا رجل محصن فحده الرجم، وإن كان بكراً جلد، لكنه هنا قال: زوجته، وهذا يتصور فيما لو كان قد عقد على زوجته ولم يدخل بها ولها أمة فوطئها[2]

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حد الزنا دون حد القذف

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ان النبي(ﷺ) عاقب من اقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا، فبعث رسو الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت ان تكون زنت، فجلده حد الفرية ثمانين جلدة، وتركها لأنها لم تعترف، ولم يكن هناك شهود[4].

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اقامة الحد على الزاني

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: « تكلم » قال: إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب

---

(1) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم الحديث: 4458، ج 563/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 476/25.

(3) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: 4439، ج 258/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(4) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 414/25

عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك »« وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- فيه ان الباطل من القضاء مردود ابدا، وان ماخالف السنه باطل، لا ينفذ ولا يمضى.
- وفيه ثبوت النفي على الزاني والتغريب سنة، وهو رأي جماهير العلماء ماعدا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن.
- وفيه اثبات انه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.
- وفيه حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه والتوكيل على اقامه الحد بخلاف قول ابي حنيفه الذي لايجيز الوكالة على الحدود الا على اقامة البينة خاصة.
- وفيه اقرار الزاني مرة واحدة.
- وفيه أن حدَّ الزاني المحصن، الرجم بالحجارة حتى يموت [2].

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في جلد الزاني وصفة السوط

عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله ﷺ، بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا »فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به فلان «فأمر به رسول الله ﷺ فجلد »، ثم قال: « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا. فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

اذا وصل امر الحد الى علم الامام وجب اقامة الحد على مرتكبها، وفيه بيان صفة السوط الذي يجلد فيه مرتكب الحد، واختلف اهل العلم في الموضع الذي يضرب فيه الانسان في الحدود.

فقال مالك:الحدود كلها لاتضرب الا في الظهر.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم الحديث: 6258، ج6/ 2446.

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 143/2.

(3) مالك بن انس، موطأ مالك، كتاب المدبر، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 1508، ج825/5. قال الشيخ الألباني ضعيف.

وقال الشافعي:يتقي الفرج والوجه،وتضرب سائر الاعضاء.
وقال ابو حنيفه:تضرب الاعضاء كلها في الحدود الا الفرج والرأس.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في حد القذف[1]

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حد القذف

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « لما نزل عذري[2]، قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذاك، وتلا - تعني - القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم»[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وأنه لا يطلع من الغيب إلا على ما أطلعه الله عليه؛ لأنه بقي مدة طويلة وهو متألم متأثر من هذا الذي نسب إلى أهله، فلو كان يعلم الغيب من أول وهلة لقال: أنا أعلم الغيب، هي لم يقع منها شيء، ولكنه بقي متأثراً متألماً من رمي أهله بما رموها به، ثم بعد ذلك أنزل الله آيات تتلى في سورة النور فيها

---

(1) القذف لغة: الرمي بالشيء.
وشرعا: الرمي بالزنا، والاصل في ذلك قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات.واولئك هم الفاسقون)سوره النور: 4

(2) وقصة الافك بالاختصار: ان النبي ﷺ قفل من تلك الغزوة، ودنا من المدينة ونزل منزلا، وقبل الصباح امر بالرحيل، فقامت عائشة رضي الله عنها، ومشت حتى جاوزت الجيش لقضاء حاجتها.فلما رجعت الى رحلها فاذا عقد لها من جزع ظفار (الجزع خرز يماني وظفار اليمن)فقد فرجعت تلتمسه، وحبسها ابتغاؤه، واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بها، فاحتملوا هودجها فرحلوه على بعيرها الذي كانت تركب عليه، وهم يحسون انها فيه.
قالت عائشه: وكان النساء اذ ذاك خفافا لا يثقلن اللحم، لانهن كن ياكلن العلقة من الطعام (أي القليل)فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، فبعثوا الجمل وساروا.
وقالت رضي الله عنها: فوجدت عقدي بعد ما ارتحل الجيش، فجئت الى منزلي الذي كنت فيه، وظننت انهم سيفقدونني فيرجعون الي، قالت: فبينما انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكنت جاريه حديثة السن، فعرفني حين راني، وقد كان يراني قبل نزول الحجاب، فاسترجع فاستيقظت وخمرت وجهي بجلباب.
وقالت عائشة: والله ما كلمني كلمة، وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فركبت، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا =
هذه هي خلاصة القصة، وكان عبد الله بن أبي ابن سلول تولى الافك، وتبعه مسطح بن اثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وبقيت عائشة على جمرة من النار حتى برأها الله من فوق سبع سماوات، ونزل في شأنها قرانا يتلى وهو قوله تعالى: (ان الذين جاءوا بالافك.له عذاب عظيم)سوره النور: 11

(3) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم الحديث: 4474، ج567/2. حسن

براءتها، ثم أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وهم: حسان و مسطح، والمرأة هي حمنة[1].

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 12./26

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حد الفرية

عن ابن عباس رضي الله عنهماأن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه و سلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلده رسول الله ﷺ حد الفرية ثمانين [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

إن حد القذف حق للمرأة؛ فهي إذا طالبت ولم يمكنه إقامة البينة فإنه يقام عليه حد القذف، وإن لم تطالب فإنه لا حد عليه؛ لأن هذا حق للغير، فإذا طالب به نفذ وإن لم يطالب به فإنه لا يقام عليه.

وكذلك المرأة إذا اعترفت أنها زنت وأنه زنى بها فلان وهو منكر، فإنه يقام عليها الحد باعترافها، وإن طالبت بحد القذف أقيم عليها كما يحصل بالنسبة للرجل[2].

وفيه حد الفرية ثمانين جلدة.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في حد السرقة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيإقامة الحد اذا بلغ الامام

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ أتي بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه، قال: « وما يمنعني على أخيكم، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم »[3].

---

(1) ابي داود، السنن، باب اذا اقر الرجل بالزنا، رقم الحديث: 4467، 2 /565، منكر

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 493/25.

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود وأما حديث شرحبيل بن أوس، رقم الحديث: 8155، ج 458/7. قال الشيخ الألباني حسن

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

فيه المطالبة في المسروق شرط في القطع، ولو انه وهبه اياه، او باعه سقط القطع لكن ذلك يكون مشروطا بأن يتم قبل رفعه الى الامام.

يستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الامام [1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في القطع بعد الاعتراف

عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا، « فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

فيه وجوب تبليغ المشتكي والوقوف على ادعاءه، لان رسول الله ارسل الى الذينسرق منهم الجمل فقالوا افتقدنا جملا، وأن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع، وإحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وخالفهم في ذلك آخرون، ومنهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا لا تقطع حتى يقر مرتين او بشهادة شاهدين[3].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قطع يد سارق ثم حسمها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: « ما إخاله سرق »، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « اذهبوا به اقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به »، فقطع ثم أتي به، فقال: « تب إلى الله »، فقال: تبت إلى الله، فقال: « تاب الله عليك »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على ان السرقة لابد ان تكون من حرزلابالمخادعة بل محرزة فيأتي السارق ويكسر الحرز ويسرق المال، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، والخائن في جميع

---

(1) ابن حجر، فتح الباري: 147/27

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب السارق يعترف، رقم الحديث: 2588، ج863/2.قال الشيخ الالباني ضعيف

(3) الطحاوي، احمد، شرح معاني الاثار، رقم الحديث: 4602، 3/ 168

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب الحدود، رقم الحديث: 8150، ج 423/6 . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

الامانات لا تقطع يده الإ في العارية، والمختلس والمنتهب لا تقطع يده لأن لم يسرق من حرز.

وقوله للسارق الذي جيء به إليه أسرقت ما أخاله سرق وللغامدية نحو ذلك، وهو التعريض للسارق بعدم الاقرار، او بالرجوع عنه، فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت[1].

وفيه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيما لا قطع فيه

1. عن عمير مولى آبي اللحم رضي الله عنه، قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة، فأصابتني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقال: إنك لو دخلت المدينة، فأصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطا من حوائط المدينة، فقطعت قنوين، فجاء صاحبه وهما معي، فذهب بي إلى النبي ﷺ، فسألني عن أمري، فأخبرته، فقال: « أيهما أفضل؟ » فأشرت إلى أحدهما، فقال: « خذه »، وأمر صاحب الحائط، فأخذ الآخر، وخلى سبيلي[2].
2. عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا، قال النبي(ﷺ): «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

حد السرقة ثابت بالقرآن ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء: هل يشترط النصاب أو لا؟.

ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية الكريمة[4].

وفيه لايكون القطع في اقل من ثلاثة دراهم، او ربع دينار.

خامساً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في قطع يد السارق يسرق مرارا

---

(1) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح: 194/11.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة، باب ما يحل للمضطر من مال الغير، رقم الحديث: 19449، ج 3/10. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 24559، ج 80/6. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 24/11

عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: « أتشفع في حد من حدود الله »، ثم قام فخطب، قال: « يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ، سرقت لقطع محمد يدها »[1].

ثم امر بتلك المرأة(التي سرقت)المخزومية فقطعت يدها.

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث: 6406، ج2491/6.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

في الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى، ووجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

وفيه أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب للهلاك والدمار، و الشقاء في الدارين.

وفيه منقبة كبرى لأسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ، وقد وقعت الحادثة في فتح مكة[1].

سادساً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في جحد العارية

عن ابن عمر رضي الله عنهماأن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: « لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله وترد ما تأخذ على القوم »، ثم قال رسول الله ﷺ: « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

أن جاحد العاريَة حكمه حكم السارق، فيقطع.

سابعاً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه فياصحاب السوابق في السرقة

عن ابن جريجأن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي ﷺ « أتي بعبد سرق، فأتي به أربع مرات، فتركه، ثم أتي به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة، فقطع رجله، ثم السابعة، فقطع يده، ثم الثامنة، فقطع رجله »[3].

---

(1) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 30/3. بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم ردّ ما أخذوه.

(2) النسائي، السنن، كتاب قطع السارق ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم الحديث: 4890، ج71/8. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقط، باب قطع السارق، رقم الحديث: 18773، ج10/ 188.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

اختلف الصحابة ومَنْ بعدهم، هل يُوتى على أطرافِه كُلِّها فتقطع، أم لا؟ على قولين. فقال الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ فى إحدى روايتيه: يُؤتى عليها كُلِّها، وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية ثانية: لا يُقطع منه أكثرُ من يد ورجل[1].

ثامناً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في سارق سرق طعاما

عن الحسن رضي الله عنه«أُتي النبي ﷺ بسارق سرق طعاما فلم يقطعه » [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

وفيه يد سارق الطعام لاتقطع، وان من سرق شيئاً لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وهذا منصوص عليه عند أحمد، كما قضى ﷺ به في سرقة الثمار المعلقة، وسرقة الشاة من المرتع. كما اسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة لعدم وجود الحرز.

قال سفيان:(وهو الذي يفسد من نهاره ليس له بقاء الثريد واللحم وما أشبهه فليس فيه قطع، ولكن يعزر، وإذا كانت الثمرة في شجرتها فليس فيه قطع ولكن يعزر) [3]

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في درء الحد عن المستكرهة

عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: « استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

فيه جواز القبض على المتهم، وفيه دليل على وجوب درء الحد عن المستكرهة، كما فيه اقامة الحد على الزاني الذي وقع على المرأة.

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد: 57/5.

(2) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه، رقم الحديث: 18243، ج409/21

(3) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه، رقم الحديث: 18243، ج409/21

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود، باب المستكره، رقم الحديث: 2598، ج 866/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

المطلب الرابع: القضاء النبوي في حد الردة

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المرتد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:من بدل دينه فاقتلوه »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

الحديث واضح الدلالة بأن المسلم أذا بدل دينه فيكون مرتدا ويقتل.

وتنقسم الأشياء التي تحصل بها الردة إلى ثلاثة أشياء:

الأول: إذا جحد ما علم أن الرسول جاء به.

والثاني: ما يخفى دليله، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

والثالث: أشياء تكون غامضة، فهذه لا تكفر الشخص ولو بعد إقامة الأدلة عليه، فلا يكفر إلا المعاند فقط.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الذي أسلم ثم تهود

عن أبي بردة عن أبي موسى: أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا؟ قال أسلم ثم تهود، قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

القضاء هنا لا شك أنه قضاء قدري؛ إذ لا يمكن أن يقضي الله قضاء شرعياً يتضمن الإفساد في الأرض، هنا في الحديث الله ورسوله مرداه الشرعي ولم يقل: قضاء الله ثم رسوله لأن الاحكام الشرعية حق سواء من الله او من رسوله والحكم الصادر من الرسول كالحكم الصادر من عند الله فأمر به فقتل.

واقتداء بحكم رسول الله قتل ابو بكر امراة يقال لها ام قرفةارتدت بعد اسلامها.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن سمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: لما فتحت خيبر، أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: « اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود »، فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: « إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه »، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: « من أبوكم » قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: « كذبتم، بل أبوكم فلان » فقالوا: صدقت وبررت، فقال: « هل أنتم صادقي

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث: 2854، ج1098/2.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب، رقم الحديث: 6738، 2616/6.

عن شيء إن سألتكم عنه » فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، قال لهم رسول الله ﷺ: « من أهل النار » فقالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: « اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا ». ثم قال لهم: « فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه » قالوا: نعم، فقال: « هل جعلتم في هذه الشاة سما؟ » فقالوا: نعم، فقال: « ما حملكم على ذلك » فقالوا: أردنا: إن كنت كذابا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

إن اليهود قالوا: أردنا أن نختبر بذلك نبوتك وصدقك، فإن كنت نبيا لم يضرك، فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم، وأيضًا فإنه كان لا ينتقم لنفسه تواضعًا لله، وكان لا يقتل أحدًا من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوائل، لأنه كان على خلق عظيم من الصفح، والإغضاء والصبر، وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخيار إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، وفيه من علامات النبوة[2].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطب، بابما يذكر في سم النبي ﷺ، رقم الحديث: 5441، ج2178/5.

(2) ابن بطال، شرح البخاري: 145/11.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اليهودية التي سمته

عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله -ﷺ- « ارفعوا أيديكم »

وأرسل رسول الله -ﷺ- إلى اليهودية فدعاها فقال لها « أسممت هذه الشاة » قالت اليهودية من أخبرك، قال: « أخبرتنى هذه فى يدى »، للذراع. قالت نعم. قال « فما أردت إلى ذلك »، قالت قلت إن كان نبيا فلن يضره، وإن لم يكن استرحنا منه، فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله -ﷺ على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الأنصار[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

إنه عفا عنها فى حقِّه، فلما مات بشر بنُ البراء، قتلها به.

وفيه دليل على أن من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون آكله، فماتَ به، أُقيدَ منه[2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيإهدار دم من سبه

عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: « أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام »، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: « ألا اشهدوا أن دمها هدر »[3].

عن عمير بن أمية رضي الله عنه، أنه كانت له أخت، وكان إذا خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم آذته فيه وشتمت النبي ﷺ وكانت مشركة، فاشتمل لها يوما على السيف، ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها، فقام بنوها فصاحوا وقالوا: قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا؟ وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون، فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي صلى

---

(1)ابي داود، السنن، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم الحديث: 4512، 294/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) ابن القيم، زاد المعاد: 62/5.

(3) ابي داود، السنن: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، رقم الحديث: 4361 ج533/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

الله عليه وسلم فأخبره فقال: « أقتلت أختك؟ » قال: نعم، قال: « ولم؟ » قال: إنها كانت تؤذيني فيك، فأرسل النبي ﷺ إلى بنيها فسألهم؟ فسموا غير قاتلها، فأخبرهم النبي ﷺ به وأهدر دمها قالوا: سمعا وطاعة[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن من سب النبي (ﷺ) فدمه هدر، وظاهر هذا الحديث أنه لا يستتاب، وأن سب النبي (ﷺ) كان معلوماً عند جميع الناس أنه مبيح للدم، وأن من أبيح قتله جاز قتله على أي صفة كانوشاتم الرسول (ﷺ) مرتد، لذلك لابد من استتابته، فإن لم يرجع قتل. وهذا لايتعارض مع مواقف العفو والصفح حال حياته، اذ ان ذلك موقوف عليه الحق فيه.

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير: من اسمه عبد الله من اسمه عمير، عمير بن أمية، رقم الحديث: 13812، ج64/17 .

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بالقتل لمن كذب عليه متعمدا

1. عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: « من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار »[1].
2. عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ، ثم أتى أهل بيت من المدينة فقال: النبي ﷺ أمرني أي أهل بيت شئت استطلعت، فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ وهو لا يأمر بالفواحش، قال: فأعدوا له بيتا، وأرسلوا رسولا إلى رسول الله، فأخبره، فقال لأبي بكر وعمر: « انطلقا إليه، فإن وجدتماه حيا فاقتلاه، ثم حرقاه بالنار، وإن وجدتماه قد كفيتماه فحرقاه، ولا أراكما إلا وقد كفيتماه »، فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول، فلدغته حية أفعفمات، فحرقاه بالنار، ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه الخبر، فقال النبي ﷺ: « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ. يعني: في بيان أن أمره خطير، وأنه عظيم، وذلك أن فيه إضافة شيء إلى النبي ﷺ لم يقله، والكذب في حد ذاته مذموم وخطير، ولكنه إذا كان على النبي الكريم ﷺ فإن الأمر في ذلك يكون في غاية الخطورة وفي غاية الشدة.

والكذب على الرسول ﷺ يكون بالإخبار بخلاف الواقع، وقد يكون تعمداً، كما قد يكون خطأً، ولا شك أن التعمد أمره خطير، وبدون التعمد قد يكون الانسان معذوراً، ولكن الخطورة في كونه يتلقى عنه ذلك الشيء الذي أخطأ فيه، ثم يتداول، ثم يعمل به، فيكون الناس قد عملوا بخطأ حصل عن طريق ذلك الشخص، فمن هنا تكون الخطورة، ويكون الأمر ليس بالأمر الهين حتى ولو كان مع الخطأ، وأن من الصحابة من كان يتوقى الإكثار من الحديث خشية أن يحصل منه الخطأ الذي هو غير مقصود، فيترتب على ذلك أن يأخذه غيره، ويعمل به وهو خطأ[3].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الساحر[4]

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب اثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث: 107، ج52/1.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف من اسمه أحمد، رقم الحديث: 318، ج316/2 . قال الشيخ الألباني صحيح.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 269/19

(4) السحر: هو عقد ورقي وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه من غير مباشرة له، وله حقيقة ومنه مايقتل، ومنه مايمرض، ومنه مايمنع الرجل عن وطء امراته، ومنه مايفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض احدهما الى الاخر، او يحبب بين الاثنين.

عن يزيد بن رومان قال، أن النبي ﷺ أتي بساحر فقال: « احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

ان الرسول ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بذلك الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما، أما مالك وأحمد رحمهما الله، فإنهما أفتيا بقتله.

ويرى بعض علماء الأمة أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره[2].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ؟ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا.

---

(1) الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، بابقتل الساحر، رقم الحديث: 18086 ج345/21.

(2) هذا عن أحمد رحمه الله. ثم أن القائلين بأن ساحر أهل الذمة يقتل، برروا عدم قتل لبيد بن الاعصم حين سحره، بأنه لم يقر بالسحر بل أنكره، كما أنه لم يقم عليه بينة، راجع الموضوع أيضاً في الزاد (5 / 62).

المطلب الخامس: القضاء النبوي في حد الخمر

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حد الخمر

1. عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ أتي بنعيمان، أو بابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه »[1].
2. عن أنسَ بْنِ مَالِك رضيَ الله عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أتي بِرَجُلٍ قدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أربعين[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.

وأن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبوبكر رضي الله عنه على هذا.

ثم أن عمر رضي الله عنه وبعد استشارة الصحابة جعله ثمانين.

المطلب السادس: القضاء النبوي في حد الحرابة

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المحاربين مناهل الكفر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطا من عكل، أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل، قدموا المدينة،« فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها »، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم « فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون » قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

العقوبة في هذه الحادثة من باب التعزير[4].والاثم الذي ارتكبوه يدخل في باب المحاربة،

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث: 6393، ج2488/6.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب حد الخمر، رقم الحديث: 4549، ج125/5

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، رقم الحديث: 6420، ج2496/6.

(4)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 13/3.

والمقصود بالمحاربة: إخافة الناس والاعتداء عليهم جهراً وعلانية، وهو يخالف السرقة، لأن السرقة فيها خفاء، وأما هذا ففيه ظهور وبروز وإظهار قوة وبطش، وقد يترتب على ذلك قتل، او أخذ مال، كما قد يترتب على ذلك الإخافة والذعر وعدم أمن الناس على أنفسهم وأموالهم، فجاءت الشريعة ببيان أحكام ذلك فإن القتل يكون على الهيئة التي يكون عليها القتل من الجاني، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ القصاص، فإذا كان بتمثيل فإنه يعمل به كما عمل بغيره، ويجازى الجاني كما فعل هو بغيره: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله فأس تحقوا العقاب الذي فرضه عليهم النبي صلى الله عليه وسلم [1].

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 257/25.

المبحث الثالث

القضاء النبوي في الديات والتعازير

المطلب الأول: القضاء النبوي في الديات

الدية في اللغة: من ودي ويقال لمن يعطى في الدم دية[1]، كما أن الدية في الاصطلاح: المال الواجب بالجناية على النفس، أو ما في حكمها[2].

والدية تكون عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس خطأ.كما تكون الدية عقوبة بدليه في القتل العمد والجرح، أو القطع العمد إذا فقد أحد شروطه، أو تعذر استيفاء القصاص فيها لأسبابها، أو في حالة عفو ولي الدم عن الجاني.

ونجمل اهم ما قضى به رسول الله(ﷺ) فيما يتعلق بالديات في الاتي:

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تقدير الدية

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا من بني عدي قتل، « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم: ديته اثني عشر ألفا »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

أنواع الدية خمس هي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، فبعض العلماء رأى أن هذه الخمسة كلها أصول في الدية، وبعضهم رأى أن الأصل هو الإبل فقط، والباقيات أبدال عنها، والقول الراجح، أن النبي (ﷺ) ودى القتيل بالفضة وهي إثنا عشر ألف درهم، فيكون من أدلة من يرى أن الخمسة كلها أصول، ولكن يمكن حمله بأنه لم يكن عند الجاني إبل في ذلك الوقت، أو أن النبي (ﷺ) صالح بين أهل القتيل والجاني على ذلك القدر[4].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في دية المشرك

عن هلال بن سراج بن مجاعة، عن أبيه، عن جده مجاعة، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: « لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى »، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل،

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 623 هـ): المصباح المنير في غريب شرح الكبير ،المكتبة لبنان، بيروت، 1987: 900/2.

(2) الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 53.

(3)ابي داود، السنن: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ج 592/2، رقم الحديث: 4546 . قال الشيخ الألباني ضعيف.

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 140/36

من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة، أربعة آلاف برا، وأربعة آلاف شعيرا، وأربعة آلاف تمرا، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: « بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث انه ليس للمشرك دية، وانما اعطاه عقبى من الخمس عوضاً عن الدية، فأراد أن يعطيه هذا تأليفاً له ولقومه، والخمس يصرفه رسول الله ﷺ حيث يراه، فأخذ طائفة منها، ثم إنه أسلمت تلك القبيلة التي وعده بأن يعطيه من خمسها، فجاء إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ فأعطاه اثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة مجزأة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر[2].

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، رقم الحديث: 2990، ج 167/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 170/16

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بأن المسلم لا يقتل بكافر وانما يخرج عقله

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة في الجاهلية، فكان الهذلي متواريا، فلما كان يوم الفتح وظهر النداء ظهر، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ قال: « قتله قبل النداء أو بعد النداء؟ » قالوا: قتله بعد النداء، فقال النبي ﷺ: « لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته به، ولكن أخرجوا عقله » فأخرجوا عقله فبدأ أول عقل كان في الإسلام[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ فإن الكافر غير مكافئ للمسلم، وأما الكافر فيقتل بالمسلم، كما يدل الحديث على تحريم قتل المعاهد ما دام متمسكاً بعهده مع المسلمين.

وأن المسلم لا يقتل بكافر وانما يخرج عقله.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه تخيير اولياء المقتول عمدا بين الدية والقصاص

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد ». فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: « إلا الإذخر »[2].فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « اكتبوا لأبي شاه »[3].

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير: من اسمه عبد الله من اسمه عفيف، نجيد بن عمران بن الحصين، رقم الحديث: 14919، ج110/18.

(2) الاذخر: بكسر الهمزه والخاء، نبات معروف طيب الريح.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث: 2302، ج 856/2.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن أولياء المقتول عمداً يخيرون بين الدية وبين القصاص، وأنه ليس هناك شيء ثالث فيما يعوض به عن القتيل.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في دية الخطأ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « فى دية الخطإ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر »(1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أن الأصل في الدية هو الأبل، وهذا الحديث أفاد أن دية قتل الخطأ دية مخففة، فهي تقسم أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جَذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بني لبون.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في دية شبه العمد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت » ثم قال « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونهاأولادها »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

(شبه العمد) أو (خطأ العمد) بأن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً، و(قتل شبه العمد) أخذ صورة العمد من حيث قصد الاعتداء، وأخذ صورة الخطأ من حيث عدم إرادة القتل وعدم أستخدام الآلة القاتلة، ودية شبه العمد كدية العمد في تغليظها، ودية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بالدية على من له عين واحدة وفقأ عين غيره

عن عصمة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد فقئت عينه فقال له: « من ضربك؟ »، قال: أعور بني فلان، فبعث اليه فجاء فقال: أنت فقأت عين هذا؟ قال: نعم، فقضى عليه رسول الله ﷺ بالدية وقال: « لا تفقأ عينه تدعه غير بصير »[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ)ودلالته:

---

(1)ابي داود، السنن، باب الدية كم، رقم الحديث: 4545، 592/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2)ابي داود، السنن، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث: 4588، 605/2. قال الشيخ الألباني حسن

(3) الطبراني، المعجم الكبير، من اسمه عصمة، عصمة بن مالك الخطمي، رقم الحديث: 14170، ج182/17 .

اذا كان الجاني اعور له عين واحدة وفقأ عين غيره (المجني عليه)فلا يقتص منه بفقا عينه لانه يصبح غير بصير، وانما يدفع الدية.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في التعازير

التعزير لغةً: المنع والنصرة مع التعظيم، فهي تمنع معاودة القبيح، ويأتي بمعنى التأديب والتوقير[1]

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها: (تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)[2].

فالشرع لم يهمل عقوبة المعاصي، والجرائم سواء ما كان منها معصية لله وعدم الالتزام بما نهى عنه، أو كان ذلك في حق العباد، فكلها معاقب عليها بالحد، أو التعزير بهدف الإصلاح والتأديب والزجر والردع، وكل ذلك للمحافظة على مقاصد الشريعة الأساسية الخمس.

هذا وإن الجزاء في القضاء الإسلامي نوعين: دنيوي، وأخروي.

---

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 439. الرازي، مختار الصحاح: 180.

(2)ابن فرحون، أبراهيم بن علي (ت799): تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام (مصطفى البابي الحلبي، 1378 هـ 1958 م): 288/2.

والضابط الذي يحدد السبب الموجب للتعزير هو: (كل من ارتكب منكراً، أو آذى غيره، بغير حق، بقول، أو بفعل، أو بإشارة يلزمه التعزير)[1].

والتعزير يشمل جميع الجرائم التي لم يقدر لها الشارع الحكيم عقوبة، فكل جريمة عدا الحدود والقصاص والدية فيها التعزير.

وكذلك تشمل الجرائم التي حدد الشارع لها عقوبات، ولكن تخلف فيها بعض شروط العقوبة؛ لأنّ الحدود تسقط بالشبهات، وقد تقترن العقوبة بالتعزير مع حد العقوبات المقدرة، مع الاختلاف بين الاراء الفقهية في ذلك، مثل إضافة عقوبة التغريب على الجلد في حد الزنا لغير المحصن.

ونجمل العقوبات الداخلة في التعزير بما يأتي:

العقوبات التعزيرية كثيرة منها: عقوبة القتل سياسةً، مثل قتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة ومنها: الجلد والحبس والتغريب، والصلب حياً، والوعظ في المخالفات البسيطة والهجر، والتوبيخ والتهديد، مثل الحكم مع إيقاف التنفيذ إلى مدة معينة. وكذلك عقوبة التشهير وذلك بالإعلان عن جريمة الفاعل، والغرامة المالية التي أجازها الحنفية ومنعها الجمهور[2].ومن التعزير أيضاً إيقاع عقوبات خاصة، كالعزل من الوظيفة، أو هدم البناء المشيد تجاوزاً.

هذا وإن التعزير يوجب على من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، ويشترط أن يكون عاقلاً فقط، سواء كان ذكراً أم أنثى مسلما أو كافراً، بالغاً، أو صبياً، إلا أن الصبي يعزر تأديباً لا عقوبة [3]. ونجمل اهم ما قضى فيه رسول الله ﷺ في ما يتعلق بالتعازير في الآتي:

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التعزير

عن أبا بردة الأنصاري رضي الله عنه قال، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على تحريم الزيادة على عشر جلدات فيما يؤدب به الإنسان ولده، والرفق بالأهل والأولاد بحيث لا نجلدهم أكثر من عشر جلدات فيما يتعلق بالتأديب والمروءة، ويشترط أيضاً ألا يكون في الوجه؛ لأن النبي (ﷺ) نهى عن ضرب الوجه، أما السوط فيجب أن يكون سوطاً ليس جديداً فيؤثر ولا خلقاً فلا ينفع، بل لابد أن يكون وسطاً.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجاسوس

---

(1)الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت 1088 هـ): الدر المختار (مطبوع بهامش رد المحتار): 182/3، 185.

(2)الزحيلي، د، محمد: النظريات الفقهية (ط1، دار القلم، دمشق، 1993): 61 – 66.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع: 63/7.

(4) البخاري، صحيح البخاري: باب كم التعزير والادب، رقم الحديث: 6458، ج 2512/6

عن علي رضي الله عنه قال، بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي، والزبير بن العوام، وكلنا فارس، فقال رسول الله ﷺ: « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين » فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت الى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: « ما حملك على ما صنعت » قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ: « صدق ولا تقولوا له إلا خيرا » فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: « أليس من أهل بدر؟ » ثم قال: « لعل الله اطلع إلى أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم »[1].

(1) ابي داود، السنن، باب فيمن يعين على خصومه، رقم الحديث: 3597، ج 329/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

الحديث الشريف يشير ألى أن حاطبا رضي الله عنه شعر بخطئه في إفشاء سر رسول الله ﷺ وموالاته لكفار قريش، وظهر له أن هذا كفر وردة، لكنه يعلم في قراءة نفسه أنه لم يفعله ارتدادا عن دين الله فقال: ولم أفعله إرتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، وما غيرت ولا بدلت - أي ديني - أما إني لم أفعله غشا يا رسول الله ولا نفاقا.

إذن هذا العمل وهو التعاون مع الكفار بمجرده يعد كفرا وارتدادا وغشا ونفاقا، وكأنه رضي الله عنه ذهل للأمر أثناء الوقوع في المعصية بعذر قدمه لرسول الله ﷺ وهو قوله: « أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي»[1].

(1) ابي الفضل، السيد أبو المعاطي النوري المتوفى 1401 ه، المسند الجامع: 24/ 478

الفصل الخامس

القضاء النبوي في التنفيذوفي مجالات متفرقة

المبحث الأول: القضاء النبوي في التنفيذ.

المبحث الثاني: القضاء النبوي في مجالات متفرقة.

الفصل الخامس

القضاء النبوي في التنفيذ وفي مجالات متفرقة

المبحث الأول: القضاء النبوي في التنفيذ.

التّنفيذ في اللّغة: جعل الشّيء يجاوز محلّه، يقال: نفذ السّهم في الرّميّة تنفيذا: أخرج طرفه من الشّقّ الآخر، ونفذ الكتاب أرسله: ونفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه.

الاصطلاح الشّرعيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ، والتّنفيذ هو العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحدّ على المحكوم عليه، وتسليم المبيع للمشتري، والثّمن للبائع من العاقد طوعا أو بإلزام من القاضي [1].

القضاء بدون تنفيذ لا قيمة له إذ لا معنى للحكم إلا في التنفيذ، لهذا نجد أن العلماء يضفون على تنفيذ الأحكام قدسية ومنزلة عظيمة حيث جعلوه من حق الله تعالى ومن الفروض، بل جعلوا الدولة تعلن الحرب على من لم يذعن له هذا بصرف النظر عن اعتبار القرآن الكريم تنفيذ الأحكاممرتبط بالإيمان والكفر، فأي حماية وأي ضمان لنزاهة القضاء أعظم من ذلك.

قال تعالى﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

ان مقاصد الشريعة الإسلامية من القضاء إظهار الحقوق وقمع الباطل ورد الحقوق لأصحابها وردع الظالم ونصرة المظلوم ورفع مظلمته [2].

من هنا كفل نظام القضاء في الإسلام تنفيذ الحكم بعد صدوره، اذ ان الغرض من اصدار الاحكام تنفيذها، وبها يحسم النزاع، ويصل الحق إلى صاحبه، فإذا لم ينفذ المحكوم عليه الحكم رضائياً، فانه ينفذ قضائياً من قبل القاضي الذي اصدره، أو غيره من القضاة الذين يكتب اليهم القاضي الذي اصدر الحكم.

بناءً على ذلك يجوز لولي الامر اناطة تنفيذ الاحكام لقضاة خاصين وليس لغيرهم القيام بها، وخاصة أن القضاء يجوز تخصيصه بنوع معين من الخصومات والولايات[3].

اما شروط التنفيذ:

1. اقتصار التنفيذ على ما هو مطلوب.

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 60/15.

(2)ابن عاشور، محمد طاهر: مقاصد الشريعة (الشركة التونسية، 1978): 498.

(3)زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1404 هـ - 1984 م): 286.

2.ان يكون التنفيذ باذن الإمام.
3.الحفاظ على الحرمات.
4.الاتزان والاعتدال عند اقامة العقوبة.
5.تناسب الشدة في التنفيذ مع الجريمة.
6.ان يكون التنفيذ مشهودا.

إن أهم أثر للحكم الصحيح: هو ان الشيء المقضي فيه له الحجية والإلزام في حدود الواقعة التي صدر فيها؛ وإنه لا يغير الوصف الشرعي للشيء المقضي فيه، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً عند جمهور الفقهاء.

إن الحكم يكون واجب التنفيذ إن أمكن تنفيذه ولا يجوز للقاضي الذي أصدره أن يرجع عنه ولا لغيره من القضاة أن ينقضوه، وإن كان مخالفاً لمذهبه، لكن لا يعمل بهذا المبدأ إذا صدر الحكم مخالفا لنص الكتاب والسنة او مخالفا للإجماع، أو القياس الجلي، أو صادراً دون مراعاة الأصول الشرعية في نظر الدعوى، أو إصدار الأحكام.

ونص الفقهاء على تدابير تؤخذ بحق المحكوم عليه ليرضخ على التنفيذ، منها منع المحكوم عليه من السفر، إذ ذهب الأحناف إلى جواز الطلب من القاضي منع المدعى عليه من السفر قبل صدور الحكم في الدعوى، إلا إذا وكل عنه وكيلاً بالخصومة وقدم كفيلاً بالمدعى به.

قياساً على رأي الحنفية المذكور آنفا، يجوز للدائن من باب أولى طلب منع المحكوم عليه من السفر قبل سداد حق المحكوم له[1].

كذلك فأن الحديث واضح الدلالة في جواز حبس المدين إذا تبين انه موسر الحال، قال به ابن المنذر ومالك والشافعي والحنابلة[2].

كذلك جواز الحجر على المدين بناءً على طلب الدائن، وبالحجر يمنع التصرف بأمواله إلا بشهود وقيود، وللقاضي أن يبيع ماله لإيفاء ديونه المحكوم بها، وإن كان الدائنون متعددين أوفاهم جميعاً من ثمن البيع، وإذا لم تكف أموال المدين قسمها عليهم القاضي قسمة الغرماء بنسبة ديونه مغير ان الحنفية والحنابلة استثنوا دار السكن من البيع، ولكن الإمام مالك والشافعي أجازا بيع دار السكن[3]، والراجح رأي الحنفية والحنابلة أستثنوا لعظم الضرر على المدين.

---

(1)ابن مازة، عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد البخاري، شرح ادب القاضي للخصاف تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان(ط1، مكتبة الارشاد، بغداد 1978 م). 436/3. البياتي، القاضي د.عبد الغفور محمد اسماعيل، التشريع القضائي في القرآن، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1434ه): 235

(2)ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت 620ه): المغني (ط1 دار الفكر 1405ه): 409/4.

(3)الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي (ت 1004ه): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (ط مطبعة مصطفى البابي الحلب، القاهرة، 1357ه 1988م): 318/4. ابن قدامه، المغني: 409/4، 442، 445.

من الادلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٨٠

ونجمل فيما يلي اهمما قضى وعمل به رسول الله ﷺ، فيما يتعلق بالتنفيذ، نتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القضاء النبوي في حبس المدين

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حبس المدين الميسر

عن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلمانه قال:« لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »[1].

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب لصاحب الحق مقال: رقم الحديث: 2401، 118/3.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

لي الواجد يعني مماطلة المتمكن ماديا عن الوفاء، ويستدل من الحديث جواز الحبس في الدين في حق الواجد الميسر الذي يماطل، فإنه يحبس حتى يقوم بالوفاء؛ لأنه قادر على ذلك، كونه ظالم في مطله،أما من كان فقيراً معدماً فإنه لا يحبس، وإنما ينظر إلى ميسرة [1].

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تحريم المطل بالحق

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال« مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إذا أحال المدين الدائن على شخص آخر مليء غير معسر، فليقبل الإحالة عليه، ويذهب إلى الشخص الذي أحيل عليه، ويستوفي دينه منه، وهذا إذا كان مليئاً؛ وإذا مطل الغني فلا يحل للدائن أن يأخذ شيئاً من متاعه جبرا، بل يرفع أمره إلى السلطان[3].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اداء الدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الإعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة، وتمر الذخرة العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له« يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده »، فقال الأعرابي وا غدراه، قالت فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ، قالت فقال رسول الله ﷺ: « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا »ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال « يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده»، فقال الإعرابي واغدراه فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا »فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا فلما رآه لا يفقه عنه قاللرجل من أصحابه «اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله »، فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل «اذهب به فأوفه الذي له »، قال فذهب به فأوفاه الذي له. قالت فمر الإعرابي برسول الله

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 219/19.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب في الحوالة، رقم الحديث: 2166، 799/2

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود: رقم الدرس : 17 /393.

ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيبت، قالت فقال رسول الله ﷺ:«أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون » [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

(ان خيار عباد الله الموفون) بما عاهدوه عليه (المطيبون) ويحتمل أن المراد المطيبون أخلاقهم وأعمالهم بإيقاعها على الوجه الأكمل

(أن خياركم أحسنكم قضاء) للدين أي الذين يدفعون ما عليهم او اكثرولم يمطلوا رب الدين مع اليسار، ويحتمل أنه أراد بالمطيبين هنا من جرى على منهجهم من أمنه في الوفاء بالعهود [2].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الحجر [3] على المدين

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الحجر على المدين

عن كعب بن مالك عن ابيه أن رسول الله (ﷺ) «حجر على معاذ بن جبل وباع ماله»[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

نتيجة الحجر أنه لا يصح ولا ينفذ تصرفه في ماله المذكور ولا إقراره عليه، ولا يصح الحجر إلا من القاضي بطلب كل غرماء المفلس أو طلب بعضهم، ولا يحجر على المدين حتى تكون ديونه أكثر من موجوداته.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في جواز تنفيذ الحكم عن طريق الكتابة به إلى قاضٍ آخر

عن سعيد بن المسيب قال:كتب الي رسول الله (ﷺ)أن أورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في كتاب رسول الله (ﷺ) دلالة على جواز تنفيذ حكم القاضي عن طريق الكتابة به إلى قاضٍ آخرليقوم بالاجراءات التنفيذية.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في بيع مال المدين

---

(1) ابن حنبل، المسند، رقم الحديث: 26355، 6 /268، . قال الشيخ الألباني حسن

(2) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 645/1

(3)الْحَجْرُ شرعاً: هو منع المفلس من التصرف في ماله الموجود الحادث بارث أو غيره، وهو مشروع بشرطه لحفظ حقوق الغرماء

(4)الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، رقم الحديث: 2348، ج 67/2، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(5) الترمذي، السنن، رقم الحديث: 1415، ج 27/4. قال ابو عيسى حسن صحيح وقال الالباني صحيح.

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قسمة الغرماء [1].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: « تصدقوا عليه »، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: « خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا حاجة إلى العناية باسم صاحب القضية، إذا أن المقصود بالقضية معرفة الحكم الناتج عن مجريات أمورها، وأنه ينبغي لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن اصيب.وجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بالصدقة على المدين المعسر، ومبادرة الصحابة (رضي الله عنهم) إلى امتثال أمر النبي ﷺ (فتصدق الناس عليه)، والفاء تفيد الترتيب والتعقيب، وأنه لا حق للغرماء فيما زاد على ما عنده لقوله: (وليس لكم إلا ذلك).

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التفليس[3]

1. عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أيما رجلارل باع متاعا فأفلس، الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »[4].
2. عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- البائع اذا لم يقبض ثمن المبيع وافلس المشتري فللبائع الحق ان ياخد المبيع وهذا مايعرف بحق التتبع اما اذا مات المشتري فالبائع صاحب الشيء المبيع يتساوى مع الغرماء

---

(1)قسمة الغرماء: قسمة مال المدين المفلس على دائنيه العاديين.

(2) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث: 1556، ج1191/3.

(3) التفليس: من الفلس، وهو ادنى انواع العملة، أي اصغر من الدراهم والدنانير، وصاحبه لايستطيع التصرف الا في الاشياء التافهة.والمفلس شرعا: من تزيد ديونه على موجوده.

(4) ابي داود، السنن: كتاب البيوع أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم الحديث: 3520، ج309/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(5) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، رقم الحديث: 2272، ج846/2.

- البائع اذا لم يقبض ثمن المبيع وافلس المشتري فللبائع الحق ان ياخد المبيع واذا مات المشتري فالبائع صاحب الشيء المبيع يتساوى مع الغرماء

ويدل ايضا على تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي ﷺ وهو أن يكون بعينه، أي لم يتغير، وأنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها، وأن للبائع أن يسقط حقه، فلو أن البائع رحم المشتري والغرماء وقال: أنا أسقط حقي وأجعل نفسي كغريم منهم، كان له ذلك طالما رضي باسقاطه فلا حرج عليه.

المطلب الرابع: القضاء النبوي في نظر المعسر

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في جواز الشفاعة الى صاحب الحق والصلح بين الدائن والمدين

عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: « يا كعب » قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: « قم فاقضه»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

جواز المطالبة بالدين في المسجد، والشفاعة الى صاحب الحق والاصطلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاشارة واعتمادها[2].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في وضع بعض الدين عن المعسر

1. عن ابن أبي حدرد الأسلمي، أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه، فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: « أعطه حقه » قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: « أعطه حقه » قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن تغنمنا شيئا، فأرجع فأقضيه، قال: «أعطه حقه » قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثا لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة، وهو متزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم الحديث: 459 ، ج179/1.

(2) النووي في شرح مسلم: 10_20.

منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرها فقالت: ها دونك هذا: ببرد عليها طرحته عليه[1].

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأحصيناه، وحشدناه لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئا، إلا شيئا نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكينا رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله: لا يضع لنا شيئا، قال: فقال رسول الله ﷺ: « تألى لا أصنع خيرا » ثلاث مرار، قال: فبلغ ذلك صاحب الثمر، فجاءه، فقال: أي بأبي وأمي، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت؟ فوضع ما نقصوا[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث واضح الدلالة في الترغيب في التيسير على المعسرين لقوله ﷺ:«من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة» و التيسير على المعسر يكون بحسب عسرته؛ فالمدين مثلا الذي ليس عنده مالا يوفي به يكون التيسير عليه إما بإنظاره: وإما بإبرائه وإبراؤه أفضل من إنظاره، والتيسير على من أصيب بنكبة أن يعان في هذه النكبة ويساعد وتهون عليه المصيبة ويعود بالأجر والثواب وغير ذلك، المهم أن التيسير يكون بحسب حالة العسرة التي أصابت الإنسان [3].

---

(1) ابن حنبل، المسند، مسند المكيين، حديث: 15528، ج 423/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)ابن حنبل، المسند،، مسند الأنصار الملحق المستدرك من مسند الأنصار، رقم الحديث: 24450، ج69/6.

(3) العثيمين، الاربعون النووية: 71/1

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قضاء الدين

عن عطاء، عن جابر رضي الله عنهما، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: « اقض دينك وانفق على عيالك»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على مشروعية التدبير، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال.

وفيه جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه[2]، وفيه دليل على منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.

وجواز القضاء في كثير المال وقليله واهتمام القاضي بعيال المدين كأهتمامه بحقوق الدائن.

المبحث الثاني

القضاء النبوي في مجالات متفرقة.

المطلب الاول: القضاء النبوي في الوفاء بالعهد وحصانة الدبلوماسي

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فى الوفاء بالعهد وحصانة الدبلوماسي

1.عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: ما

---

(1) النسائي، السنن الكبرى، باب منعالحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها. رقم الحديث: 5418، ج 246/8 قال الشيخ الالباني صحيح.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 11/18

تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال قال: «أما و الله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[1].

2. عن بكير بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قريش، فأراد المقام عنده، وأنه لا يرجع إليهم، فقال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إلى قومك، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع»[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

الحديث واضح الادلالة في وجوب توفير الامن للرسل (الدبلوماسيون)، واقرار مبدأ ان الرسل والدبلماسيين لايقتلون ولهم الامان في مهمتهم، كما ان فيه تاكيد عل عدم جواز حبس الرسول الذي يأتي بالبريد، بالرسائل[3].

ان العقود تكون مرعية مع الكفار مثلما هي مرعية مع المسلمين، وان الكافر اذا عقد مع المسلم عقد امان وجب على المسلم، ان يؤمنه وان لايغتاله في مال ولادم ولامنفعة. ولايكون المسلم مبتدئا بالنبذ الا على سواء، اذا ما نبذ معاهدوه او اذا ما خيف منهم ذلك.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الجزية وقسمة الغنائم

أولاً :قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجزية ومقدارها وممن تقبل

عن معاذ رضي الله عنه،« أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلما - دينارا، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على أن الجزية غيرُ مقدَّرة الجنس، ولا القدرِ، بل يجوز أن تكونَ ثياباً وذهباً وحُللاً، وتزيدُ وتنقُصُ بحسب حاجة المسلمين،والجزية تقدر على حسب الغنى والفقر، وبعضهم قدرها على الغني بثمان وأربعين درهماً، وعلى المتوسط بأربع وعشرين درهماً، وعلى الفقير باثني عشر درهماً[5]. والجزية لم تاخذ الا من ثلاث طوائف وهم اليهود والنصارى والمجوس.

---

(1)الحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب قسم الفيء، ج428/2. قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(2) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار الملحق المستدرك من مسند الأنصار، رقم الحديث: 24450، ج69/6. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 75/15.

(4) ابي داود، السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث: 3038، ج 183/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(5)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 255/16.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قسمة الغنائم

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « ضرب للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل بسهم »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فرس الفارس بالتاكيد بحاجة الى ما يكفيها من الطعام لتحمل اعباء الحرب، كما ان الفارس يحتاج الهمة عالية اكثر من الراجل لذلك جعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه. ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي.

وهذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رَضْخ لغير ذوى الأسهم ونوائبها، وبعد إخراج الخمس منها.ولم يكن رسول الله يسهم للنساء والصبيان والعبيد.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الاسرى

ثبت عنه ﷺ أقضية واحكام مختلفة في الاسرى فأنه قضى بالمن على بعضهم، وقضى بالقتل على البعض الاخر، وفادى البعض بالمال، وبادل بعضا منهم بأسرى من المسلمين المأخوذين عند الاعداء، وقضى بأسترقاق البعض من غير البالغين، وفي ما يلي نماذج من تلك الاقضية:

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الاسرى

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال، لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال لرسول الله ﷺ«ما تقولون في هؤلاء الأسارى» فذكر في الحديث قصة فقال رسول الله ﷺ«لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق »قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله ﷺ قال فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم قال حتى قال رسول الله ﷺ«إلا سهيل بن بيضاء» قال ونزل القرآن بقول عمر﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ ﴾الأنفال: ٦٧[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السير سهم الفارس والراجل رقم الحديث: 5573، ج 280/14. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) الترمذي، السنن، باب سورة الانفال، رقم الحديث: 3084، ج 271/5. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

فيه جواز فداء الأسرى المشركين، واختلف العلماء فى فداء الأسرى أو المن عليهم أو قتلهم فى باب (فإما منا بعد وإما فداء).

وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: لم يأذن الرسول للأنصار فى أسرى بدر لكفرهم، وشدة وطأتهم، ألا ترى أنه عوتب فى الفداء حتى يثخن فى الأرض، وإن كانت الأنصار قد طابت أنفسها، وشفع لأهل هوازن للرضاع الذى كان له فيهم، كما مَنَّ على أهل مكة بإسلامهم وتركه مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم. ان الاختيار من هذه الاحكام من قتل وافتداء وسبي وامتنان وغيره متروك للامام يقدره بقدره حسب مصلحة المسلمين.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في جواز ترك اخذ الفداء من الاسرى

عن محمد بن جبير، عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: « لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير، والسماحة به لشفاعة رجل عظيم، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في السبايا

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾النساء: ٢٤[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية، وإلى هذا ذهب الها دوية والشافعي، وظاهر الإطلاق سواء سبي معها زوجها أم لا[3].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يسبى الامة ولها زوج، هل يحل له وطؤها، رقم الحديث: 3017، ج235/5. قال ابو عيسى حديث حسن.

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 25/9. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 25/9.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في اروقة دار القضاء النبوي، وسيرته العطرة، واحاديثه الشريفة، توصلت الى النتائج والتوصيات الآتية:

أ.النتائج

1. القضاء باب من أبوب الفقه وهو منصب ديني، وإنها مهمة الأنبياء والمرسلين، والقاضي خليفة عن النبي (ﷺ) فيجب عليه تحري الحكم بما أنزله الله تعالى بالحق.
2. إن موضوع القضاء له أهمية كبرى، وهو موضوع حيوي يتكرر وقوعه ويكثر السؤال عنه، ففي دراسة فائدة عظيمة ومنفعة جليلة، للاسرة والمجتمع وللدارس والمفتي والقاضي، ذلك لان القضاء الإسلامي يتناول ـ فيما يتناوله ـ شؤون الأموال والأعراض والدماء وسائر الحقوق، فكل ما يتنازع الناس فيه من شؤون الدنيا داخل في قضاء الإسلام.
3. الإسلام أقام التسوية بين أصناف الناس جميعاً أمام الحق والقضاء، مهما تباينت منازلهم وألوانهم وأجناسهم، وبلدانهم وألسنتهم وأديانهم. وتحري العدل منوطة بالقاضي الذي ينظر في الوقائع، ويمحص الدعاوى والبينات بقوة فراسته، وتوكله على الله.
4. استقلال القاضي مهم وضروري والقاضي لا سلطان عليه إلا من جهة الشرع، فتكون رقابة رئيس الدولة أو قاضي القضاة للتأكد من سير القاضي على وفق أحكام الشريعة وإتباعه للقواعد والإجراءات المقررة في العمل القضائي.
5. ان رسول الله ﷺ استقضى في حياته الشريفة طائفة من أصحابه سادة هذه الأمة وعلمائها، فقاموا بالقضاء في حضرته، وقاموا به بعيدين عنه، حيث وجههم إليه من بلدان الإسلام الجديد.
6. ان اقضية واحكام رسول الله ﷺ لها فوائد نظرية وعملية، ومن ابرزها صلاحيتها لبناء الاحكام على وفقها، لانها صادرة من رسول الله ﷺ، وافعاله شرع متبع، واقواله امر مطاع او نهي مجتنب، فهي جزء من السنة التي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي، ولإدراك الناس سعةَ الفقه الإسلامي وكفاءته وصلاحيته في كل زمان ومكان، والعمل بأحكامه في ساحة القضاء والمعاملات الشرعية الجارية بين الناس، وتفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية التي حلت محل الشريعة الإسلامية، في كثير من نواحي الحياة التشريعية في البلاد العربية والإسلامية، وفتن بها المجتمع المسلم.
7. ان أحكام القضاء تجري في عدة أبواب فقهية، فقد تناولت بالدراسة ابواب اصول التقاضي، وطرق الاثبات الشرعية، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والجنايات والعقوبات، والتنفيذ.

8. ان اتباع طرق الاثبات الشرعية اصل عظيم من أصول القضاء وضعتها الشريعة مما يحفظ حقوق الناس، وانه يجب على القاضي أن يفصل بين الناس في خصوماتهم بما يثبت عنده بالدليل الشرعي التي تقيم الحجة امام القضاء على حق او واقعة، فالإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل.
9. لقد نظم الإسلام معاملات الناس المالية وسائر العقود على أساس قاعدة قررها رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»، فحرم بذلك الغش والخداع والاستغلال، وفرض الصدق والأمانة وحسن النية في المعاملات فلو أنّ المسلمين تمسكوا بأحكام الإسلام وطبقوها في معاملاتهم لسادوا، خاصة وأنها تساير تطور الزمن، خلافاً للقوانين الوضعية التي قد تصلح لزمن دون آخر، ولبلد دون بلد.
10. إنّ أسس أحكام المعاملات تامة بنفسها، محكمة بالتنظيم في نسجها، لا تحتاج إلى تكميل؛ لأنها من الدين، والدين وحي من الله أوحاه إلى رسوله. وما فارق الرسول صلى الله عليه وآله هذه الدنيا حتى ترك الشريعة واضحة المناهج، عذبة الموارد، كاملة متيسرة المسائل، سهلة المقاصد، كفيلة بمصالح الدين والدنيا، مؤسسة أصولها على قواعد محكمة ومثل عليا.
11. جمع اقضيته ﷺ في مجال المعاملات المالية كالبيوع والملكية والقسمة والشفعة والشركة والرهن والعارية والوكالة والضمان والهبة واللقطة والمزراعة والمساقاة والقرض والصلح، له أهمية؛ وذلك من حيث تسهيل الاطلاع على أحكام هذه الأبواب، ولا سيما لمن كان غير متخصص في أحكام الفقه الإسلامي.
12. ابواب فقه الأسرة (الأحوال الشخصية) من أوسع المجالات العملية، لما له من تعلق بحياة الناس التي يحتاج فيها الى كد الذهن وقدح الفكر في الوصول الى الحكم الذي يرضي الله تعالى ولكون مجال الأحوال الشخصية وقضائها، هو المحك الفعلي لأستنباط الأحكام واقامة الحق والعدل وبناء البيت المسلم، لذا سعيت بجهد حثيث في لم شتات القضاء النبوي الشريف من كتب السنة، وتبويبها على أبواب فقه الأسرة: النكاح وما يتعلق به من الصداق والرضاع والحضانة والنفقات والنسب، وفرق الزواج: الطلاق والتفريق وما يتعلق بهما من العدة والرجعة والميراث والوصية.
13. الحكمة من تشريع الحدود، أَو العقوبات: هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة أسس المجتمع ومقاصد الشريعة الأساسية من حفظ العقل، والنفس، والعرض، والدين، والمال.
14. القصاص إذا وجب على أحد في النفس وما دون النفس فيقتص من الجاني وليس من غيره؛ لأنّ كل نفس بما كسبت رهينة، كما يشترط في الاستيفاء أن لا يتعدى إلى غير القاتل فالحامل لا يقتص منها، حتى تضع ولدها وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية اليوم، كما لا تجري النيابة في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وباقي الحدود، فلا كفالة فيما يوجب

القصاص والحد؛ لأنها تدخل في باب النيابة في استيفاء القصاص أيضاً وهو غير جان.

15. التعزير يشمل جميع الجرائم التي لم يقدر لها الشارع الحكيم عقوبة فكل جريمة عدا الحدود والقصاص والدية فيها التعزير.
16. الدية تكون عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس خطأ، كما تكون الدية عقوبة بدليه في القتل العمد والجرح، أو القطع العمد إذا فقد أحد شروطه، أو تعذر استيفاء القصاص فيها لأسبابها، أو في حالة عفو ولي الدم عن الجاني.
17. ان مقاصد الشريعة الإسلامية من القضاء إظهار الحقوق وقمع الباطل ورد الحقوق لأصحابها وردع الظالم ونصرة المظلوم ورفع مظلمته [1].

من هنا كفل نظام القضاء في الإسلام تنفيذ الحكم بعد صدوره، اذ ان الغرض من اصدار الاحكام تنفيذها، وبها يحسم النزاع، ويصل الحق إلى صاحبه، فإذا لم ينفذ المحكوم عليه الحكم رضائياً، فانه ينفذ قضائياً من قبل القاضي الذي اصدره، أو غيره من القضاة الذين يكتب اليهم القاضي الذي اصدر الحكم.

بناءً على ذلك يجوز لولي الامر اناطة تنفيذ الاحكام لقضاة خاصين وليس لغيرهم القيام بها، وخاصة أن القضاء يجوز تخصيصه بنوع معين من الخصومات والولايات[2].

وعسى مثل هذه البحوث والدراسات ان تعين على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية، فتنير منصات القضاء في الدول الإسلامية، كما كان من قبل حتى نتخلص من القوانين الوضعية؛ لأنها ما نبعت من مورد القرآن الكريم والحديث الشريف، بل اغلبها مترجمة عن القوانين الغربية، راجيا من الباري عز وجل الرب المعبود، أن يعيننا حتى نحقق هذا الأمل المنشود.

ب. التوصيات:

1. نوصي بدراسة احاديث القضاء واحكامه ﷺ في كليات الشريعة ومعاهد القضاء.
2. نوصي بطباعة سلسلة الاحاديث الشريفة التي اعدت كرسائل في الماجستير والدكتوراه في موضوع واحد كأحاديث القضاء او الاحوالالشخصية او المعاملات المالية او الجنايات والعقوبات وغيرها.
3. على المسلم البعد عن القضاء ما استطاع الى ذلك سبيلا، فان وليه من غير حرص ولا اشراف نفس، فعليه ان يتسلح بالتقوى والفقه وفهم نصوص الكتاب والسنة، حتى يحكم للناس على علم وان لايشغله القضاء عن طلب العلم الشرعي.

---

(1) ابن عاشور، محمد طاهر: مقاصد الشريعة (الشركة التونسية، 1978): 498.

(2) زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1404 هـ - 1984 م): 286.

4.نوصي القضاة اتباع القواعد والمبادئ واصول التقاضي التي وضعها النبي ﷺ بقوله وفعله ليهتدوا بها في الحكم بين الناس، وبذلك ينجي القاضي نفسه من الوعيد الشديد الذي توعد به القضاة على لسان رسول الله ﷺ.

4.نطالب بالعودة إلى رحاب الشريعة الغراء، وأن تنص قوانين وانظمة البلاد الاسلامية على مطلب تحكيم شرع الله.

هذا وإن كنت تعرضت لهذا البحر الزاخر، ونصبت نفسي هنا خادما لسنة الحبيب المصطفى ﷺ، ولتلك المآثر والمفاخر، أقول هذا جهد المقل، ورحم الله من اهدى الي عيوبي.

وإن رأيت عيبا فسد الخللا * جل من لا عيب فيه وعلا

اللهم كما أرسلت إلينا رسولاً من أنفسنا يعلمنا الكتاب والحكمة ويعلمنا ماكنا به جاهلين.

اللهم وكما وجهت همتي إلى خدمة سنة رسولك العظيم، وتيسير العمل بها للعاملين.

اللهم يا قيوم السماوات والارض ردنا الى تطبيق الشريعة ردا جميلا يا نعم المولى ونعم المجيب.

اللهم وكما أعنت على التمام ويسرت الوصول إلى المرام وأزحت عن البدن علله، وعن النفس عوائقها، تقبل منا واتمم لنا إنك على كل شيء قدير.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين.

وكان الفراغ منه يوم الاثنين السادس عشر من شهر رمضان، من العام الخامس والثلاثون بعد الأربعمئة والألف من الهجرة النبوية في مدينة كركوك حماها الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، المصنف (ط مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1409 هـ).
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط الثانية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م)
- ابن حنبل، أحمد: مسند الامام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط واخرين (ط1، مؤسسة الرسالة بيروت (1416 هـ 1996).
- ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق كمال يوسف الحوت (ط، دار الكتب العلمية، 1407 هـ 1987 م).
- ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ط دار الفكر – دمشق).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ.1989م).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري: صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي - بيروت، 1390 – 1970).
- ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: مؤسسة الرسالة، (الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م).
- ابن عابدين، محمد امين بن عمران (ت1252ه): العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (المطبعة العامرة، الأميرية ببولاق 1304 ه).
- ابن عابدين، محمد امين بن عمر (1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار(ط2 دار الفكر 1412هـ).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (463هـ): التمهيد لما في الموطأ تحقيق لجنة من العلماء (ط1، طبعة المغرب)
- ابن عاشور، محمد طاهر: مقاصد الشريعة (الشركة التونسية، 1978) 0
- ابن عبد البر، يوسف ين عبدالبر القرطبي (463هـ):الاستذكار(ط1، دار الوعي، القاهرة عام 1413هـ)
- ابن عبد البر، يوسف ين عبدالبر القرطبي (463هـ):الاستذكار(ط1، دار الوعي، القاهرة عام 1413هـ)
- ابي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275 هـ) السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (4أجزاء، دار الفكر).

- ابن فرحون، أبراهيم بن علي (ت799): تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام (مصطفى البابي الحلبي، 1378 هـ 1958 م)
- ابن فرحون، أبراهيم بن علي (ت799): تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام (مصطفى البابي الحلبي، 1378 هـ 1958 م)
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت 620ه): المغني (ط1 دار الفكر 1405ه).
- ابن قيم، محمدبنأبيبكرأيوبالزرعيأبوعبدالله(ت751هـ): زادالمعادفيهديخيرالعباد، مؤسسةالرسالة - مكتبةالمنارالإسلامية - بيروت - الكويت ١٤٠٧،الطبعةالرابعةعشر)،تحقيق :شعيبالأرناؤوط - عبدالقادرالأرناؤوط.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275ه): السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(جزءان، دار الفكر، بيروت)
- ابن مازة، عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد البخاري، شرح ادب القاضي للخصاف تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان(ط1، مكتبة الارشاد، بغداد 1978 م).
- ابن المنذر، (ت 318 هـ): الاجماع (ط3، دار الثقافة، الدوحة، 1408 هـ -1987 م)
- ابن منظور، محمد بن بكر المصري، لسان العرب،: (711هـ)،: (ط، دار بيروت، 1375هـ 1956)
- آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة الثانية 1415 ه. 1995 م).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت 1405 ه1985).
- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256)، صحيح البخاري: تحقيق مصطفى ديب البغا (ط3، دار ابن كثير، بيروت: 1407هـ 1987م).
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البحر الزخار مسند البزار، (مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1366).
- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (ط1 دمشق: مكتبة دار الفيحاء 1414هـ - 1994م).
- البياتي، القاضي د.عبد الغفور محمد اسماعيل، التشريع القضائي في القرآن، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1434ه).
- البياتي، القاضي د.عبد الغفور محمد اسماعيل، الأصول والثوابت في القضاء الاسلامي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1435ه).
- البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ): السنن الكبرى(ط1، حيدر اباد، الهند، 1354هـ).

- البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ): كشاف القناع عن متن الاقناع (ط دار الكتب العلمية، بيروت 1402 هـ).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلامي(279 هـ): السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون(دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- الجميلي، الدكتور السيد الجميلي، قضاء رسول الله ﷺ واحكامه، (ط1،مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1417ه-1997م)
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (ت 405): تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ 1990 م).
- الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي(مطبعة ادارة المعارف، الرباط، 1340هـ)
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت 1088 هـ): الدر المحتار (مطبوع بهامش رد المحتار).
- الحنفي، عليُّ بن سلطان محمد القاري الحنيفي، شرح الوقاية.
- الدار قطني، الحافظ علي بن عمر (ت 385ه): سنن الدار قطني بشرحه التعليق المغني العظيم ابادي (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني (4 اجزاء، دار المعرفة، بيروت: 1386 هـ 1966م).
- الدارمي، عبد الله عبد الرحمن، سنن الدارمي:(ط1 دار الكتاب العربي بيروت، 1407 ه)
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشافعي (ت 1004ه): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1357ه 1988م).
- الزرقاني، محمد (ت1122 هـ): شرح الزرقاني (مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة)
- زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1404 هـ - 1984 م)
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م).
- السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة الثانية، 1406 – 1986).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ): الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط1، دار ابن عفان لنشر، السعودية، 1416هـ).
- السيوطي، الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(849 - 911 ه): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت)
- الشوكاني، محمد علي (ت1250 هـ): نيل الاوطار (ط 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1380 هـ 1960 م)

- الصنعاني، محمد بن اسماعيل (1182 هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد عبد العزيز الخولي، (دار الجيل، بيروت).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي، المعجم الأوسط، (دار الحرمين - القاهرة، 1415).
- العباد، عبدالمحسن بن حمد عبدالمحسن بن عبدالله العباد، شرح سنن أبي داود، (موقع الشبكة الاسلامية).
- العثيمين، محمد بن صالح، (1420هـ) شرح الأربعين النووية،(ط1، دار الثريا للنشر)
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، شرح ابي داود، (مكتبة الرشد – الرياض، 1420 هـ -1999 م).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ت 806هـ:طرح التثريب في شرح التقريب:تحقيق عبد القادر محمد علي، (الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م، مكان النشر بيروت).
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي (ط1، دار الكاتب العربي، بيروت).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 623 هـ): المصباح المنير في غريب شرح الكبير ،(المكتبة لبنان، بيروت، 1987).
- القنوجي، أبو الطيب بن حسن بن علي البخاري:الروضة الندية شرح الدرر البهية (ط1،دار العقيدة،القاهرة 1422 هـ2002م)
- مالك بن انس الاصبحي، (179ه)، الموطأ: (ط1 دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406ه 1985م).
- ابن الطلاع، ابو عبدالله محمد بن فرج القرطبي المالكي(ت 497ه): اقضية رسول الله، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1402هـ).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(5 اجزاء، دار احياء التراث العربي، بيروت).
- الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، (ت 1014ه) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ط1، دار الفكر، بيروت لبنان).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى، 1356).
- المناوي، محمد عبدالرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، (ط1، دار الكتب دمشق 1410هـ)
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الحزامي: شرح صحيح مسلم(المطبعة المصرية بالأزهر القاهره1347ه).

- النسائى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: السنن، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986).
- المكتبة الشاملة، الاصدار 1-3.
- موسوعة الحديث الشريف – الاصدار الثاني – شركة البرامج الاسلامية الدولية، 1991-1997 م.

من كتب المؤلف المطبوعة

- القواعد الفقهية في القضاء، رسالة ماجستير. وهو كتاب اساسي لطلبة الدراسات العليا/ قسم القضاء بجامعة ام القرى في مكة المكرمة زادها الله تعظيما وتشريفا.
- القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية ـأطروحة دكتوراه.
- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية.
- القواعد الفقهية وأثرها في أحكام الطلاق في الفقه والقضاء والقانون.
- الخلق القرآني للسلوك القضائي.
- التشريع القضائي في القرآن.
- الأصول والثوابت في القضاء الإسلامي.
- الأربعون القضائية.
- شرح الأربعين القضائية.
- القضاء النبوي.
- كتب تحت الطبع:
- المدخل لدراسة القواعد الفقهية.
- أحاديث القضاء.
- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في القضاء.
- القواعد الفقهية في أصول التقاضي والحكم.
- القواعد الفقهية في الأثبات القضائي.
- القواعد الفقهية في الزواجر الشرعية.
- القواعد الفقهية في النكاح والصداق.
- القواعد الفقهية في التفريق القضائي والعدة.
- القواعد الفقهية في النفقات والحضانة والميراث.
- الطرق الحكمية في القرآن.
- الواقع والطموح في مجال قضاء الأحوال الشخصية.
- سجل القاضي العثماني لمحكمة اوسكدار/ اسطنبول

المؤلف في سطور

القاضي الدكتور عبدالغفور محمد اسماعيل معاش البياتي

- من مواليد 1383هـ الموافق 1963 قرية خاصة دارلي/ قضاء طوز /محافظة كركوك.
- اكمل دراسته الابتدائية في ابتدائية دويدان التابعة لقضاء كفري ودراسته الاعدادية في قضاء طوز.
- حاز شهادة البكالوريس في القانون من جامعة بغداد عام 1406هـ.
- حاز شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية / الفقه المقارن عن رسالته (القواعد الفقهية في القضاء).

- حاز شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية /الفقه المقارن - عنوان الاطروحة (القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية).
- عمل محاميا في المحاكم العراقية وعضو نقابة المحامين قرابة العشرون عاما.
-عضو اتحاد الحقوقيين العراقيين.
- عين قاضيا في المحاكم العراقية عام1427هـ.
-عضو جمعية القضاء العراقي.
- عضو الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية – جامعة الدول العربية.
- عضو الإدعاء العام امام محكمتي الأحوال الشخصية وبداءة كركوك.
- كاتب متخصص في القضاء الاسلامي وله عشرون مؤلفا في الفقه والقضاء.
- له عشرات البحوث في المجلات القانونية والقضائية والعلمية العراقية والعربية.
- من دعاة سيادة الشريعة الإسلامية على قوانين البشر.